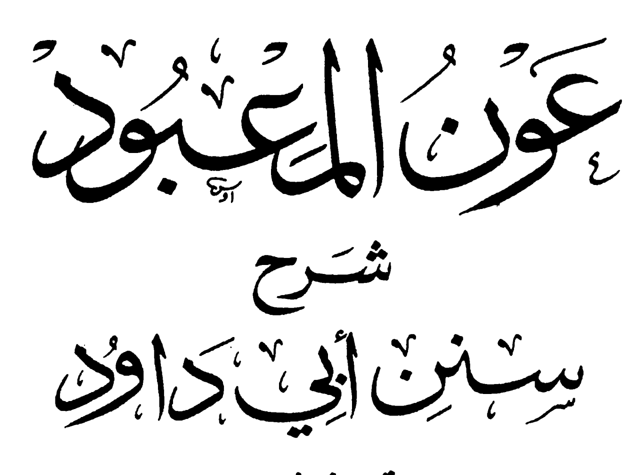


تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

"رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث "ت ٢٧٥ هـ"

"تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني "ت ٤٩٨ هـ"

وعليه حواشٍ لمجموعة من العلماء: منهم: ابن الدباغ "ت ٥٤٦ هـ"

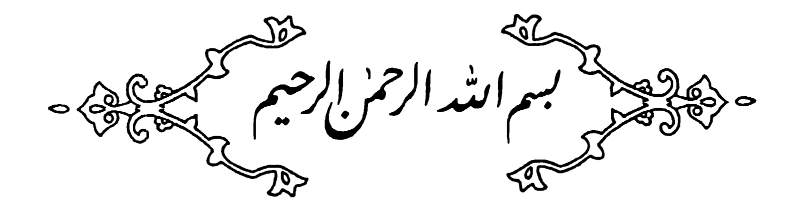
"بذل المجهود في ختم سنن أبي داود" للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي "٨٣١ - ٩٠٢ هـ"

المجلد الثالث

قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم


عون المعبود
شرح
سنن أبي داود

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العظيم أبادي ، محمد شمس الحق
عون المعبود شرح سنن أبى داوود./ محمد شمس الحق
العظيم أبادي ؛ مشهور حسن ال سلمان . الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٤٨٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (٧ مج)
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٥ - ١٥ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)
١- الحديث - سنن أ. ال سلمان ، مشهور حسن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٣٥،٤ ١٤٣٠/١٥٨٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/١٥٨٤
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٥ - ١٥ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على رسوله الذي اصطفى، وبعد: فهذا (الجزء الثاني) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، أعان الله -تبارك وتعالى- على إتمامه، بكرمه ومَنِّه. قال المؤلف الإمام:

١/٢

٣ ـ كتاب الزكاة

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في «الروضة»، وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري [٦٣] وغيره وفي حديث وفد عبد القيس(١)، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في «الفتح».

١٥٥٦ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبةُ بن سعيد الثَّقفيُّ، نا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، أخبرني عُبيدُ اللّه بنُ عبد اللّه بنِ عُتبةَ، عَن أبي هُريرةَ، قَالَ: لما تُوفي رَسولُ اللّه ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعْدَه، وكفرَ مَنْ كَفرَ من العَرَب، قال عُمرُ بنُ الخطَّاب لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قالَ رسول اللّه ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فمَنْ قال: لا إله إلا اللّه عَصَم مني مالَه ونَفْسَه إلا بحَقِّه وحِسابهُ على اللّه»**؟! فقال أبو بكر: واللّه لأقاتِلنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة، فإن الزكاةَ حقُّ المالِ، واللّه لو منعوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونه إلى رسول اللّه ﷺ لقاتَلْتُهمْ على مَنْعِه، فقال عمر بن الخطاب: فواللّه ما هو إلا أنْ رأيتُ اللّه [عز وجل] قد شرَح صدرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق. [ق، لكن قوله: «عقالاً»، شاذ، والمحفوظ: «عناقاً»].

(لما توفي) على بناء المفعول أي: مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أي: جعله خليفة (بعده) أي: بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر) أي: منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب) قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال: (كيف تقاتل الناس) أي: الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله) يعني: كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي: حفظ ومنع (مني) أي: من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه) أي: بحق الإسلام. قال الطيبي: أي: لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه، أي: بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أي: جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيداً (من فرق) بالتشديد والتخفيف أي: من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي. وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله: إلا بحقه، أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله: بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر، فأجاب بأنه لمنع الزكاة

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس.

لا للكفر ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى **(عقالاً)** بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل: أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل: قد يطلق العقال على صدقة عامٍ وهو المراد هاهنا كما سيجيء بيانه وفي رواية أخرى: عناقاً مكان عقالاً **(فوالله ما هو)** أي: الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه **(إلا أن رأيت)** أي: علمت وأيقنت **(شرح)** أي: فتح ووسع ولين **(للقتال)** معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنية لذلك واستصوابه ذلك **(فعرفت أنه)** أي: رأي أبي بكر أو القتال **(الحق)** أي: بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[(1)] ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٩٩، ١٤٠٠]، ومسلم [٢٠]، والترمذي [٢٦٠٧] **(قال أبو عبيدة)** من قوله: قال أبو داود إلى قوله: سنتين وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عامٍ وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سَعَى عِقالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنا سَبَداً[(2)] فكَيفَ لَو قَد سعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى.

٢/٢ **(صحيح)** قال[(3)] أبو داود: رواه رَبَاحُ بن زيد، وعبدالرزاق[(4)] عن مَعْمَر، عن الزهري، بإسناده، قال بعضهم:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، من حديث علي بن أبي طالب، وهو (صحيح).

(٢) أي: قليلاً. (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: (قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال: صدقة سنة، والعقالان صدقة سنتين). هذه العبارة لم توجد إلا في نسخةٍ واحدة. (منه).

(٤) في «نسخةٍ». (منه).

«عِقالاً»، ورواه ابن وهب، عن يونس قال: عَنَاقاً. قال أبو داود: و[1] قال شعيب بن أبي حمزة ومَعْمر والزُّبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: قال[2]: لو منعوني عَنَاقاً، وروى[3] عنْبَسَةُ، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عَنَاقاً. [خ، وقال: إنه أصح من رواية «عقالاً»].

١٥٥٧ ـ (صحيح ولكنه شاذ بهذا اللفظ كما تقدم) حدثنا ابن السَّرْح وسليمان بن داود قالا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري [هذا الحديث][4] قال: قال أبو بكر: إن حقَّه أداء الزكاةِ، وقال: عِقالاً.

(قال أبو داود: رواه رباح بن زيد) القرشي (وعبدالرزاق عن معمر عن الزهري) ابن شهاب (بإسناده) أي: بإسناد الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في «سنن النسائي» [٣٩٦٩]، و«الدارقطني» أبو [١٨٦٦] من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي [٣٩٦٩]: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال (حسن صحيح): «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال عبدالرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي (قال بعضهم: عقالاً) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال: عقالاً، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقالاً وروى أيضاً بلفظ آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبدالرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة فقال الزهري عناقاً، وهي عند البخاري في (الزكاة) [١٣٩٩، ١٤٠٠] وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهي عند البخاري في (استتابة المرتدين) [٦٩٢٤، ٦٩٢٥] وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في (كتاب المحاربة) [٢/ ٢٨١، ٢٨٢] و(تحريم الدم) [٣٩٧٣، ٣٩٧٥] وكتاب (الجهاد) [٣٠٩٢]. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقالاً وهي عند مسلم [٢٠]، والترمذي في كتاب (الإيمان) [٢٦٠٧]، وعند أبي داود والنسائي في كتاب (الزكاة) [٢٤٤٣]. وأما عند البخاري في (الاعتصام) [٧٢٨٤، ٧٢٨٥] فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق[5]. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً وعقالاً ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبدالله (عن يونس) بن يزيد الأيلي عن الزهري (عناقاً) كما روى عن الزهري جماعة (و) كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري) بإسناده (عناقاً) فرواية شعيب أخرجها البخاري في (الزكاة) [١٣٩٩-١٤٠٠] وأيضاً النسائي [٣٩٧٣] كما

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «رواه». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) كذا قال الشارح، والذي في «نسختنا»: «لو منعوني عِقالاً». والله أعلم.

تقدمت، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في (الجهاد) [٣٠٩١] من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة (و) كذا (روى) وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري) بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً) بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول قاله السندي، ويجيء بيانه مفصلاً من كلام الخطابي والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدي كلهم عن الزهري عناقاً، وأما يونس فاختلف عليه، قال عنبسة عن يونس: عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس: عقالاً، ومرة قال ابن وهب: عناقاً كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيدالله بن عبدالله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيدالله بن عبدالله أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم»[1] غير ابن ماجه، وحديث سعيد بن المسيب (صحيح) عند النسائي [٣٩٧٥]، وحديث أنس (صحيح) عند النسائي [٣٩٦٩] أيضاً. وقال: هو خطأ، ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمر وعبدالرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا: عن الزهري عناقاً غير يونس فإنه قال مرة: عناقاً، ومرة قال: عقالاً، وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير قال: عناقاً كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال عقالاً، ومرة قال: لو منعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عناقاً، وأما عقالاً فما قال غير يونس في طبقة رواة الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعقالاً ها هنا لا يجوز انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في «صحيح مسلم» [٢٠] عقالاً، وكذا في بعض روايات البخاري [٧٢٨٤، ٧٢٨٥] وفي بعضها عناقاً [٦٩٢٤، ٦٩٢٥] وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالاً وفي الأخرى عناقاً فروي عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى. وقال الإمام الخطابي: وفي قوله: لو منعوني عناقاً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزىء عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول ثم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه. كذا في «غاية المقصود» باختصار.

---

(١) تقدم تخريجها وهي (صحيحة). بلفظ «عناقاً».

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول اللهﷺ: «**ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليس فيما دُونَ خمسِ أَواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ**». [ق].

(**سمعت أبا سعيد**) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة، وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (**ليس فيما دون خمس ذود**) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد: بعير كما قيل للواحدة من النساء: امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. قال في «النهاية»: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً، وروي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (**خمس أواق**) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مئتا درهم (**خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات ويكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب «القاموس»: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مئتي درهم، فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المئتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة. انتهى كلامه.

١٥٥٩ ـ (ضعيف) حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِّيُّ، نا محمد بن عبيد، نا إدريس بن يزيد الأَوْدي، عن عمرو بن مُرَّة الجَمَليِّ، عن أبي البَخْتَرِيِّ الطائي، عن أبي سعيد الخدري[1]، يرفعه إلى النبيﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوساقٍ[2] زكاةٌ**». والوَسْقُ: ستون مختوماً. قال أبو داود: أبو البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد.

(**الجملي**) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤٨٦]، وابن ماجه [١٨٣٢] مختصراً (**ستون مختوماً**) أي: ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (**أبو البختري**) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أوسق». (منه).

١٥٦٠ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن قُدامة بن أعيَن، نا جرير، عن المغيرة[١]، عن إبراهيم قال: الوَسْقُ: ستون صاعاً مختوماً بالحجَّاجي.

(مختوماً بالحجاجي) أي: مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

١٥٦١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، حدثني[٣] محمد بن عبد الله الأنصاري، نا صُرَدُ بن أبي المُنازِل، قال: سمعت حبيباً المالكيَّ[٤]، قال: قال رجل لِعمران بن حُصين: يا أبا نُجيد، إنكم لَتُحدثونا[٥] بأحاديثَ ما نجدُ لها أصلاً في القرآن؟، فغضب عمران وقال للرجل: أَوَجدتم في كل أربعينَ درهماً درهم[٦]، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةٌ، ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أَوَجَدْتُم هذا في القرآن؟! قال: لا، قال: فَعَمَّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنَّا، وأخذناهُ عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياءَ نحو هذا.

(فغضب عمران) بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التمييز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لإثبات مدعاه.

٢ ـ باب العُروض إذا كانت للتجارة، [هل فيها [من] زكاة؟][٧]

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً كذا في «المصباح».

١٥٦٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن داود بن سفيانَ، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر ابن سعد بن سَمُرة بن جندُبٍ، حدثني خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمان[٨]، عن سَمُرة بن جندب، قال: أما بعدُ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع.

(من الذي) أي: من المال الذي (نعد) أي: نهيئه (للبيع) أي: للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه

---

(١) في «نسخة»: «مغيرة». (منه).
(٢) لم أقف عليه عندهم والله أعلم.
(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «المكي». (منه).
(٥) في «نسخة»: «لتحدِّثوننا». (منه).
(٦) في «نسخة»: «درهماً». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).
(٨) في «نسخة»: «عن أبيه سليمان بن سمرة». (منه).

دليل على أن ما ينوى به القنية[1] لا زكاة فيه انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبدالبر: إسناده حسن. وقال عبدالحق في «أحكامه»: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في «كتابه» متعقباً على عبدالحق فذكر في كتاب الجهاد حديث: «من كتم مالاً[2] فهو مثله»[3]، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» [٢٠٠٨] والطبراني في «معجمه» [٧٠٢٩]، وأخرج الدارقطني [١٩١٦]، والحاكم [٣٨٨/١] عن أبي ذر قال (ضعيف): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراي[4] المهملة وهو غلط انتهى. وأخرج الشافعي [٢٣٦/١]، وأحمد[5] وعبدالرزاق [٧٠٩٩]، والدارقطني [١٩٩٩] عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال (ضعيف): «كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال قومه ثم أخرج صدقته». وروى البيهقي [١٤٧/٤] عن ابن عمر قال (صحيح)[6]: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة». وأخرج عبدالرزاق [٧١٠٢، ٧١٠٤] عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك، وقال في «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة، واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] الآية قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال: لكن لا يكفَّر جاحدُها للاختلاف فيها.

٣ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ

٤/٢

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين، الأول في تعريف الكنز، والثاني في زكاة الحلي.

١٥٦٣ - (حسن) حدثنا أبو كامل وحُميد بن مَسْعَدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم، نا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتتْ رسول الله ﷺ، ومعها ابنة[7] لها، وفي يدِ ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتُعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟»

---

(١) (يقال: قنوت الشيء قنوة بالكسر: جمعته، واقتنيتُه: اتخذته لنفسي قنية، لا للتجارة). (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وهو خطأ وصوابه (غالاً)، والله أعلم.

(٣) سيأتي برقم (٢٧١٧)، وهو (ضعيف).

(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه: «وبالراء المهملة».

(٥) هو ليس في «المسند» ولا في طبعة مؤسسة الرسالة، ولا في «أطرافه» لابن حجر، ولم يذكر ابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة» حماساً، وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (٥٥٦/٢).

(٦) انظر «تمام المنة» (٣٦٤).

(٧) في «نسخة»: «بنت». (منه).

قال: فَخَلَعَتْهما فألقتْهُما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

(أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة، الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (قال: أيسرك) قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٣٥] قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٣٧] بنحوه، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً [٢٤٧٩] ومرسلاً [٢٤٨٠] وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه. قال الزيلعي: قال ابن القطان في «كتابه»: «إسناده صحيح». وقال المنذري: «إسناده لا مقال فيه» انتهى. قلت: هكذا نقله الزيلعي عن المنذري ثم تبع الزيلعي ابنُ الهمام وغيره من شراح الهداية في نقله عن المنذري لكني ما وجدت هذه العبارة في نسخ «مختصر المنذري» ولا في كتاب «الترغيب» له، فوالله أعلم لعله قالها في غير هذين الكتابين والله أعلم، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في «الصحيح» ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

١٥٦٤ ـ (المرفوع منه حسن)حدثنا محمد بن عيسى، نا عَتَّاب ـ يعني ابن بَشير ـ، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أُم سلمة قالت: كنت أَلْبَس أَوْضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول اللّه، أَكنْزٌ هو؟ فقال: «ما بلغَ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فلَيس بكنز». [«الصحيحة» (٥٥٩)].

(كنت ألبس أوضاحاً) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في «النهاية»: هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى، وفي «منتهى الإرب» بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كنند وآترا بفارسي باي برنجن نامند انتهى (أكنز هو) أي: استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال: ما بلغ) أي: الذي بلغ (أن تؤدى) بصيغة المجهول (زكاته) أي: بلغ نصاباً (فزكي) على صيغة المجهول، قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٩٠] عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». وكذلك رواه الدارقطني [١٩٣٣] ثم البيهقي [٤/ ٨٣] في «سننهما» قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في «التنقيح»: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبدالحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى. وأخرج مالك في «الموطأ» [ص: ٢٤٧] عن عبدالله بن دينار أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال (صحيح)[١]: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة» انتهى أي: فما أديت منه فليس بكنز. وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي [٤/ ٨٢-٨٣] عن ابن عمر مرفوعاً (ضعيف): «كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض». قال البيهقي: ليس بمحفوظ

---

(١) انظر «الصحيحة» تحت رقم (٥٥٩).

والمشهور وقفه. قال ابن عبدالبر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً (ضعيف): «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، أخرجه الترمذي [٦١٨] وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبدالبر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبة [٢/ ٤١١] عن ابن عباس: ما أدي زكاته فليس بكنز، وللحاكم [١/ ٣٩٠] عن جابر مرفوعاً (ضعيف): «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»، ورواه عبدالرزاق [٧١٤٥] موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما.

١٥٦٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن إدريس[١] الرازي، نا عَمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عَمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ، أنه قال: دخلْنا على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يدي فتَخَاتٍ من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» ٢/ ٥ فقلت: صنعتُهُنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله، قال: «أتؤدِّينَ زكاتَهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبُكِ من النار».

(فتخات من ورق) أي: الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة: في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٨٩-٣٩٠] عن محمد بن عمرو بن عطاء به. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» [١٩٣٤] عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدارقطنيَّ في تجهيل محمد بن عطاء: عبدُ الحق في «أحكامه»، وتعقبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولاً وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقاة، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى. قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيدالله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبدالله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى. أخرج مالك في «الموطأ» [ص: ٢٤٢] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (صحيح)[٢] أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. وأخرج [ص: ٢٤٢] عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني [١٩٤٦] عن شريك عن علي بن سليمان[٣] قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال:

---

(١) في «نسخة»: «اعمرو». (منه).
(٢) انظر «آداب الزفاف» (١٦٤).
(٣) في «نسخة»: «سليم». (منه).

ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي [٤/ ١٣٨] من طريق عمرو بن دينار قال (صحيح): «سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟. قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر»[١] انتهى. وأخرج الدارقطني [١٩٥٠] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف. قال صاحب «التنقيح»: قال الأثرم سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى. قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى. وفي «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب. وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر[٢].

الرابع: أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي [٤/ ١٣٨] عن أنس. وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته. وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها انتهى ما في «سبل السلام».

٦/٢ ١٥٦٦ ـ (ضعيف) حدثنا صفوان بن صالح، نا الوليد بن مسلم، نا سفيان، عن عُمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمُّه إلى غيره.

(سفيان) هو الثوري (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين رحمه الله. واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المزي في «الأطراف» في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى وهو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبدالله بن شداد عن عائشة في رواية ابن

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «السنن الكبرى»: «كثير».

(٢) هذا المذهب رواه البيهقي (٤/ ١٤٠) عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وقال: ويذكر عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه، والذي في الدارقطني (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، ط الرسالة)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) عن أنس وأسماء عدم الوجوب بالكلية، ونقل ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٧٦) عن أنس القول بالوجوب مرة في العمر.

داسة، انتهى. (نحو حديث الخاتم) أي: نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثوري (كيف تزكيه) أي: خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أي: الخاتم (إلى غيره) من الحلي فتزكي الخاتم مع حلي آخر والله أعلم. قلت: والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» [٣٥٣] حدثنا إسحاق بن عبدالله النيسابوري، حدثنا حفص بن عبدالرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدي زكاة هذا؟ قال : وما زكاته؟ قال : فلما ولى قال جمرة عظيمة . قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي انتهى.

٤ ـ باب في زكاة السائمة

أي: المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

١٥٦٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، قال: أخذتُ من ثُمامة بن عبد اللّه بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتَم رسول اللّه ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً، وكتبه له فإذا فيه: هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ اللّه ﷺ على المسلمين التي أمر اللّه بها نبيَّه عليه السلام[1]، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئل فوقَها فلا يُعطِه: فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل. الغنمُ: في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكرٌ، فإذا بلغَتْ ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الفَحْلِ، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الفحل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة: ففي كل أربعينَ بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. فإذا تباين أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقةُ الجَذَعة وليست عنده جذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبل منه، وأن يَجعل معها شاتين: إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده حقة وعنده جَذَعة فإنها تقبل منه ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده حِقَّة وعنده ابنة[2] لبون فإنها تقبل منه. ـ قال أبو داود: من ها هنا لم أضبطْه عن موسى كما أُحِبّ ـ. ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقةُ بنتِ لبون وليست عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه. ـ قال أبو داود: إلى ها هنا، ثم أتقنتُه ـ. ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ ابنة[3] لبون وليس عنده إلا ابنة[4] مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنةِ[5] مَخاض وليس عنده إلا ابنُ لبونٍ ذكرٌ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ فليس فيها شيء، إلا أن يشاءَ ربُّها. وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت على عشرين

٢/ ٧

---

(١) في «نسخة»: «صلى الله عليه وسلم». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بنت». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بنت». (منه).
(٤) في «نسخة»: «بنت». (منه).
(٥) في «نسخة»: «بنت». (منه).

٨/٢ ومئةٍ ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى أن تبلغ ثلاثَ مئةٍ، فإذا زادت على ثلاث مئةٍ ففي كل مئةٍ شاةٍ شاةٌ. ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ من الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ، ولا يُجمع بين مفترق[1]، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يَتَراجعان بينهما بالسويةِ، فإن لم تبلغْ سائمةُ الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها. وفي الرِّقَةِ ربْعُ العُشْر، فإن لم يكن المالُ إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاءَ ربُّها. [خ مختصر].

(**قال أخذت من ثمامة**) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في «مسنده» بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة (**أن أبا بكر كتبه**) أي: كتاباً (**لأنس**) ليعمل به (**عليه**) أي: على الكتاب (**حين بعثه**) أي: أنساً (**مصدقاً**) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي: حين وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (**وكتبه**) أي: كتب النبي الكتاب (**له**) أي: لأنس (**فرضها رسول الله ﷺ**) أي: أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب، إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبيﷺ (**التي أمر الله**) عطف على التي عطف تفسير أي: الصدقة التي (**فمن سألها**) بصيغة المجهول أي: طلبها (**على وجهها**) حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. وقال الخطابي: أي حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (**فليعطها**) أي: الصدقة (**ومن سئل فوقها فلا يعطه**) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئًا منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته، وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومئة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي (**في كل خمس ذود**): بإضافة خمس إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (**ففيها بنت مخاض**) وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض: بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (**فابن لبون ذكر**) هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (**ففيها بنت لبون**) وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل (**ففيها حقة**) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (**طروقة الفحل**) بفتح أوله أي: مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (**ففيها جذعة**) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (**ففي كل أربعين بنت لبون**) أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومئة، وفي ثلاثين ومئة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (**فإذا تباين**) أي: اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنّاً والموجود عند

---

(١) في «نسخة»: «متفرق». (منه).

صاحب المال سناً آخر (**فإنها تقبل منه**).

والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (**استيسرتا له**) أي: كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (**وليست عنده**) أي: صاحب المال (**فإنها تقبل**) مبني للمفعول (**منه**) أي: صاحب المال (**ويعطيه المصدق**) أصله المتصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال أي: العامل على أخذ الصدقات من أربابها، وهو المراد ها هنا، يقال: صدَّقهم يُصَدِّقهم فهو مصَدِّق، وأما المصَّدِّق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية، وأصله المتصدق (**عشرين درهماً أو شاتين**) أو للتخيير، أي: فيه خيار للمصدق، أي: إن شاء أعطى عشرين درهماً، وإن شاء أعطى شاتين (**إلى ها هنا**) أي: لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل، أي: من قوله: «ويجعل معها شاتين» إلى قوله: «إلا حقة فإنها تقبل منه» ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحب (**فإنه يقبل منه**) أي: بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي (**وليس معه شيء**) أي: لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (**إلا أربع**) من الإبل (**فليس فيها شيء**) لأنه لم يبلغ النصاب (**إلا أن يشاء ربها**) فيخرج عنها نفلاً منه وإلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله: ليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (**وفي سائمة الغنم**) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (**فإذا زادت**) ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (**فإذا زادت على مئتين**) ولو واحدة (**فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة**) في «النيل»: ظاهره أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربع مئة، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاث مئة واحدة وجبت الأربع انتهى.

وفي «شرح السنة» معناه أن تزيد مئة أخرى فتصير أربع مئة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة ففيها أربع شياه انتهى. (**هرمة**) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها (**ولا ذات عوار**) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (**ولا تيس الغنم**) بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (**إلا أن يشاء المصدق**) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في «البويطي» ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في «فتح الباري» (**ولا يجمع بين**

مفترق. . .) إلخ قال مالك في «الموطأ» معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حمله على المالك. ذكره في «فتح الباري».

(وما كان من خليطين) أي: شريكين **(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: بالسوية. وقد يكون تراجعهما من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالهما فليس بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة. فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكاً قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم ما لهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة.

(إلا أن يشاء ربها) أي: فيعطي شيئاً تطوعاً **(وفي الرقة)** بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية **(ربع العشر)** بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني: إذا كانت الفضة مئتي درهم فربع العشر خمسة دراهم **(إلا تسعين ومئة)** من الدراهم. والمعنى: إذا كانت الفضة ناقصة عن مئتي درهم. قال المنذري: أخرجه النسائي [٢٤٤٧]، وأخرجه البخاري [١٤٥٤]، وابن ماجه [١٨٠٠].

١٥٦٨ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفَيلي، نا عَبَّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول اللّه ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخْرِجْه إلى عُمّاله حتى قُبض، فقَرَنه بسيفه، فعَمِل به أبو بكر حتى قُبض، ثم عَمِل به عمر حتى قُبِض، فكان فيه: **«في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شِياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنةُ لَبون، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة،**

فإن كانت الإبل أكثرَ من ذلك: ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لبون. وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدةٌ فشاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة على المئتين ففيها ثلاثُ شياه، إلى ثلاث مئة، فإن كانت الغنم أكثرَ من ذلك: ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة. ولا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يُجْمَعُ بين مُتفرِّق مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما[1] بالسَّوِية، ولا يؤخذ في الصدقة: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عيب». قال: وقال الزهري: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسمَت الشاءُ أثلاثاً: ثلثاً[2] شِراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ[3] المُصدِّق من الوسط. ولم يذكر الزهريُّ البقرَ. ٢/ ٩

(مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق، والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة، وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مئة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة. والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة، وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي. وفي «شرح السنة»: هذا نهي للمالك والساعي جميعاً، نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة. قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنه نهى المالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصاباً فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مئة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، وقوله: بالسوية، أي: بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٢١]، وابن ماجه [١٧٩٨]، قال الترمذي: حسن غريب، وقد روى يونس ابن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، هذا كلامه. وسفيان ابن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ثلثٌ شرارٌ، وثلثٌ خيارٌ، وثلثٌ وسطٌ. (منه).
(٣) في «نسخة»: «فيأخذ». (منه).

رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وسفيان بن حسين صدوق **(ولم يذكر الزهري البقر)** أي: تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

١٥٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد الواسطي، أنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: **«فإن لم تكن ابنةُ مخاض، فابنُ لبونٍ»** ولم يذكر كلامَ الزهري.

(بإسناده ومعناه) أي: بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان **(ولم يذكر)** محمد بن يزيد الواسطي **(كلام الزهري)** من تقسيم الشاء أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم.

١٥٧٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العَلاء، أنا ابن المبارك، عن يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فَوَعَيْتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدِ الله بن عبد الله بن عمر وسالمِ بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: **«فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاثُ بنات لبون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاثُ حِقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين ففيها أربعُ حِقاق أو خمسُ بناتِ لبون، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائمة الغنم»** فذكر نحوَ حديث سفيان بن حسين، وفيه: **«ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوار من الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاءَ المُصَّدِّق»**.

(الذي كتبه) أي: الكتاب **(في الصدقة وهي)** أي: النسخة **(فوعيتها)** أي: حفظت النسخة **(وهي)** أي: النسخة **(فذكر)** أي: الزهري **(الحديث)** مثل حديث سالم عن أبيه **(ففيها بنتا لبون وحقة)** الحقة عن خمسين، وبنتا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقة عن خمسين، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة، أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس [١٥٦٧] لأن قوله فيه: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسلة **(ثلاث حقاق)** جمع حقة **(ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون)** أو ها هنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات **(أي السنين)** من بنات اللبون والحقاق **(أن يشاء المصدق)** روى أبو عبيد: بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين: بكسرها، فعلى

الأول يختص الاستثناء بقوله: ولا تيس، إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني: معناه أن للعامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

٢/ ١٠ ١٥٧١ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يُجْمَعُ بين مُفترَق[١] ولا يُفرَّق بين مجتمع: هو أن يكون لكل رجلٍ أربعون شاةً، فإذا أظلَّهم المُصدِّق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاةٌ. ولا يُفرَّقُ بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّقُ فرَّقا غنمَهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةٌ. فهذا الذي سمعتُ في ذلك.

(قول عمر) أي: معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

١٥٧٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ وَعَن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسَبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربعَ العُشور، من كل أربعين درهماً درهم[٢]، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثون فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثلَ الزهري. وقال: «وفي البقر في كل ثلاثين تَبيعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، وليس على العوامل شيءٌ. وفي الإبل»، فذكر[٣] صدقتها كما ذكر الزهري. قال: «وفي خمس وعشرين خمسةٌ من الغنم، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ابنةُ مَخَاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابنُ لبون ذكرٌ، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ، إلى ستين»، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: «فإذا زادت واحدةً ـ يعني واحدة وتسعين ـ ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حقَّةٌ. ولا يُفرَّقُ بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق[٤]، خشية الصدقة، ولا يُؤخذ في الصدقة هَرِمة، ولا ذاتُ عَوار، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصَّدِّق. وفي النبات: ما سَقَتْه الأنهار أو سَقَتِ السماءُ العُشْرُ، وما سُقي بالغَرْب ففيه نصفُ العُشْر». وفي حديث عاصم والحارث: «الصدقة في كلّ عام»، قال زهير: أحسبه قال: «مرة». وفي حديث عاصم: «إذا لم يكن في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ فعشَرَةُ دراهمَ أو شاتان».

(قال زهير أحسبه) أي: أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا) أي: آتوا في كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهماً) نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على

---

(١) في «نسخة»: «متفرق». (منه).
(٢) في «نسخة»: «درهما». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ذكر». (منه).
(٤) في «نسخة»: «مفترق». (منه).

المفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أي: تبلغ الرقة أو الدراهم (مائتي درهم) نصبه على الحالية، أي: بالغة مائتين (فإذا كانت) الدراهم (ففيها) أي: حينئذ (فما زاد) أي: على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى.

قال ابن الملك وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً انتهى (في كل أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، (فإن لم تكن) روي بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلاثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أي: ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد، والأنثى تبيعة. قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة، ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سَدَس وسَدِيس ثم صالغ وهو المسن انتهى. (مسنة) أي: ما له سنتان وطلع سنها. حكى في «النهاية» عن الأزهري: أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن. ولكنه أخرج الطبراني [١١/ ٣٤] عن ابن عباس مرفوعاً (ضعيف): «وفي كل أربعين مسنة أو مسن» انتهى (وليس على العوامل شيء) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فبحسابه. انتهى. وحديث معاذ في الأوقاص، أخرجه أحمد في «مسنده» [٥/ ٢٤٠] (صحيح) (ما سقته الأنهار) موصولة (وسقت السماء) أي: ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي: الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناهما مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٧٩٠] طرفاً منه. (قال مرة) أي: مرة واحدة في كل سنة.

١١/٢ ١٥٧٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم ـ وسَمَّى آخرَ ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة وَالحارثِ الأعورِ، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول هذا[١] الحديث، قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحالَ عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك». ـ قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ ـ. «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول». إلا أنَّ جريراً - قال ابنُ وهب - يزيد في الحديث: عن النبي ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول».

(وسمى آخر) أي: سمى ابن وهب مع جرير رجلاً آخر (ففيها خمسة دراهم) أي: ربع عشرها (إلا أن جريراً

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إن وجملة يزيد خبر إن، وقال ابن وهب: هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.
قال في «سبل السلام»: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله: «فما زاد فبحساب ذلك». قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ؟ وإلا قوله: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. ونبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» على أنه معلول وبين علته، ولكنه أخرج الدارقطني [١٨٧٠] الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ (صحيح): «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول»، وأخرج أيضاً [١٨٧٢] عن عائشة مرفوعاً (صحيح): «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول». وله طرق أخرى انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى. وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً، وفي «شرح الدميري» أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في «سبل السلام»: إن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله: فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد، وقال بذلك جماعة من العلماء. وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي: الزائد ربع العشر، في قليله وكثيره، وأنه لا وقص فيهما، ولعلهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم [٩٨٠][1] بلفظ: «وليس فيما دون خمس أواقي صدقة» على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة،

---

(١) ولفظه: «ليس فيما دُونَ خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة...» إلخ.

وأما الحبوب فقال النووي في «شرح مسلم»: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى، وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم [٩٧٩] بلفظ: «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في النقدين.

وقوله: وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني [١٨٨٢] وفيه: «لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق». وأخرج أيضاً [١٨٨٤] من حديث جابر مرفوعاً (صحيح): «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً.

وقال ابن عبدالبر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني [١٨٨٠، ١٨٨١]. قال صاحب «السبل»: قلت لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية منبه على أن في الذهب حقاً لله. وأخرج البخاري [١٤٠٢][1]، وأبو داود [١٦٥٨][2]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [١٠٠٩٠]، وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها» الحديث. فحقها هو زكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في «الدر المنثور». ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي «شرح الدميري على المنهاج» أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج. انتهى كلام صاحب «السبل».

٢/ ١٢

١٥٧٤ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن عون، أنا أبو عَوَانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة، عن عليّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ، من كل أربعين درهماً درهم**[3]**، وليس في تسعين ومئةٍ شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم**». قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمشُ عن أبي إسحاق، كما قال أبو عَوانة، ورواه شيبانُ أبو معاوية وإبراهيمُ بن طَهْمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله. قال أبو داود: وروى حديثَ النُّفَيلي شعبةُ وسفيانُ وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم عن علي، لم يرفعوه، [أوقفوه على عليّ][4].

---

(١) مختصراً، وليس فيه موضع الشاهد. وهو عند مسلم (٩٨٧)، باللفظ المذكور.
(٢) بلفظ: «ما من صاحب كنز...» إلخ.
(٣) في «نسخة»: «درهماً». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

(قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي: تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة، وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك [ص:٢٦٣] عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم ارددهم[1] عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه. وفي «نيل الأوطار» وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد [١/ ١٤] عن عمر: وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد الحديث. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها. وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم (فهاتوا) أي: آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة، وأخرجه الترمذي [٦٢٠]، وابن ماجه [١٧٩٠]، قاله المنذري: (كما قال أبو عوانة) أي: عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي) هو عبدالله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق لكنه لم يرفعوه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ.

١٥٧٥ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا بَهْز بن حكيم، ح وحدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمةِ إبلٍ: في أربعينَ بنتُ لبون، لا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً ـ قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها ـ فله أجرُها، ومن منعها فإنا آخِذوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةٌ من عَزَمات ربِّنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». ١٣/٢

(عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم) بن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «وارددها» كما في «الموطأ».

[١٥٦٧] (**صحيح**) أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (**لا يفرق إبل عن حسابها**) معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (**من أعطاها مؤتجراً بها**) أي: قاصداً للأجر بإعطائها (**وشطر ماله**) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة: هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذ الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في «التلخيص»: وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله، أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحربي والله أعلم.

(**عزمة**) قال في «البدر المنير» عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب «إرشاد الفقه» بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في «النيل». وقال في «سبل السلام»: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له علي ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني آخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (**من عزمات ربنا**) أي: حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما في «السبل».

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا

بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال[1] وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى.

١٥٧٦ ـ (صحيح) حدثنا النُّفَيلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذٍ، أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالِمٍ ـ يعني: مِحتلماً [2]ـ ديناراً أو عَدْلَه من المَعَافِر[3]: ـ ثيابٌ تكون باليمن ـ.

(من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين. والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى **(مسنة)** وهي ذات الحولين **(ومن كل حالم)** أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي **(ديناراً)** والمراد به الجزية ممن لم يسلم، أي: من أهل الذمة **(أو عدله)** قال الخطابي: عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة انتهى. وفي «النهاية» العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل **(المعافر)** وهكذا في رواية أحمد [٥/ ٢٣٣]معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، يقال: ثوب معافري. وفي «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٢٣] والنسائي [٢٤٥٢] وابن ماجه [١٨٠٣]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً. وقال: وهذا أصح.

١٥٧٧ ـ (صحيح)[4] حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنُّفَيليُّ وابنُ المثنى، قالوا: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثلَه. ٢/ ١٤

١٥٧٨ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، نا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، مثلَه، لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر: «يعني:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٨) وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة»: محتلمٌ. (منه).

(٣) في «نسخة» المعافري. (منه).

(٤) لا حكم له في الطبعة السابقة، والمذكور هنا مأخوذ من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٢٩٧ رقم ١٤٠٨).

محتلم»[1]. قال أبو داود: رواه جرير ويَعْلَى ومَعْمر وشعبةُ وأبو عَوَانة ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق. قال يعلى ومعمر: عن معاذ، مثلَه.

(قال يعلى ومعمر: عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي مرسلاً، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلاً بذكر معاذ. قال الترمذي: والرواية المرسلة أصح انتهى. وفي «بلوغ المرام» والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى. وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والله أعلم.

١٥٧٩ ـ (حسن) حدثنا مُسدَّد، نا أبو عَوانة، عن هلال بن خبَّاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سُويد بن غَفَلة قال: سِرْتُ ـ أو قال: أخبرني مَن سار ـ مع مُصَدِّق النبيِّ ﷺ، فإذا في عهد رسول اللّه ﷺ: «أن لا تأخذ من راضعِ لبنٍ، ولا تَجمع بين مفترق[2]، ولا تُفرِّق بين مجتمع». وكان إنما يأتي المياهَ حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أَدُّوا صدقاتِ أموالكم، قال: فعَمَد رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْماءَ ـ قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكَوْماء؟ قال: عظيمةُ السَّنامِ ـ قال: فأبى أن يقبلَها، قال: إني أُحب أن تأخذ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطَم له أُخرى دونها، فأبى أن يقبلَها، ثم خطَم له أُخرى دونها فقَبِلها، وقال: إني آخُذها وأخاف أن يجدَ عليَّ رسولُ اللّه ﷺ، يقول: عَمَدْتَ إلى رجل فتخيَّرتَ عليه إبله!. قال أبو داود: رواه هُشيم، عن هلال بن خباب، نحوه، إلا أنه قال: لا يُفَرَّق.

(من سار مع مصدق) في «القاموس» المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله ﷺ) يعني كتابه (أن لا تأخذ) بصيغة الخطاب (من راضع لبن) في «النهاية» أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة، وقيل: هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقال العلامة السندي: أي لا نأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى (يأتي المياه) جمع ماء (ترد) للسقي (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) أي: قادها إليه بخطامها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما خطم إذا أراد قودها (دونها) أي: أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أي: يغضب (عمدت) بفتح الميم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤٥٧]، وابن ماجه [١٨٠١] وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق) أي: بصيغة الغائب المجهول، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم.

---

(١) في «نسخة»: «محتلماً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «متفرق». (منه).

١٥٨٠ ـ (حسن) حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزّاز، نا شريك، عن عثمان بن أبي زُرْعة، عن أبي ليلى الكِنْديّ، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: أتانا مُصَدِّق النبي ﷺ، فأخذتُ بيده، وقرأت في عهده: «لا يُجمع بين مُفترق[١]، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتمع، خشيةَ الصدقة». ولم يذكر «راضع لبن»[٢].

(فأخذت بيده) أي: أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده) أي: في سنده وكتابه (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا في نسخة واحدة (بين) رواية (لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) أي: بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلى الكندي (حكم) مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم.

١٥٨١ ـ (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي، نا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عَمرو بن أبي سفيان الجُمَحي، عن مسلم بن ثَفِنةَ اليَشْكُري ـ قال الحسن: رَوْحٌ يقول: مُسلم بنُ شُعبة ـ قال: استعمل نافع[٣] بنُ علقمة أبي عَلَى عِرافة قومه، فأمره أن يُصَدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرٌ[٤]، فقلت: إن أبي بعثني إليك ـ يعني: لأُصَدِّقك ـ، قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا نُبيِّنُ[٥] ضُروع الغنم، قال: ابنَ أخي، فإني أُحدِّثك[٦]: إني كنت في شِعْبٍ من هذه الشِعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لِتؤديَ صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فَعَمدت[٧] إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ممتلئةٍ مَحْضاً[٨] وشَحْماً، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاة[٩] الشافع! وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عَناقاً: جذَعة أو ثنيّة، قَالَ: فأعمِدُ إلى عَناقٍ مُعْتاطٍ ـ والمُعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان وِلادها ـ فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا. قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال رَوْح.

٢/ ١٥

(مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر: كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزي في «التهذيب»: مسلم بن ثفنة ويقال: ابن شعبة البكري ويقال: اليشكري، قال أحمد بن حنبل:

---

(١) في «نسخةٍ»: «متفرق». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: (قال أبو داود: بين لا تجمع ولا يجمع حكم). هذه العبارة قد وجدت في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

(٣) في «نسخةٍ». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «سعر بن ديسم». (منه).

(٥) في «نسخةٍ»: «نتبين»، وفي «نسخةٍ»: «نسبر»، وفي «نسخةٍ»: «نشبر». (منه).

(٦) في «نسخةٍ»: «محدثك». (منه).

(٧) في «نسخةٍ»: «فأعمد». (منه).

(٨) في «نسخةٍ»: «مخضاً». (منه).

(٩) في «نسخةٍ»: «الشاة». (منه).

أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة. قاله السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي: يأخذ صدقتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في «جامع الأصول». وقال المنذري: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدولي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل: كان في زمن رسول الله على ما جاء في هذا الحديث. وفي «كتاب ابن عبدالبر» بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن أخي) بحذف حرف النداء (إنا نبين) من البيان أي: نقدر، هكذا في بعض النسخ إنا نبين، وأما في أكثر النسخ إنا نشبر أي نمسح بالشبر لنعلم جودتها وفي بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة. قال في «النهاية» أسبر أي أختبر وأعتبر وأنظر انتهى (محضاً) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطابي: المحض اللبن. وقال ابن الأثير: أي سمينة كثيرة اللبن. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعاً، وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى. وقال الخطابي: الشافع الحامل (قالا عناقاً) بفتح العين الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن. وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأنثى. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالمهملتين بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه) أي: الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفاق أبي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال: مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه.

١٥٨٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن يونس النسائي، نا رَوْح، حدثنا زكرياء بن إسحاق، بإسناده بهذا الحديث. قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشافع: التي في بطنها الولد.

١٥٨٣ ـ (صحيح) قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزُّبَيْدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جُبير بن نُفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضِري ـ من غاضِرة قَيْس ـ قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ مَن فعلهُنَّ فقد طَعِم طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسُه رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهَرِمةَ، ولا الدَّرِنةَ، ولا المريضةَ، ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ، ولكنْ من وَسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرَه، ولا[1] يأمُركم بشرِّه». ١٦/٢

(وقرأت في كتاب عبدالله بن سالم) الأشعري الحمصي ولم يدركه أبو داود لأن عبدالله بن سالم من الطبقة

---

(١) في «نسخة»: لم. (منه).

السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري، ولذا قال المنذري: الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد ابن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبدالله بن سالم (قال) الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر) الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» روى أبو داود والطبراني [في «الصغير» ١/ ٢٠١] من طريق يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عبدالله بن معاوية. وأخرج البخاري في «تاريخه» [٣/ ١/ ٣١] من طريق يحيى بن جابر أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى. والذي في «الإصابة» من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبدالرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في «التاريخ» [٣/ ١/ ٣١] وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبدالرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبدالله بن معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في «الإصابة». قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» [١٧٥٩] مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني [في «الصغير» ١/ ٢٠١] وغيره مسنداً. وعبدالله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص، وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة. قال في «اللسان»: والغواضر آل قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أمه وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة وهكذا في «تاج العروس». وفي «المغني» لمحمد طاهر: الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبدالله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة، يقال: رفدته أرفده إذا أعنته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي. وأصل الدرن الوسخ كما في «القاموس» (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (اللئيمة) البخيلة باللبن ويقال لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

١٥٨٤ ـ (حسن) حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد اللّه بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن أُبي بن كعب، قال: بعثني رسول اللّه ﷺ مُصدّقاً، فمررت برجل، فلما جَمَع لي مالَه لم أجد عليه فيه إلا ابنةَ مخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صَدَقَتُك، [فقال: ذاك][1] ما لا لبنَ فيه ولا ظهر، ولكنْ هذه ناقةٌ فتية عظيمة سمينة فَخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُؤمرْ به، وهذا رسولُ اللّه ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيَه فتَعْرِضَ عليه ما عرضْتَ عليَّ فافعل، فإن قَبِلَه منك قَبِلْتُه، وإن ردَّه عليك ردَدْتُه، قال: فإني فاعل. فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدِمْنا على رسول اللّه ﷺ، فقال له: يا نبيَّ اللّه، أتاني رسولُك ليأخذَ مِنّي صدقةَ مالي، وأيمُ اللّهِ، ما قام في مالي

---

(١) في «نسخة»: «قال: ذلك». (منه).

رسولُ اللّه [ﷺ] ولا رسولُه قطُّ قبله، فجمعت له مالي، فزعم أنَّ ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمة فتية ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها يا رسولَ اللّه، خُذْها، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخيرٍ آجَرَكَ اللّهُ فيه، وقَبِلْناه منك» قال: فها هي ذِهْ يا رسول اللّه، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول اللّه ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

(لم أجد عليه) أي: لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذاك) أي: بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) أي: رسول الله ﷺ (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (أن ما علي) اسم أن (فيه) في مالي (ابنة مخاض) خبر أن (وها) للتنبيه (هي) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أي: بنت مخاض (الذي عليك) فرض. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه انتهى.

قلت: محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقه جماعة من الأئمة، وإنما نقم عليه التدليس.

١٥٨٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا زكريا بن إسحاق المكيّ، عن يحيى بن عبد اللّه بن صَيْفي، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأَعْلِمهم أن اللّه افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنها ليس بينها وبين اللّه حجاب». [ق].

١٧/٢

(بعث معاذاً) بضم الميم أي: أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى. قال الطيبي: قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل، ورتب عليه بالفاء، وفيه بحث ذكره الحافظ في «الفتح» (صدقة) أي: زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم) أي: المسلمين. واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه، وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى.

وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة، والله أعلم.

(وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. والكرائم جمع كريمة، أي: نفيسة. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه. قال الطيبي: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان، أي: بعد الوجوب.

(واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع. والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد [٢/ ٣٦٧] مرفوعاً (حسن): «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»، وإسناده حسن. وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض. وفيه بحث. وفيه دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، كذا في «فتح الباري» ملخصاً محرراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٩٥]، ومسلم [١٩]، والترمذي [٦٢٥]، والنسائي [٢٤٣٥]، وابن ماجه [١٧٨٣].

١٥٨٥ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعْد بن سنان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «المُعْتدي[1] في الصدقة كمانعها».

(المعتدي) هو أن يعطي الزكاة غير مستحقيها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في «شرح السنة»: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٤٦]، وابن ماجه [١٨٠٨]، وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه، فقيل: سعد بن سنان. وقيل: سنان بن سعد. وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين» في باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه.

---

(١) في «نسخة»: «المتعَدّي». (منه).

٥ ـ باب رضاء[1] المُصَدِّق

أي: الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس.

١٥٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عُبيد ـ المعنى ـ قالا: نا حماد، عن أيوب، عن رجلٍ يقال له دَيْسم ـ وقال ابن عبيد: من بني سَدُوس ـ عن بَشير ابن الخَصَاصِيَة ـ قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بَشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً ـ قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنَكْتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

(من بني سدوس) صفة رجل (**الخصاصية**) بتشديد الياء تحتها نقطتان. كذا في «جامع الأصول». قال الطيبي: وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد، وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء، وهي أمه وقيل: منسوبة إلى خصاص وهو قبيلة من أزد (**إن أهل الصدقة**) أي: أهل أخذ الصدقة من العمال (**يعتدون علينا**) أي: يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (**فقال: لا**) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبدالرزاق [٦٨١٨]، وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناده ديسم السدوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التقريب»: مقبول. وفي الباب عن (صحيح) جرير بن عبدالله وأبي هريرة عند البيهقي [٤/ ١١٤-١١٥]. والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا، قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته.

١٥٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون. قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق، عن معمر. ١٨/٢

(**رفعه عبدالرزاق عن معمر**) معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير ابن الخصاصية قال: قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال: قلنا: يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه، وحماد عن أيوب لم يرفعه، والله أعلم.

١٥٨٨ ـ (ضعيف) حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالا: نا بشر بن عمر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رَكْبٌ[2] مُبْغَضون، فإن جاؤوكم فرَحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عَدَلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرْضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، ولْيَدْعوا لكم». قال أبو داود: أبو الغصن هو: ثابت بن قيس بن غصن.

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب، أي: سعاة وعمال

---

(١) في «نسخة»: «رضى». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ركيب». (منه).

٦ ـ باب[1] دعاء المُصَدِّق لأهل الصدقة

١٥٩٠ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ وأبو الوليد الطيالسيُّ ـ المعنى ـ قالا: نا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صلِّ على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي أوْفَى». [ق].

(قال كان أبي) أي: أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أي: الذين بايعوه ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صَلِّ على آل فلان) وفي بعض الرواية: على فلان، وفي أخرى: عليهم (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن آل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصّاً به، لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري [١٤٩٧]، ومسلم [١٠٧٨]، والنسائي [٢٤٥٩]، وابن ماجه [١٧٩٦].

١٩/٢

٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في «اللسان»: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي: أعمارهم. والمعنى باب أعمار الإبل، وأما السن في الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً، مثل حمل وأحمال والله أعلم.

١٥٩١- قال أبو داود: سمعته من الرِّيَاشيِّ، وأبي حاتم وغيرهما، ومن «كتاب النَّضْر بن شُمَيل»، ومن «كتاب أبي عُبيد»، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحُوار، ثم الفَصِيل، إذا فَصَل، ثم تكون بنتَ مَخَاض لسنةٍ إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة: فهي ابنة لبون، فإذا تمَّتْ له ثلاث سنين، فهو حِقٌّ وحِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقَّت أن تُركب، ويُحمل عليها الفحل وهي تَلقح، ولايُلقح الذكر حتى يُثني، ويقال للحِقة: طَروقة الفحل، لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنتْ في الخامسة، فهي جَذَعَة، حتى يَتم لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّتَه[2]، فهو حينئذ ثَنِيٌّ، حتى يَستكمل ستاً، فإذا طعن في السابعة، سمِّي الذكرُ رَبَاعِيٌّ[3]،

---

(١) هذا آخر (الجزء التاسع) وأوّل (الجزء العاشر) من تجزئةِ الخطيب- رحمه الله-. (منه).

(٢) في «نسخة»: ثَنِيَّه. (منه).

(٣) في «نسخة»: رباعياً، وفي «نسخة»: رباعاً. (منه).

للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة، أي: يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة، أي: تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم) أي: قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم (وخلوا) أي: اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أي: ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: لا (فإن عدلوا) أي: في أخذ الزكاة (فلأنفسهم) أي: فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها) أي: فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أي: اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ولا مكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي: كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد، أي: حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) هو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى: أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول.

قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك، وقوله: عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة، والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله: ويدعوا لكم.

قال المنذري: في إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه.

١٥٨٩ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد ـ [يعني] ابن زياد ـ، ح، ونا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان ـ وهذا حديث أبي كامل ـ عن محمد بن أبي إسماعيل، نا عبد الرحمن بن هلال العَبْسي، عن جرير بن عبد اللّه قال: جاء ناس ـ يعني من الأعراب ـ إلى رسول اللّه ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتونا، فيظلمونا، قال: فقال: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم» قالوا: يا رسول اللّه وإن ظلمونا؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلِمْتم». قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّقٌ بعد ما سمعتُ هذا من رسول اللّه ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

(عن محمد بن أبي إسماعيل) أي: عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل.

(فقال أرضوا مصدقيكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي. إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي (ما صدر عني) ما رجع عني. وأخرجه مسلم [٩٨٩]، والنسائي [٢٤٦٠].

والأنثى رباعِيَةٌ، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّدِيس الذي بعد الرَّباعية، فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع [و]طلع نابُه فهو بازلٌ، أي: بَزَل نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازل عامين، ومُخْلِفُ عامٍ، ومُخْلِفُ عامين، ومُخْلِفُ ثلاثة ٢/ ٢٠ أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفَة: الحامل، قال أبو حاتم: والجَذوعة وقت من الزمن[1] ليس بِسِنّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل. قال أبو داود: أنشدنا الرِّياشي:

إذا سُهَيْـــلٌ أوَّلَ[2] الليـــلِ طلَـــعْ فـــابـــنُ اللَّبـــونِ الحِـــقُّ والحِـــقُّ جَـــذَعْ

لـمْ يبـقَ مِـنْ أسنـانِهـا غيرُ الهُبَـع

والهُبَعُ: الذي يولد في غير حينه.

(سمعته من الرياشي) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي، وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة، قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (من كتاب النضر بن شميل) الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) القاسم بن سلّام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون، وكتابه في غريب الحديث ، (وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر، أي: ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره. والحاصل: أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ، وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم. (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في «القاموس». وفي «الصحاح»: الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقة) قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أي: الحقة (الفحل) للذكر من الإبل أي: يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح) يقال: لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح) بصيغة المجهول (الذكر) قال في «القاموس» و«شرحه»: واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل، والمعنى: أن الذكر من الإبل لا يصير قابلاً للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني الإبل) أي: يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في «لسان العرب»: الثنية واحدة الثنايا من السن، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. قال ابن سِيْده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل. والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته.

---

(١) في «نسخة»: الزمان. (منه).

(٢) في «نسخة»: آخر. (منه).

قال الجوهري: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة (**وألقى السن السديس**) بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقي سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (**بعد الرباعية**) قال في «اللسان»: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات، قال الأصمعي: للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة (**فهو سديس**) بفتح السين وكسر الدال (**وسدس**) بفتح السين وفتح الدال المهملتين.

قال في «اللسان»: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس، والسديس والبازل (**طلع نابه**) الناب هي السن التي خلف الرباعية (**فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع**) قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطرنا به فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل، وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلاً من البزل وهو الشق، وذلك أن نابه إذا طلع يقال له: بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (**مخلف**) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في «اللسان»: والاختلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله، يقال: بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل، وفي «المحكم»: المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال: مخلف عام أو عامين، وكذلك ما زاد، والأنثى بالهاء، وقيل: الذكر والأنثى فيه سواء انتهى. (**بازل عام**) بالإضافة (**وبازل عامين**) قال في «تاج العروس»: وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى. وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين. (**والخلفة**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (**والجذوعة**) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو، هكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في «القاموس» ما نصه: الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط انتهى. وفي «لسان العرب»: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين وليس في صدقات الإبل سن فوق الجذعة، ولا يجزىء الجذع من الإبل في الأضاحي (**وفصول الأسنان**) أي: أعمار الإبل (**عند طلوع سهيل**) بضم السين قال في «لسان العرب»: سهيل كوكب يمان، قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان، ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلاً كان عشّاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب، ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلاً، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً، ويقال: إنه يطلع عند نتاج الإبل، فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى: أن حساب أسنان الإبل أي: أعمارها عند طلوع سهيل، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت

ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر: (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) في فصل طلوعه (طلع) وفي «لسان العرب»: إذا سهيل (مطلع الشمس طلع) أي: لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي: جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل، وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ها هنا مما أنشده الرياشي ثلاث أبيات أحدها قوله: إذا سهيل أول الليل طلع، والثاني: فابن اللبون الحق والحق جذع، والثالث: لم يبق من أسنانها غير الهبع. وكلها من مشطور الرجز والقافية متراكب وهذا على قول غير الخليل، وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً، وكأن الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب. أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوءاً أخرى ويثلث مشطوراً ثالثة، وسمي المثلث مشطوراً. والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق) التي دخلت في الرابعة، وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره، والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، المعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً، وصار الحق جذعاً، وكذا صار الجذع ثنياً، والثني رباعياً، والرباعي سديساً، وهكذا لما سبق من أن سهيلاً يطلع أول الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل. ثم قال الشاعر: (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) يعني: أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر: ما يولد زمن طلوع سهيل أو الليل. والثاني: ما يولد في غير زمنه، وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين، فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف. (والهبع الذي يولد) بصيغة المجهول (في غير حينه) أي: حين طلوع سهيل أو الليل. قال في «اللسان»: الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف، وقيل: هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج. قال ابن السكيت: العرب تقول ما له هبع ولا ربع فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف. هذا كله من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

٨ ـ باب أين تُصَدَّقُ الأموال؟

١٥٩٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن أبي عديّ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتُهم إلا في دُورِهم». ٢/ ٢١

(قال لا جلب) أي: بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذٍ. ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أي: لا يبعد صاحب المال، المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم) أي: منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. وحاصله أن آخر الحديث

مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله، كذا في «المرقاة».

١٥٩٣ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا الحسن بن علي، نا يعقوب بن إبراهيم، سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»، قال: أنْ تُصَدَّقَ الماشيةُ في مواضعها، ولا تُجلَبُ إلى المُصَدِّق. والجَنَبُ [عن هذه الفريضة أيضاً][1]: لا يُجْنَبُ أصحابُها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجْنَبُ إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

(والجنب عن هذه الفريضة) أي: في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً) يجيء بمعنى (لا يجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أي: أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) الساعي المصدق (أصحاب الصدقة) أي: مالك المواشي (فتجنب) بصيغة المجهول، أي: تحضر المواشي (إليه) إلى المصدق (لكن تؤخذ) المواشي (في موضعه) أي: صاحب الأموال. قال ابن الأثير في «النهاية»: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في (الجهاد) [٢٥٨١] من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه: «ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم». وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي [١١٢٣]، والنسائي [٣٣٣٥]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه.

٩ ـ باب الرجل يبتاعُ صدقتَه

١٥٩٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمل على فرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتاعَه[2]، ولا تَعُدْ في صدقتك». [ق].

(فوجده يباع) أي: أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني. (فقال: لا تبتاعه) فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه

---

(١) في «نسخة»: «عن هذه الطريقة أيضاً»، وفي «نسخة»: «عن غيره هذه الفريضة أيضاً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا تبتعه». (منه).

وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٧١]، ومسلم [١٦٢١]، والنسائي [٢٦١٧].

١٠ ـ باب صدقة الرقيق

١٥٩٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فَيَّاض قالا: نا عبد الوهاب، نا عبيد اللّه، عن رجل، عن مكحول، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ، إلا زكاةَ الفطر في الرقيق**».

١٥٩٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، نا مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عِراكِ ابن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لَيس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة**». [ق].

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ [(١)] لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت: ٦-٧] وقالوا: ﴿ وَلَمْ [(٢)] نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: ٤٤] وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعي (في عبده ولا في فرسه صدقة) أي: الذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم. كذا ذكره ابن حجر المكي. قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس، وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي. وفي «فتح الباري»: قال ابن رشيد لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً (صحيح): «عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود [١٥٧٤]، وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث.

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة. واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم.

---

(١) في (الهندية): «فويل».

(٢) في (الهندية): «لم».

قال المنذري: أخرجه البخاري [١٤٦٣]، ومسلم [٩٨٢]، والترمذي [٦٢٨]، والنسائي [٢٤٦٩]، وابن ماجه [١٨١٢]، وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ: «ليس في الخيل». قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وقد أخرج مسلم [٩٨٢] من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» انتهى.

١١ ـ باب صدقة الزَّرْع

٢/ ٢٢

١٥٩٦ ـ (صحيح) حدثنا هارونُ بن سعيد بن الهيثم الأيليُّ، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً: العُشْر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضْح: نصفُ العُشْر»**. [ق].

(**فيما سقت السماء**) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر مقدم (**العشر**) مبتدأ مؤخر، والبعل بفتح الباء الموحدة وسكن العين المهملة ويروى بضمها. قال في «القاموس»: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى. وفي «النهاية»: هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية (**وفيما سقي بالسواني**) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (**أو النضح**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة، أي: بالسانية، أي: البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب. والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٨٣]، والترمذي [٦٤٠]، والنسائي [٢٤٨٨]، وابن ماجه [١٨١٧].

١٥٩٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **«فيما سَقَتِ الأنهار والعيون: العُشْر، وما سُقي بالسَّواني: ففيه نصف العشر»**. [م].

(**فيما سقت الأنهار والعيون**) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (**وما سقي بالسواني**) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه سنا يسنو سنواً إذا استقي به. والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه. وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل: يؤخذ بالتقسيط. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٨١]، والنسائي [٢٤٨٩]، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله: ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وكان حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم.

١٥٩٨ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَني وحسين[1] بنُ الأسود العجلي، قالا: قال وكيع: البَعْل: الكَبوسُ الذي يَنبتُ من ماء السماء. قال ابن الأسود: وقال يحيى ـ يعني ابن آدم ـ: سألت أبا إياس الأسديَّ؟ [عن البَعْلِ][2] فقال: الذي يُسقى بماء السماء. وقال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر.

(الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طممتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي «اللسان»: وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره.

١٥٩٩ ـ (ضعيف) حدثنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن شريك بن عبدالله ابن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر». [قال أبو داود][3]: شَبَرْتُ قِثَّاءةً بمصرَ ثلاثة عشر شبراً! ورأيت أُتْرُجَّةً على بعيرٍ بقطعتين قُطعت وصُيِّرت على مِثْلِ عِدْلين!!.

(والبعير من الإبل) أي: إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه. والحاصل: أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٨١٤].

١٢ ـ باب زكاة العسل

١٦٠٠ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا موسى بن أعيَن، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحَدُ بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يَحمي [له] وادياً يقال له سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشُورِ نَحْلِه فاْحْمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكلُه من يشاء. ٢/ ٢٣

(قال جاء هلال أحد بني متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) أي: لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً) كان فيه النحل ومعنى يحمي أي: يحفظه حتى لا يطمع فيه أحد (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قاله البكري في «معجم البلدان» (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى) أي: هلال (فاحم) أي: احفظ (له) لهلال. واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولي الشافعي، وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة [٣/ ٣٤]، وعبدالرزاق (صحيح)[4] عن عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة. وروى عنه عبدالرزاق [٦٩٦٥] أيضاً مثل ما روى عنه بعض، ولكنه إسناده ضعيف، كما قال الحافظ في «الفتح». وذهب الشافعي ومالك

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: قال أبو داود». (منه).

(٤) علقه البخاري (٤/ ١١٣ - فتح) وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٤٣٨).

وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. وأشار العراقي في «شرح الترمذي» إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي.

قال الشوكاني: حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل، لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي[١] بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء انتهى كلامه مختصراً.

(وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي: وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب **(يأكله من يشاء)** يعني: العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به. قاله الشوكاني.

قال السندي: وإلا فإنما هو ذباب غيث أي: وإلا فلا يلزم عليك حفظه، لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤٩٩]، وأخرج ابن ماجه [١٨٢٤] طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى.

١٦٠١ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبيُّ، نا المغيرة ـ [ونَسَبه إلى عبد الرحمن][٢] بن الحارث المخزومي ـ [قال]: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شَبابةَ ـ بَطْنٌ من فَهْم ـ فذكر نحوَه، قال: من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ. وقال سفيان بن عبد اللّه الثقفي، قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد فأدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول اللّه ﷺ، وحَمَى لهم وادِيَيْهم.

(ونسبه) أي: نسب أحمدُ بن عبدة المغيرةَ إلى عبدالرحمن أي المغيرة هو ابن عبدالرحمن ابن الحارث **(حدثني أبي)** هو عبدالرحمن بن الحارث **(أن شبابة)** بفتح الشين المعجمة وببائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف. قال في «المغرب»: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابي انتهى **(وقال)** أي: عبدالرحمن بن الحارث في روايته **(سفيان بن عبدالله الثقفي)** مكان سفيان بن

---

(١) لم نظفر به في «مسند الحميدي» بطبعتيه، ونقل المصنف من «النيل» (٣/ ٥٠- ط دار الكلم الطيب) والحديث عند عبد الرزاق (٤/ ٦٠ رقم ٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤) وانظر تتمة التخريج دون ذكر (والعسل) في «الإرواء» (٣/ ٢٧٠ رقم ٧٩٥) وانظر «تالي تلخيص المتشابه» (٢٤٩-بتحقيقي) للخطيب البغدادي.

(٢) في «نسخة»: «أحسبه يعني: ابن عبد الرحمن». (منه).

وهب وتابع عبدالرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني [٧/ ٦٧-٦٨]. وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب: والصحيح سفيان بن عبدالله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي) من التفعيل (واديين) بالتثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل، أي: عمر بن الخطاب (وادييهم) بالتثنية.

١٦٠٢ ـ (حسن) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن، نا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطْناً من فَهْم ـ بمعنى المغيرةِ ـ قال: من عَشْر قِرَبٍ قِربةٌ، وقال: وادِيَيْن لهم.

(أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [٧/ ٦٧-٦٨] من طريق أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر، من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبدالله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً. وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم. وأخرج أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» [٣٥٠] أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً. وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» [١٤٨٩]. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٣ ـ باب في خَرْصِ العِنب

١٦٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا عبد العزيز بن السَّري الناقطُ، نا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أَسيد قال: أَمر رسول اللّه ﷺ أن يُخْرَص العنب كما يُخْرَصُ النخل، وتُؤخذَ زكاته زبيباً كما تُؤخذُ صدقة النخل تمراً. ٢/ ٢٤

(الناقط) قال في «التقريب»: الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة. (عتاب) بفتح الهمزة المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية.

(أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أي: يحرز ويخمن العنب (زكاته) أي: المخروص قال ابن الملك: أي: إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى. وقال في «السبل»: وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً.

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة، ويكفي فيه خارصٌ واحد عدلٌ لأن الفاسق لا يقبل خبره، عارفٌ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة وحده

يخرص على أهل خيبر[١] ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، فقال ابن عبدالبر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص: أَمْنُ الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٤٤]، والنسائي [٢٦١٨، مرسلاً]، وابن ماجه [١٨١٩]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، انتهى كلام المنذري.

١٦٠٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي، نا عبد اللّه بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمّار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه. قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

١٤ ـ باب في الخَرْص

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حرز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر. قاله القسطلاني. والباب الأول كان خاصّاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم.

١٦٠٥ ـ (ضعيف) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء[٢] سَهْل بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ [قال]: «**إذا خرصتم فَجُذوا**[٣] **ودَعُوا الثلُث، فإن لم تَدَعوا [أو تَجِدوا]**[٤] **الثلثَ فدَعُوا الرُبُعَ**». قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة.

(**إذا خرصتم**) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية، وأحاديث الباب ترد عليه، قال الطيبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى.

(**فجذوا**) بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي

---

(١) سيأتي (١٦٠٦) وهو (ضعيف).

(٢) في «نسخة»: «لما جاء». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فخذوا» وفي «نسخة»: «فحذوُا»، وفي «نسخة»: «فجُدُّوْا». (منه).

(٤) في «نسخة» (منه).

بعض النسخ: فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة. وهكذا في «جامع الأصول» من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في «النهاية»: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع. وفي بعض النسخ: فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ، وهو موافق لما أخرجه أصحاب «السنن» [ت: (٦٤٣)، ن: (٢٤٩١)] وأحمد في «مسنده» [٣/٤] (ضعيف). فالمعنى: فخذوا أي: زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي: إذا خرصتم، فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به، (ودعوا الثلث) أي: من القدر الذي قررتم بالخرص.

وقد اختلف في معنى الحديث على قولين:

أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر.

وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر.

وقال الشافعي معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه.

وقال في «فتح الباري»: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب «الأموال» أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٤٣]، والنسائي [٢٤٩١].

١٥ ـ باب متى يُخرص التمر؟

١٦٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جُريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت وهي تَذكرُ شأن خَيبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحة إلى يهود[1]، فيَخرُصُ النخلَ حين يَطِيب قبل أن يؤكل منه.

(يبعث) أي: يرسل (إلى يهود) أي: في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أي: يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث، أي: يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبدالرزاق [٧٢١٩]، والدارقطني [٢٠٣٣] بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلِّس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح عن[2] أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة، ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب، وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في (كتاب البيوع) [٣٤١٤] من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

---

(١) في «نسخة»: «يهود خيبر». (منه).

(٢) كذا في (الهندية) والصواب: «ابن» كما في «الدارقطني» (٢٠٣٣).

١٦ ـ باب ما لا يجوز من الثمرة[١] في الصدقة

١٦٠٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا سعيد بن سليمان، نا عَبّاد، عن سفيانَ بن حسين، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسولُ اللّٰه ﷺ عن الجُعْرُور ولونِ الحُبَيْق أن يُؤخَذا[٢] في الصدقة. قال الزهري: لونينِ من تمر المدينة. قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري.

(الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها. قال في «القاموس»: هو تمر رديء **(ولون الحبيق)** بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل **(لونين)** أي: نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصّاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك **(أسنده أيضاً أبو الوليد)** كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري. وكذا أسنده عبدالجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي [٢٤٩٢]، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن الزهري إلى النبي ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري وروايته في «الموطأ» [ص:٢٥٨].

١٦٠٨ ـ (حسن) حدثنا نصْر بن عاصم الأنْطاكي، نا يحيى ـ يعني القطان ـ عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرَّة، عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول اللّٰه ﷺ المسجدَ وبيده عصاً، وقد علَّق رجلٌ قَناً[٣] حَشَفاً، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو، وقال: **«لو شاء ربُّ هذه الصدقة تَصدَّقَ بأطيبَ منها»** وقال: **«إن ربَّ هذه الصدقةِ يأكل الحَشَفَ يوم القيامة»**.

(أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء **(وقد علق رجل)** وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه **(قنا حشفاً)** القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو الغذق بما فيه من الرطب، والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر. والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشة خرما **(فطعن)** في «القاموس» طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه **(يأكل الحشف)** أي: جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزاء من صنف الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله. قاله السندي.

قال المنذري: أخرجه النسائي [٢٤٩٣]، وابن ماجه [١٨٢١].

---

(١) في «نسخة»: «التمر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «يؤخذ». (منه).
(٣) في «نسخة»: «منا». (منه).

١٧ ـ باب زكاة الفطر

١٦٠٩ ـ (حسن) حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدي قالا: نا مروان، ـ قال عبد الله: [قال]: نا أبو يزيدَ الخَوْلاني، وكان شيخَ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه ـ، نا سَيَّارُ بنُ عبد الرحمن ـ قال محمود: الصَّدَفيُّ ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرةً للصيام[1] من اللغو والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

(وكان) أبو يزيد (شيخ صدق) بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه) أي: عن أبي يزيد، إلى ها هنا مقولة عبدالله بن عبدالرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود) في روايته (الصدفي) بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته: سيار بن عبدالرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبدالله بن عبدالرحمن (طهرة) أي: تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها قبل الصلاة) أي: قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٨٢٧].

١٨ ـ بابٌ متى تُؤَدَّى؟

١٦١٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان[2] ابن عمر يُؤدِّيها قبل ذلك بالیوم واليومين. [ق دون فعل ابن عمر، وَلِـ(خ) نحوه]. ٢/ ٢٦

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في «تفسيره»: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] ولابن خزيمة [٢٤٢٠] من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر». وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن

---

(١) في «نسخة»: «للصائم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وكان». (منه).

منصور[1]. ولكن أبو معشر ضعيف. ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أي: يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٠٩]، ومسلم [٩٨٦]، والترمذي [٦٧٧]، والنسائي [٢٥٢١]، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

١٩ ـ باب كم يُؤَدَّى في صدقة الفطر؟

١٦١١ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلَمة، نا مالك، وقرأه عليَّ مالكٌ أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ فرض زكاة الفطر ـ قال فيه فيما قرأهُ عليَّ مالكٌ: زكاةُ الفطر من رمضان ـ: صاعٌ من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين. [ق].

(وقرأه علي مالك أيضاً) المعنى والله أعلم أن مالكاً حدث عبدالله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبدالله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله: «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر» ومرة قرأ مالك على عبدالله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى. فلفظ مالك في «الموطأ» [ص: ٢٦٧]: عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» انتهى **(فرض زكاة الفطر)** فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر ابن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي [٢٥٠٧] وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال (صحيح): «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» قال: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة [٢٤٢٠] **(زكاة الفطر)** أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في «الفتح». وقد استدل بقوله: «زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك **(صاع من تمر أو صاع من شعير)** الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية. وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل، وأو للتخيير.

---

(١) يرويه سعيد عن أبي معشر. انظر «الإرواء» (٨٤٤)، وهو (ضعيف).

قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط. قال القاري: أي للإطلاق، وإلا فلا دلالة فيه نفياً وإثباتاً. فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر.

أقول: وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً»[1] رواه الإمام أحمد في «مسنده» [٢/ ٢٣٠] انتهى. (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الخطابي: ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه. (من المسلمين) وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة، لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله: «من المسلمين» فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع. وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزيه من البر أقل من صاع، وروي عن الحسن وجابر بن زيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر. كذا في «معالم السنن» للخطابي. وقال المنذري: أخرجه البخاري [١٥٠٤]، ومسلم [٩٨٤]، والترمذي [٦٧٦]، والنسائي [٢٥٠٣]، وابن ماجه [١٨٢٦].

٢/ ٢٧ ١٦١٢ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، نا محمد بن جَهْضَم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: «والصغيرِ والكبيرِ»، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال أبو داود: رواه عبد الله العُمَري، عن نافع بإسناده[2]، قال: على كلِّ مسلم. ورواه سعيدٌ الجُمَحي، عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيد الله ليس فيه: من المسلمين. [خ].

(بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخاري [١٥٠٣][3] من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٠٣]، والنسائي [٢٥٠٤] (رواه عبدالله) المكبر

---

(١) صححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣١٨) بلفظ: «أفضل الصدقة عن...».

(٢) في «نسخةٍ». (منه).

(٣) ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير...» إلى أن قال: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(العمري) أبو عبدالرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني [٢٠٥٧] بلفظ: «فرض رسول الله ﷺصدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» (ورواه سعيد) بن عبدالرحمن (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمر (عن عبيدالله) المصغر وحديثه عند الحاكم في «المستدرك» [١/ ٤١٠] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وصححه ورواه الدارقطني في «سننه» [٢٠٥١] من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني: عن عبدالله عن نافع والصحيح هو الأول أي: المصغر، والله أعلم (والمشهور عن عبيدالله) المصغر (ليس فيه) في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) أخرج مسلم [٩٨٤] من طريق عبدالله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيدالله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير». والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيدالله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواة عبيدالله مثل عبدالله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم [٩٨٤] ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيدالله لفظ المسلمين.

١٦١٣ ـ (صحيح)حدثنا مُسدَّد، أن يحيى بنَ سعيد وبِشْرَ بنَ المُفضَّل حدَّثاهم، عن عُبيد اللّه، ح، ونا موسى ابن إسماعيل، نا أبَانُ، عن عُبيد اللّه، عن نافع، عن عبد اللّه، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحُرِّ والمملوك، زاد موسى: والذكرِ والأنثى. قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد اللّه ـ يعني العُمَرِيَّ ـ في حديثهما عن نافع: «ذكرٍ أو أنثى» أيضاً.

(صاعاً من شعير أو تمر) انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ولا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا في «الفتح». (زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى) ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه عن نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥١٢]، ومسلم [٩٨٤] (قال فيه أيوب) السختياني (وعبدالله يعني العمري في حديثهما) أي: كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبدالله العمري أيضاً ورواية أيوب عند الشيخين [خ: (١٥١١)، م: (٩٨٤)] ورواية عبدالله العمري عند الدارقطني في «سننه» [٢٠٥٧].

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه: إن مالكاً تفرد بقوله «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبدالبر فقال: كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال: وأخطأ من ظن أن مالكاً تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع، أي عند البخاري [١٥٠٣] وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني [٢٠٥٥]، والحاكم [١/ ٤١٠] وعبيدالله

ابن عمر، أي: عند الدارقطني [٢٠٥٠]، والحاكم [١/ ٤١٠] ويونس بن يزيد عند الطحاوي في «مشكل الآثار» [٣٤٢٧]. وأيوب السختياني عند الشيخين[1] والدارقطني[2] وابن خزيمة [٢٤١١]. زاد الحافظ ابن حجر: على اختلاف عنه وعلى عبيدالله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم [٩٨٤] والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان [٣٢٩٣] وابن أبي ليلى عند الدارقطني [٢٠٥١] وعبدالله العمري عند الدارقطني [٢٠٥٦]، وابن الجارود[3] قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة. وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى.
قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله: «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل: إنه تفرد بها، قال أبو قلابة عبدالملك بن محمد: ليس أحد يقول فيه: «من المسلمين» غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه: «من المسلمين» انتهى. قال: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم [٩٨٤] وعبيدالله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم [٩٨٤] وأيوب السختياني وحديثه عند البخاري [١٥١١] ومسلم [٩٨٤] كلهم يرووه[4] عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال: وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح. فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد وعبدالله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى. هذا كله في «غاية المقصود».

١٦١٤ ـ (ضعيف) حدثنا الهَيثم بن خالد الجُهَني، نا حسين بن علي الجُعْفي، عن زائدة، نا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن عَبد اللّه بن عمر قال: كان الناس يُخْرِجون صدقةَ الفطر على عهد رسول اللّه ﷺ صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ أو سُلْتٍ أو زبيب، قال: قال عبد اللّه: فلما كان عمر رحمه الله وكثُرَتِ الحنطة جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ [مكانَ صاعٍ] من تلك الأشياء. [وذكر عمر وهم؛ والصواب أنه معاوية، كما في حديث أبي سعيد الآتي]. ٢/ ٢٨

(أو سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر. قاله السندي. وفي «نيل الأوطار» نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى. وفي «الصراح»: جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء) أي: عوضاً من تلك الأشياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥١٦] وفي إسناده عبدالعزيز بن رواد وهو ضعيف انتهى. والحديث أعله ابن الجوزي بعبدالعزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به. وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وعبدالعزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً

---

(١) رواية أيوب عند البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، بدون هذه الزيادة.
(٢) معلقاً من طريق ابن شوذب عن أيوب عن نافع، ورواه من طريق مبارك بن فضالة عن أيوب بدون الزيادة (٢٠٧٠).
(٣) الذي في مطبوعه: عن عبيدالله بن عمر ومالك (٣٥٦)! ولم أجد غيرها، وقد نص شيخنا الألباني على أنه خطأ مطبعي.
(٤) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «كلهم يروونه» أو «كلهم يرويه».

انتهى.

١٦١٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العَتَكي، قالا: نا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله: فعدَل الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوزَ أهلَ المدينةِ التمرُ عاماً فأعطى الشعير. [خ مختصراً نحوه].

(فعدل الناس) أي: معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر) فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعاً وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وأخرج الطحاوي [٢/ ٩٧-٩٨-٩٩] عن جماعة كثيرة، ثم قال: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصراً. قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ :صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في «فتح الباري» وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

(فأعوز أهل المدينة) بالمهملة والزاي، أي: احتاج يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥١١]، ومسلم [٩٨٤]، والترمذي [٦٧٥]، والنسائي [٢٥٠٠].

١٦١٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا داود ـ يعني ابن قيس ـ عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ اللّه ﷺ زكاة الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ و[1] مملوكٍ: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلم نزل نُخْرِجُه حتى قَدِم معاويةُ حاجّاً، أو معتمِراً، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّيْن من سمْراء الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر، فأخذ الناسُ بذلك. فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُه أبداً ما عِشْتُ. [م].

٢/ ٢٩

(١) في «نسخة»: «أو». (منه).

(ضعيف) قال أبو داود: رواه ابنُ عُلَيّة وعَبْدة وغيرُهما، عن ابن إسحاق، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عثمان بن حَكيم بن حِزام، عن عِياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية «أو صاعاً[1] من[2] حنطةٍ» وليس بمحفوظ.

(صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ها هنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد (صاعاً من طعام) حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري [١٥١٠] وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي [٢/ ٩٣، ٩٤] نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة [٢٤١٩]، والحاكم [١/ ٤١١] في «صحيحيهما» أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان (حسن، وذكر الحنطة فيه خطأ): «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٠٨]، ومسلم [٩٨٥]، والترمذي [٦٧٣]، والنسائي [٢٥١٣]، وابن ماجه [١٨٢٩] مطولاً ومختصراً (رواه ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية هي أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابي (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي [٢/ ٩٤] (عن أبي سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى ابن علية فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في «المستدرك» [١/ ٤١١] من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبدالله بن عبدالله ابن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبدالله قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده صدقة الفطر فقال (صحيح)[3]: «لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني [٢٠٧٧] (فيه) في هذا الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني [٢٠٧٧] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبدالملك قالا: أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن

---

(١) في (الهندية): «صاع»، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) انظر «الإرواء» (٣/ ٣٣٩).

عبدالله عن عياض بن عبدالله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

(**وليس بمحفوظ**) قال الشيخ تقي الدين: قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنىً انتهى.

١٦١٧ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدَّد، نا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة. قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصفَ صاعٍ من بُرٍّ» وهو وهَم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

(**أخبرنا إسماعيل**) هو ابن علية المذكور (**ليس فيه ذكر الحنطة**) واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقاً ثم أوردها هنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل ابن علية (**قد ذكر معاوية بن هشام**) الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود، روى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (**أو ممن رواه عنه**) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي [٢/ ٩٣] حدثنا علي بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال (**صحيح**)[١]: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام[٢] أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

١٦١٨ ـ (ضعيف) حدثنا حامد بن يحيى، أنا سفيان، ح، ونا مُسدَّد، نا يحيى، عن ابن عَجلانَ، سمع عِياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخُدريَّ يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول اللّه ﷺ صاعَ[٣] تمرٍ أو شعير أو أَقِطٍ أو زبيبٍ. هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً[٤] من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه[٥]، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهَم من ابن عيينة. ٢/ ٣٠

(**أخبرنا يحيى**) أي: ابن سعيد القطان وكلاهما أي سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان (**أو أقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف في إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلاً عن القيمة على قاعدته، والقول الثاني أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث

---

(١) انظر «الإرواء» (٣/ ٣٣٦/ رقم ٨٤٧).

(٢) في «المطبوع» زيادة: «أو صاعاً من تمر».

(٣) في «نسخةٍ»: «صاعاً من». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «صاع». (منه).

(٥) في «نسخة»: «عليه الدقيق». (منه).

ولما أخرجه مسلم في «الصحيح» [٩٨٥] من غير معارض. وروي عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووي فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفيان) بن عيينة في روايته (أو صاعاً من دقيق) وأخرج الدارقطني [٢٠٨٠] من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبدالله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول (شاذ بزيادة الدقيق) ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له علي بن المديني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه انتهى. وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر، أخرج ابن خزيمة [٢٤١٥] من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه ورواه الدارقطني [٢٠٧٢] ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه) أي: على ابن عيينة (الدقيق) أي: زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان) قال المنذري: قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» [٩٨٥] ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٢٠ ـ باب من روى نصف صاعٍ من قمح

بفتح القاف الحنطة.

١٦١٩ ـ (ضعيف)[١] حدثنا مُسدَّد وسليمانُ بن داود العَتَكيُّ قالا: نا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، ـ قال مُسدد: عن ثعلبة[٢] بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عبد اللّه بن ثعلبة، أو: ثعلبة بن عبد اللّه بن أبي صعير، عن أبيه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ على كل اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللّهُ تعالى، وأما فقيرُكم فيَرُدُّ اللّهُ تعالى عليه أكثرَ مما أعطَاه». زاد سليمان في حديثه: «غني أو فقير».

(العتكي) بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير) أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، ويقال: ثعلبة بن عبدالله بن صعير، ويقال عبدالله ابن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا في «التقريب». وقال في حرف العين: عبدالله بن ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه) أورد الذهبي في «الكاشف» عبدالله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح دون الشطر الأخير: «وأما غنيكم....» إلى آخره. انظر «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٣٢٤)، «الصحيحة» (١١٧٧).

(٢) في «نسخةٍ»: «ابن عبدالله». (منه).

أبي، وكذا أورده المزي في «تهذيب الكمال» وقال: عبدالله بن ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير وأمه من بني زهرة، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة **(صاع من بر)** أي: الفطرة صاع موصوف بأنه من بر **(أو قمح)** أي: الحنطة شك من الراوي **(أما غنيكم)** أي: فرضها عليه **(فيزكيه الله)** التزكية بمعنى التطهير أو التنمية، أي: يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها **(وأما فقيركم)** أي: بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته **(مما أعطاه)** أي: هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال **(في حديثه غني أو فقير)** أي: حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير.

قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى. قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين: ضعيف، وقال العباس عنه: ليس بشيء، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري: في حديثه وهم كثيراً وهو في الأصل صدوق والله أعلم.

والحديث أخرجه الدارقطني [٢٠٨٤] من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً (صحيح)[١] « أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر» الحديث. ثم أخرجه [٢٠٨٥] عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ: «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير» الحديث ثم أخرجه [٢٠٨٦] عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير» الحديث. ثم أخرج [٢٠٨٧] عن خالد بن خداش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه [٢٠٨٨] عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير»[٢].

١٦٢٠ ـ (صحيح) حدثنا علي بن الحسن الدَّرَابَجِرْدِيُّ[٣]، نا عبد اللّه بن يزيد، نا هَمّام، نا بكر ـ هو: ابن وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد اللّه، أو قال: عبد اللّه بن ثعلبة، عن النبي ﷺ. ح. ونا محمد بن يحيى النيسابوري، نا موسى بن إسماعيل، نا هَمّام، عن بكرٍ الكوفي، ـ قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود ـ أن الزُهريَّ حدثهم، عن عبد اللّه بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، قال: قام رسول اللّه ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، عن[٤] كل رأسٍ. زاد عليٌّ في حديثه: أو صاعَ بُرٍّ أو قمحٍ بين اثنين. ثم اتفقا: عن[٥] الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد. ٢/ ٣١

(الدرابجردي) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دارابجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور

---

(١) انظر «الصحيحة» (١١٧٧).

(٢) ينبغي أن توضع هنا كلمة «الحديث» لتبين أن الحديث له تتمة.

(٣) في «نسخة»: «الداربجردي». (منه).

(٤) في«نسخة»: «على». (منه).

(٥) في «نسخة»: «على». (منه).

(هو) أي: بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري: وهذا مرسل (زاد علي) أي: ابن الحسن (ثم اتفقا) أي: علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي. وأخرج الدارقطني [٢٠٩٠] من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

١٦٢١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُريْج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله ابن ثعلبة ـ قال أحمد[1] بنُ صالح: قال: العَدَوي [قال أبو داود: قال أحمد بن صالح][2]: وإنما هو العُذْري ـ: خطب رسولُ الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين. بمعنى حديث المقرىء.

(أنبأنا ابن جريج قال) أي: ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهري في حديثه (قال عبدالله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبدالرزاق في نسبة عبدالله بن ثعلبة: إنه (العدوي) نسبة إلى عدي (وإنما هو) أي: عبد الله بن ثعلبة (العذري) نسبة إلى عذرة بن سعد، قال الإمام الحافظ الغساني في «تقييد المهمل»: العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبدالله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى. (خطب رسول الله ﷺ) ولفظ عبدالرزاق في «مصنفه» [٥٧٨٥]: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: (صحيح)[3] «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في «سننه» [٢٠٩٩] والطبراني في «معجمه» (بمعنى حديث المقرىء) المكي أبي عبدالرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، والمقرىء هذا هو عبدالله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الداربجردي المتقدم ذكره.

قال الإمام الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان ابن حسين عن الزهري «صاع من قمح»، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه «صاع من قمح عن كل إنسان». وفي حديث الباقين «نصف صاع من قمح». قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد ابن المسيب مرسلاً انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير، والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب «العلل»: إنما هو عبدالله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) انظر «الصحيحة» (١١٧٧).

الإسناد والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى. قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: (ضعيف)[1] «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

١٦٢٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، نا سهل بن يوسف قال: حُميدٌ: أَخْبَرَنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرِجوا صدقةَ صومكم، فكأن الناس لم يعلَموا. فقَالَ: مَنْ ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فَعلِّموهم فإنهم لا يعلمون، فَرَضَ رسول اللّه ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصفَ صاع من قمح، على كل حُرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبير. فلما قَدِم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر قال: قد أَوْسع اللّه عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كلِّ شيء. قال حميد: وكان الحسن يَرى صدقة رمضانَ على مَن صام. ٢/ ٣٢

(قال) أي: سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل: أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ النسائي [٢٥١٥]: أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً [٢١١٢] من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني [٢١١١] من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن. وزعم بعضهم أن قوله: أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن[2] ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي جهالة المخبر عن الحسن، ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب «التنقيح» كما سيجيء، وأيضاً رواية النسائي [٢٥١٥]، والدارقطني [٢١١٢] تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس) وهكذا في رواية النسائي [٢٥١٥]، والدارقطني [٢١١٢] من طريق يزيد بن هارون قال المنذري: قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن حاتم: سمعت أبي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خطبنا ابن عباس يعني: خطب أهل البصرة. وقال أبي علي بن المديني في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسين: إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم. وقال علي ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب «التنقيح»: الحديث رواته

---

(١) ومضى برقم (١٢١٩).

(٢) كذا في (الهندية) ولعلّ الصواب -والله أعلم-: «من».

ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» [٤/ ٤٠٢] في حديث عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه. وقال البزار في «مسنده»: بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله: خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في «غاية المقصود» (فكأن) الحرف المشبه بالفعل (الناس) اسم كأن، ولفظ النسائي [٢٥١٥] (ضعيف): «فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض» (قمح) أي: حنطة (فلما قدم علي) بن أبي طالب أي: بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال) علي (من كل شيء) لكان حسناً. ولفظ النسائي [٢٥١٥] قال الحسن: فقال علي (ضعيف): أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (على من صام) ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

٢١ ـ بابٌ في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن الصبَّاح، نا شَبَابة، عن وَرْقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه على الصدقة، فمنع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول اللّه ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنْ كان فقيراً فأغناه اللّه، وأما خالد بن الوليد فإنكم تَظْلِمون خالداً، فقد احتبس أدراعَه وأَعْتُدَه[1] في سبيل اللّه عز وجلّ، وأما العباس عمُّ رسولِ اللّه [ﷺ] فهي عليَّ، ومثلُها» ثم قال: «أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب»، أو «صِنْوُ أبيه». [م، خ دون قوله: «أما شعرت...»، وقال: «فهي عليه صدقة ومثلها معها»، وهو الأرجح].

(عمر بن الخطاب) ساعياً (على الصدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) أي: منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في «الفتح»: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث، وقال القاضي حسين: اسمه عبدالله (ما ينقم) بكسر القاف أي: ما ينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله) وفي رواية البخاري [١٤٦٨] «أغناه الله ورسوله»، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره، بما أفاء الله وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم. لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أي: وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل: الخيل خاصة.

قال في «النيل»: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله

---

(١) في «نسخة»: «اعتاده». (منه).

قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟! واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (**فهي علي ومثلها**) معها ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول»[1] قال الخطابي في صدقة العباس رضي الله عنه: (**شاذة**)[2] «هي عليّ ومثلها»، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، ذهب إليه الزهـري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (**أن عم الرجل صنو الأب**) أي: مثله تفضيلاً له وتشريفاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٦٨]، ومسلم [٩٨٣]، والنسائي [٢٤٦٥].

١٦٢٤ ـ (حسن) حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجيَّةَ، عن علي: أن العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تَحُلَّ، فرخَّص له[3] في ذلك [قال مرة: فأذن له في ذلك][4]. قال أبو داود: روى هذا الحديثَ هُشَيم، عن منصور بن زاذان، عن الحَكَم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديثُ هُشَيم أصحُّ.

٢/ ٣٣

(**قبل أن تحل**) بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصيرحالاً بمضي الحول (**فرخص له**) أي رسول الله ﷺ للعباس (**في ذلك**) أي: تعجيل الصدقة. قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان. وفي «سبل السلام» لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية.

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول[5]، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٧٨]، وابن ماجه [١٧٩٥] وحجية بن عدي قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبه

---

(١) لم نظفر به في مطبوعه. ورواه الترمذي وغيره في (٦٧٩) وهو (حسن).

(٢) انظر: «الإرواء» (٣/ ٣٥٠).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) تقدم (١٥٧٣) وهو (صحيح).

المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً. قال: وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذري. والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة. فروى الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي كما عند المؤلف والدارقطني [١٩٨٩]، ومرة قال: الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني [١٩٩١] وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً. قال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى.

٢٢ ـ باب في الزكاة هل[(١)] تُحمَل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، أنا أبي، أنا إبراهيم بن عطاء مولى عِمرانَ بن حُصَين، عن أبيه، أن زياداً ـ أو بعضَ الأمراء ـ بعث عمرانَ بنَ حُصَين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المالُ؟ قال: وللمال أرسلتَني؟ أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول اللّه ﷺ، ووضعْناها حيثُ كنا نضعُها على عهد رسول اللّه ﷺ.

(أين المال) أي: مال الصدقات (أخذناها) أي: الصدقات (ووضعناها) أي: صرفناها إلى مستحقيها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري: أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النسائي [٢٤٦٦] من حديث عبدالله بن هلال الثقفي قال (ضعيف): «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٨١١].

٢٣ ـ باب مَن يُعْطَى من الصدقة، وحَدُّ الغِنى

١٦٢٦ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن حَكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن أبيه، عن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من سأل وله ما يُغْنيه، جاء[تْ] يوم القيامة خُموشٌ، أو خُدوشٌ، أو كُدوحٌ في وجهه»**. فقيل: يا رسول اللّه، وما الغِنى؟ قال: **«خمسون درهماً، أو قيمتُها من الذهب»**. قال يحيى: فقال عبد اللّه بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جُبَير، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبَيدٌ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(وله ما يغنيه) أي: عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أي: جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح. قال الخطابي: الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من

---

(١) في «نسخة». (منه).

الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظي) أي: الذي أحفظه. قال المنذري وأخرجه الترمذي [٦٥٠]، والنسائي [٢٥٩٢]، وابن ماجه [١٨٤٠]. وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم فقال عبدالله بن عثمان لسفيان الثوري: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد. وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد وحسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يحدث -يعني شعبة- هذا الحديث عن حكيم ابن جبير قيل له قال حدثني زبيد عن محمد بن عبدالرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حدّاً في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الإنسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه.

٢/ ٣٤ ١٦٢٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَد، قال لي أهلي: اذهبْ إلى رسول الله ﷺ، فسَلْه لنا شيئاً نأكُله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسولُ الله ﷺ يقول: **«لا أجدُ ما أُعطيك»** فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لَعَمْري إنك لَتُعطي مَن شئت!. فقال رسول الله ﷺ: **«يغضبُ عليَّ أن لا أجدَ ما أُعطيه، من سأل منكم وله أُوقيَةٌ أو عِدْلُها، فقد سأل إلحافاً»**. قال الأسدي: فقلت: لَلَقْحةٌ لنا خيرٌ من أُوقية -والأُوقية أربعون درهماً-. قال: فرجعت ولم أسأله، فقَدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ وزبيب، فقَسَمَ لنا منه ـ أو كما قال ـ حتى أغنانا الله عز وجل!. قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

(عن رجل من بني أسد) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت) أي: لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أي: لأجل أن لا أجد (وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي: أربعون درهماً (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي: ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء أي ما يساويه

في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد، وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي. **(فقد سأل إلحافاً)** أي: إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار **(للقحة)** بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن **(والأوقية أربعون درهماً)** هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في «المنتقى» [٣٦٦] **(أو كما قال)** شك الراوي في قول الأسدي. والحديث أخرجه النسائي [٢٥٩٦] قاله المنذري. **(هكذا رواه الثوري كما قال مالك)** يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. وأما عبدالرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك، وأما المتن لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصدقة، فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلاً، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم.

١٦٢٨ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من سأل وله قيمةُ أُوقيةٍ فقد ألحف»**. فقلت: ناقتي الياقوتةُ هي خير من أُوقية ـ قال هشام: خيرٌ من أربعين درهماً ـ فرجعت، فلم أسأله شيئاً[١]. ٢/٣٥
زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول اللّه ﷺ أربعين درهماً.

(فقد ألحف) قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة. قال الزجاج: معنى ألحف شمل بالمسألة، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية. وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب **(ناقتي الياقوتة)** اسم ناقته **(قال هشام)** في حديثه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٩٥].

١٦٢٩ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفَيلي، نا مِسكين، نا محمد بن المُهاجِر، عن ربيعةَ بنِ

---

(١) في «نسخة»: (منه).

يزيد، عن أبي كبشةَ السَّلُولي، نا سهل ابن الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسول اللّه ﷺ عُيَينةُ بنُ حِصْنٍ، والأقرعُ بن حابِس، فسألاه. فأمر لهما بما سألا، وأمر معاويةَ فكتب لهما بما سألا. فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفَّه في عِمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابَه، وأتى النبيَّ ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتُراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المُتَلَمِّس؟!. فأخبر معاويةُ بقوله رسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: **«من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يَستكثِرُ من النار»**. وقال النُّفَيلي في موضع آخر: **«من جَمْرِ جهنم»**. فقالوا: يا رسول اللّه، وما يُغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: **«قَدْرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه»**، وقال النُّفَيلي في موضع آخر: **«أن يكون له شِبَعَ يوم وليلة، أو ليلة ويوم»**. وكان حدَّثَنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذُكِرتْ.

(**سهل ابن الحنظلية**) هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه، وقيل: أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها (**كصحيفة المتلمس**) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو ابن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه ،فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته (**من سأل وعنده ما يغنيه**) أي: من السؤال وهو قوته في الحال (**فإنما يستكثر من النار**) يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (**قال النفيلي**) بضم النون وفتح الفاء وهو عبدالله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه. والحاصل أن عبدالله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» ومرة قال النفيلي: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم» (**معه المسألة قال**) أي: النبي ﷺ (**قدر ما يغديه ويعشيه**) أي: قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال. والتغدية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء. قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (**أن يكون له شبع يوم**) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر. قال الخطابي: فقد اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. قال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداءً وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم ذكرها (**كان حدثنا**) النفيلي (**به**) أي: بهذا الحديث (**مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت**) بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في «مسنده» [٤/ ١٨٠-١٨١] (**صحيح**)[1] من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال: «أين صاحب هذا البعير» فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا

---

(١) انظر «سنن أبي داود» التخريج المطول (٥/ ٣٣٢).

الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً، إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم»، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه». أخرجه أحمد [٤/ ١٨٠-١٨١] في «مسند الشاميين».

١٦٣٠ ـ (ضعيف) حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الله ـ يعني ابنَ عمر بنِ غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائيَّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، وذكر[1] حديثاً طويلاً [قال]: فأتاه رجل فقال: أَعطِني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يَرْضَ بحكم نبيّ ولا غيرِهِ في الصدقات حتى حكم فيها هو، فَجَزَّأَها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك»**. ٢/ ٣٦

(الصدائي) بضم الصاد ممدود (وذكر) أي: زياد بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً) وفي «شرح معاني الآثار» [٢/ ٦٥] من هذا الوجه يقول: أمّرني رسول الله ﷺ على قومي، فقلت: يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله، فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في «غاية المقصود» (فأتاه) أي: أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها) أي: إلى أن حكم في الصدقات (هو) أي: الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاي فهمزة أي: فقسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أي: أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء) أي: أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة، وهو قول الشافعي.

وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الإجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه، قال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله ليبينه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من أهل العلم منهم

---

(١) في «نسخة»: «فذكر». (منه).

ثابت: يجب أن يعطوه هكذا، قال الحسن البصري: وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية.

وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجرة مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق. انتهى كلامه.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

١٦٣١ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس المسكين الذي تَرُدُّه التمرة والتمرتان، والأُكْلة والأُكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناسَ شيئاً ولا يَفْطِنون به فيعطونه»**. [ق].

(ليس المسكين) أي: المذكور في قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمعنى ليس المسكين شرعاً المسكين عرفاً هو **(الذي ترده)** عند طوافه على الناس **(والأكلة والأكلتان)** بضم الهمزة أي: اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين، لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد: ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في «المرقاة».

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة **(ولكن المسكين الذي)** هو أحق بالصدقة الذي **(ولا يفطنون به)** من باب نصر وكرم وفرح كذا في «القاموس» أي: لا يعلم أنه محتاج **(فيعطونه)** والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في «الفتح». وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] قالوا: لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري. وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال. قال: لأن المسكنة لازمة للفقر إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٣٩]، والنسائي [٢٥٧١] من [حديث][1] عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

---

(١) في «نسخة». (منه).

١٦٣٢ ـ (صحيح دون قوله: «فذاك المحروم»، فإنه مقطوع من كلام الزهري) حدثنا مُسدَّد وعُبيد اللّه بن عمر وأبو كامل ـ المعنى ـ قالوا: نا عبد الواحد بن زياد، نا مَعْمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ، مثلَه، قال[1]: «ولكنَّ المسكين المُتعففُ ـ زاد مُسدَّد في حديثه: ليس له ما يَسْتغني به ـ الذي لا يسأل، ولا يُعلَم بحاجته فيُتصدّق عليه، فذاك المحروم». ولم يذكر مُسدَّدٌ: «المُتعفِّف الذي لا يَسأل». قال أبو داود: روى هذا الحديث[2] محمدُ بن ثور وعبدُ الرزاق، عن معمر وجعلا «المحروم» من كلام الزهري [وهو أصح][3]. [ق].

٣٧/٢

(وأبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري البصري شيخ أبي داود، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبي داود (مثله) ولفظ النسائي.[٢٥٧٣] حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (صحيح) «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان، قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنىً ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه» (فذاك المحروم) المذكور في قوله تعالى ﴿وَفِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾.

١٦٣٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُبيد اللّه بن عديّ بن الخِيار، أخبرني رجلان أنهما أَتَيا النبيﷺ في حَجة الوداع وهو يقسِم الصدقة، فسألاه منها، فرفَع فينا البصر وخفَضه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسبٍ».

(عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء. قال الطيبي: وهو قرشي نوفلي يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين. وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (في حجة الوداع) بفتح الواو (فسألاه منها) أي: فطالباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرآنا جلدين) بسكون اللام أو كسرها أي قويين (لقوي مكتسب) بصيغة الفاعل أي يكتسب قدر كفايته. والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما. قاله توبيخاً وتغليظاً انتهى.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل كذا في «السبل». وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. قال المنذري وأخرجه النسائي [٢٥٩٨].

١٦٣٤ ـ (صحيح) حدثنا عَبّاد بن موسى الأنباري الخُتّلِيُّ، نا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ، [قال]: أخبرني أبي، عن رَيْحان بن يزيد، عن عبد اللّه بن عَمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

---

(١) في «نسخة». (من).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

قال أبو داود: رواه سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مِرّة قويّ».

٣٨/٢ والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ بعضُها: «لِذي مِرَّةٍ قوي» وبعضها: «لذي مِرة سويّ». وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدَ اللّه بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تَحِلُّ لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ.

(لا تحل الصدقة لغني) في «المحيط» من الكتب الحنفية: الغنى على ثلاثة أنواع، غنىً يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام، وغنىً يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنىً يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي) أي: صحيح البدن تام الخلقة. قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي. وقال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً (رواه سفيان) هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي [٦٥٢]، والدارمي [ص: ٤٧٩]، وابن الجارود [٣٦٣] مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتناً (ورواه شعبة) وحديثه أخرجه الطحاوي [«المعاني» ٢/ ٦١] من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال: قال عبدالله بن عمرو: لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي. قال الترمذي: وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر) بضم الهمزة جمع آخر أي: من حديث عبدالله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار (صحيح) عند المؤلف [١٦٣٣]، والنسائي [٢٥٩٨]، وأبي هريرة (صحيح) عند ابن الجارود [٣٦٤] وجابر عند الدارقطني [١٩٧٤] وغيره (عن النبي ﷺ) والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهما رويتا عن النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو وغيره مفرقاً ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فروى عن عبدالله بن عمر موقوفاً عليه وجمع بين اللفظين. قاله في «غاية المقصود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٥٢] باللفظ الأول أي لذي مرة سوي. وقال: حديث حسن. وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه. في إسناده ريحان بن يزيد قال يحيى ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبدالله ابن عمرو انتهى كلامه .

٢٤ ـ باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ ـ (صحيح بما بعده) حدثنا عبد اللّه بن مسلمةَ، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل اللّه، أو لِعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهداها المسكينُ للغني».

(عن عطاء بن يسار) تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف [١٦٣٦] وابن ماجه [١٨٤١] والحاكم [١/ ٤٠٧] من طريق معمر عن زيد بن أسلم (صحيح) كما سيأتي (لغني) لقوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلا لخمسة فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿ وَفِي

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي لمجاهد وإن كان غنياً أو لحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أي: مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً قال الله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] بشروط في الفروع (أو لرجل) غني (اشتراها) أي: الصدقة (بماله) من الفقير الذي أخذها (أو لرجل) غني (جار مسكين) المراد به: ما يشمل الفقير (فأهداها) الصدقة (للغني) فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله: «وله جار» خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره، وفي حديث إهداء بريرة لحماً تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» كما عند الشيخين [خ: (١٤٩٥)، م: (١٠٧٤)] وغيرهما. وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد [٣/ ٤٠]، وأبي داود [١٦٣٧] كما سيأتي (ضعيف): «أو جار فقير يتصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك» قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، وأنه ليس على عمومه.

وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي: فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم: يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ».

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنيًا له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ، وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال إن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله، فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً. فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٨٤١] مسنداً. وقال أبو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

١٦٣٦ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك.

ورواه الثوري، عن زيد قال: حدثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ.

(بمعناه) ولفظ ابن ماجه [١٨٤١] من هذا الوجه (صحيح): «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم». وأخرجه أيضا الدارقطني [١٩٧٨] (رواه ابن عيينة) سفيان الإمام (كما قال مالك) مرسلاً (ورواه الثوري) سفيان الإمام (حدثني الثبت) أي: الثقة (عن النبي ﷺ) مرسلاً ومع ذلك لم يسم الثبت.

٢/٣٩ ١٦٣٧ ـ (ضعيف)[1] حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الفِرْيابي، نا سفيان، عن عِمرانَ البارقيّ، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحِلُّ الصدقة لغنيّ إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتَصدَّق عليه فيُهْدي لك أو يدعوك»**. قال أبو داود: ورواه فِراسٌ وابنُ أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

(إلا في سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقي في «سننه»: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى.

(أو جار فقير) إضافة جار إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) أي: الفقير (فيهدي) من الإهداء أي الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن أبي ليلى عن عطية) رواية ابن أبي ليلى أخرجها الطحاوي (ضعيف)[2] في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٦٧]. قال المنذري: وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى.

٢٥ ـ باب، كم يُعطَى الرجلُ الواحدُ من الزكاة؟

١٦٣٨ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، نا أبو نُعيم، حدثني سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يَسار، وزعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة أخبره، أن النبيَّ ﷺ وَداه بمئةٍ[3] من إبل الصدقة. يعني دِيةَ الأنصاريِّ الذي قُتِل بخيبر. [ق مطولاً، وسيأتي في (٤٥٢٠)].

(عن بشير بن يسار) مصغراً (وداه) من الدية (بمئة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين، لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة، فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط وقد يحتج بها من يرى

---

(١) قال الشيخ في التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٢٥ رقم ٢٩٠): «إسناده ضعيف، لأن عطية - وهو العوفي - لا يحتج بحديثه. والحديث صحيح من طرق أخرى عن أبي سعيد نحوه، دون ذكر ابن السبيل، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٤٤٥)».

(٢) انظر «الإرواء» (٨٧٠).

(٣) في «نسخة»: «مئة». (منه).

جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان. الثمانية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٩٨]، ومسلم [١٦٦٩]، والترمذي [١٤٢٢]، والنسائي [٤٧١١]، وابن ماجه [٢٦٧٧] مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة انتهى.

٢٦ ـ باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النَّمَريُّ، نا شعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن زيد بن عقبة الفَزاري، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: **«المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهَه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسألَ الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدّاً»**.

(حفص بن عمر النمري) بفتحتين نسبة إلى نمر (قال المسائل) جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخموش. قال في «المرقاة»: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، ويضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أي: يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الإنشقاق: ٦] (فمن شاء) أي: الإبقاء (أبقى على وجهه) أي: ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أي: عدم الإبقاء (ترك) أي: ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي: حكم وملك بيده بيت المال وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو في أمر لا يجد منه بدّاً) أي: علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع.

وفي «سبل السلام»: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل، لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيماً للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه: «لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع أو دم موجع، أو غرم مفظع...»[1] الحديث. وقوله: أو في أمر لا يجد منه بدّاً، أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال، ويأتي حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٨١]، والنسائي [٢٥٩٩]، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٦٤٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا حماد بن زيد، عن هارون بن رِئاب[2]، حدثني كِنانة بن نُعيَم العَدَوي، عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: **«أقمْ يا قَبيصةُ حتى تأتيَنا الصدقةُ، فنأمُرَ لك** ٢/ ٤٠

---

(١) ليست هذه القطعة من حديث قبيصة، وإنما هي من حديث أنس، تأتي برقم (١٢٤١)، وهي (ضعيفة). وتابع المصنف صاحب «سبل السلام» (٤/ ٨٥- ط ابن الجوزي) في هذا الوهم.

(٢) في (الهندية): «رباب»، وهو خطأ.

بها». ثم قال: «يا قبيصةُ، إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثلاثةٍ: رجلٍ تَحمَّلَ حَمَالةً فحلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيبها، ثم يُمسكَ. ورجلٍ أصابتْهُ جائحة فاجتاحتْ مالَه، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيبَ قِواماً من عيش ـ أو قال[1]: سِداداً من عيش ـ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه: قد أصابَتْ فلاناً الفاقةُ فحلَّتْ له المسألة فسأل حتى يُصيب قِواماً من عيش ـ أو سِداداً من عيش ـ ثم يمسك. وما سِواهن من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتٌ، يأكلها صاحبُها سُحتاً». [م].

(عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالي) وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عداده في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال: تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحمله الانسان من المال، أي: يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية. وفي «النيل»: وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً (فقال أقم) أمر من الإقامة بمعنى أثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً (حتى تأتينا الصدقة) أي: يحضرنا مالها (فنأمر لك بها) أي: بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أي: السؤال والشحذة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة) في «شرح ابن الملك» قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة. وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زَمِناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان[2] قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في «المرقاة» (رجل) بالجر بدل من أحد. وقال ابن الملك: من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة) أي: حازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب (حتى يصيبها) أي: إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أي: عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك (أصابته جائحة) أي: آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهو الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت) أي: استأصلت وأهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة) أي: سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً) بكسر القاف، أي: إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أي: معيشة منَ قوت ولباس (أو قال) شك من الراوي (سداداً) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (ورجل) أي: غني (أصابته فاقة) أي: حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول) أي: على رؤوس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوراً،

---

(١) في «نسخة» (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والذي يظهر لي أن في الكلام نقصاً تقديره -والله أعلم-: «وإن كان . . .» إلخ.

أي: العقل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة) أي: يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة) أي: فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالاً له (وما سواهن) أي: هذه الأقسام الثلاثة (سحت) بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها يأكلها أي: يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي. والحاصل يأكل حاصلها. قال في «السبل»: يأكلها أي: الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى. (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حالاً قال ابن الملك: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة. وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد.

والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة، حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.

والثالث: من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله، ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص، فقالوا: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة. وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب، ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة. والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف. كذا في «السبل».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٠٤٤]، والنسائي [٢٥٨٠].

١٦٤١ ـ (ضعيف) حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عَجْلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أَمَا في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْسٌ: نلبَسُ بعضه ونبسُط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله ﷺ بيده [وقال][1]: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً فأتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطبْ وبعْ، ولا أَرَينَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً». فذهب الرجل يَحتطِب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة، ٤١/٢

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

إن المسألة لا تصلُح إلا لثلاثةٍ: لذي فقرٍ مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفظعٍ، أو لذي دمٍ موجعٍ»[1].

(**يسأله**) حال أو استئناف بيان (**فقال أما في بيتك شيء**) بهمزة استفهام تقريري وما نافية (**قال بلى حلس**) أي: في بيتي حلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب (**نلبس**) بفتح الباء (**بعضه**) أي: بالتغطية لدفع البرد (**ونبسط بعضه**) أي: بالفرش (**وقعب**) بفتح فسكون، أي: قدح (**نشرب فيه من الماء**) من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (**قال ائتني بهما**) أي: بالحلس والقعب (**قال**) أي: أنس (**من يشتري هذين**) أي: المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد (**آخذهما**) بضم الخاء ويحتمل كسرها (**قال من يزيد على درهم مرتين**) ظرف فقال (**أو ثلاثاً**) شك من الراوي (**أنا آخذهما بدرهمين**) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (**وقال اشتر**) بكسر الراء وفي لغة بسكونها (**بأحدهما**) أي: أحد الدرهمين طعاماً (**فانبذه**) بكسر الباء أي: اطرحه (**إلى أهلك**) أي: ممن يلزمك مؤنته (**واشتر بالآخر قدوماً**) بفتح القاف وضم الدال، أي: فأساً، قيل: بتخفيف الدال والتشديد (**فأتاه به**) أي: بعد ما اشتراه (**فشد**) من باب ضرب، يقال: شد يشد شدة، أي: قوي فهو شديد (**عوداً**) أي: ممسكاً (**بيده**) الكريمة. والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدوم لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله ﷺ تفضلاً وامتناناً عليه. وفي الفارسية بمحكم كرددران قدّوم دسة رابدست خود (**فاحتطب**) أي: اطلب الحطب واجمع (**ولا أرينك خمسة عشر يوماً**) أي: لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية، كذا في «المرقاة».

وقال السيوطي: قال سيبويه من كلامهم لا أرينك ها هنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكون هاهنا، فإن من كان ها هنا رأيته، ونظيره ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه، وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (**أن تجيء المسألة نكتة**) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة، أي: حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق (**إن المسألة لا تصلح**) أي: لا تحل ولا تجوز (**فقر مدقع**) بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر، كذا في «النهاية» (**أو لذي غرم**) أي: غرامة أو دين (**مفظع**) أي: فظيع وثقيل وفضيح (**أو لذي دم موجع**) بكسر الجيم وفتحها. أي: مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله. كذا في «المرقاة».

---

(١) صحح الشيخ «إن المسألة لا تصلح...» إلى آخره في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٣٤) وقال عنه: «صحيح لغيره، ولذا ذكره في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٠١) دون هذه القطعة، وقال في الهامش عنها: «تمام الحديث ثابت».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢١٨]، والنسائي [٤٥٠٨]، وابن ماجه [٢١٩٨]، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه، والأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

٢٧ ـ باب كراهية المسألة

١٦٤٢ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي مسلم الخولاني، حدثني الحبيب الأمين ـ أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين ـ عوفُ بن مالك، قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تُبَايعون رسول اللّه [ﷺ][1]؟» ـ وكنَّا حديثَ عهدٍ ببيعة ـ قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، وبَسَطْنا[2] أيدينا فبايعنا[ه] فقال قائل: يا رسول اللّه، إنا قد بايعناك، فعلامَ نبايعُك؟ قال: «أن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصلواتِ الخمسَ، وتسمعوا وتطيعوا» وأسَرَّ كلمةً خفيَّةً، قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً»، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سَوْطُه، فما[3] يسأل أحداً أن يناوله إياه. قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد. [م]. ٢/ ٤٢

(عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائذ بن عبدالله، واسم أبي مسلم عبدالله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال: ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في «الأنساب» أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفر) إلخ قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٠٤٣]، والنسائي [٤٦٠] وابن ماجه [٢٨٦٧].

(حديث هشام) بن عمار (لم يروه إلا سعيد) بن عبدالعزيز أي: هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يرو عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبدالعزيز، فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف، وعند ابن ماجه في (الجهاد) [٢٨٦٧] ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في (الزكاة) [١٠٤٣]، وأبو مسهر عند النسائي في (الصلاة) [٤٦٠].

١٦٤٣ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد اللّه بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبانَ

---

(١) ليست في (الهندية) والصواب حذفها.

(٢) في «نسخة»: «فبسطنا».

(٣) في «نسخة»: «فلا».

ـ قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكفَّلَ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئاً فأتكفلُ[1] له بالجنة؟»، فقال ثوبانُ: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.**

(من تكفل) من استفهامية، أي: ضمن والتزم **(لي)** ويتقبل مني **(أن لا يسأل الناس شيئاً)** أي: من السؤال أو من الأشياء **(فأتكفل)** بالنصب والرفع، أي: أتضمن **(له بالجنة)** أي: أولاً من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة **(فقال ثوبان أنا)** أي: تضمنت أو أتضمن **(فكان)** ثوبان بعد ذلك **(لا يسأل أحداً شيئاً)** أي: ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

٢٨ ـ باب في الاستعفاف

أي: في شيء من غير المصالح الدينية.

١٦٤٤ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفِد ما عنده قال: **«ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَه عنكم، ومن يستعففْ يُعفَّه الله، ومن يستَغْنِ يُغْنِه الله، ومن يتصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وما أُعْطي أحدٌ من عطاءٍ أوسعَ من الصبر»**. [ق]. ٢/ ٤٣

(أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن النسائي روى [٢٥٩٥] من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك، ولفظه ففي حديثه **(حسن صحيح)**: «سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فقال: من استغنى أغناه الله الحديث، وزاد فيه: «وسأل وله أوقية قد ألحف»، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله، ذكره في «فتح الباري» **(حتى إذا نفد)** بكسر الفاء، أي: فرغ وفني **(من خير)** أي: مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط، أي: كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم **(فلن أدخره عنكم)** أي: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه، منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة **(ومن يستعفف)** أي: من يطلب من نفسه العفة عن السؤال. قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد **(يعفه الله)** يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى **(ومن يستغن)** أي: يظهر الغنى بالاستغناء عنْ أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف **(يغنه الله)** أي: يجعله غنياً أي: بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس **(ومن يتصبر)** أي: يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه **(يصبره الله)**

---

(١) في «نسخة»: «وأتكفّل»، وفي «نسخة»: «أتكفل». (منه).

بالتشديد أي: يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (**وما أعطي أحد من عطاء**) أي: معطى أو شيئاً (**أوسع**) أي: أشرح للصدر (**من الصبر**) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في «المرقاة». وأخرجه البخاري [١٤٦٩]، ومسلم [١٠٥٣]، والترمذي [٢٠٢٤]، والنسائي [٢٥٨٨]، قاله المنذري.

١٦٤٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا عبد اللّه بن داود، ح، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، نا ابن المبارك ـ وهذا حديثه ـ عن بَشِير بن سَلْمان، عن سيَّارٍ أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها باللّه أوشكَ اللّهُ له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ، أو غِنىً عاجلٍ»**.

(**وهذا حديثه**) أي: حديث عبدالله بن المبارك، والمعنى: أن عبدالله بن داود وعبدالله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبدالله بن داود (**من أصابته فاقة**) أي: حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (**فأنزلها بالناس**) أي: عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز: نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (**لم تسد فاقته**) أي: لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (**ومن أنزلها بالله**) بأن اعتمد على مولاه (**أوشك الله**) أي: أسرع وعجل (**بالغنى**) بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة «المصابيح» له بالغناء أي: بفتح الغين والمد أي: الكفاية. قال شراح «المصابيح»: ورواية «بالغنى» أي بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريفٌ للمعنى، لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى. (**إما بموت عاجل**) قيل: بموت قريب له غني فيرثه. ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣] (**أو غنىً**) بكسر وقصر، أي: يسار (**عاجل**) أي: بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً. قال الطيبي: هو هكذا، أي: عاجل بالعين في أكثر نسخ «المصابيح» و«جامع الأصول» وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي»: «أو غنىً آجل» بهمزة ممدودة، وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [االنور: ٣٢] انتهى. قلت: نسخ أبي داود التي عندي في كلها: عاجل بالعين، وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٣٢٦]، وقال: حسن صحيح غريب.

١٦٤٦ ـ (ضعيف) حدثنا قتيبةُ بن سعيد، نا الليث بنُ سعد، عن جعفر بن ربيعةَ، عن بَكْر بن سَوادَة، عن مسلم ابن مَخْشِيّ، عن ابن الفِراسي، أن الفراسيَّ قال لرسول اللّه ﷺ: أسألُ يا رسول اللّه؟ فقال النبي ﷺ: **«لا، وإن كنتَ سائلاً لا بدَّ فَسَلِ[1] الصالحين»**.

(**عن ابن الفراسي**) بكسر الفاء. قال الحافظ في «التقريب»: ابن الفراسي عن النبي ﷺ وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه. (**أن الفراسي**) هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (**قال لرسول الله ﷺ أسأل**) بحذف حرف الاستفهام (**يارسول الله فقال النبي ﷺ لا**) أي: لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (**وإن كنت سائلاً لا بد**) أي: لك منه ولا غنى لك عنه (**فسل الصالحين**) أي: القادرين على قضاء

(١) في «نسخة»: «وإن كنت لا بُدَّ سائلاً» (منه).

الحاجة، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٨٧]. ويقال فيه عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[1] كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

١٦٤٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن بُكَير بن عبد اللّه بن الأشَجِّ، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملَني عمرُ [رضي اللّه عنه] على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيْتُها إليه أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عمِلْتُ للّه، وأجْرِي على اللّه، قال: خذْ ما أُعطيتَ، فإني قد عَمِلتُ على عهد رسول اللّه ﷺ، فعمَّلني، فقلت مثلَ قولك، فقال لي رسول اللّه ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسأله، فكُلْ وتصَدَّقْ». [ق]. ٢/ ٤٤

(عن ابن الساعدي) قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه، وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهري: العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة (من غير أن تسأله) فيه دليل على أنه لايحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصلق) هنيئاً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٦٣]، ومسلم [١٠٤٥]، والنسائي [٢٦٠٤] بنحوه.

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزى عن عبدالله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد: الساعدي كما قدمناه، وهو عبدالله بن السعدي ولم يكن سعدياً فإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً كان عن مسألة أو غير مسألة.

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧) وهو (صحيح لغيره).

حكى ذلك غير واحد، وقيل ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها ويعضهم كرهها وقال آخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه انتهى كلام المنذري.

١٦٤٨ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ منها والمسألةَ: «اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، واليد العليا: المُنفِقة، والسُّفلَى: السائلة». قال أبو داود: اختُلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال[1] عبد الوارث: اليد العليا المُتعفِّفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة. [ق، ورواية «المتعففة» شاذة]. ٢/٤٥

(منها) أي: من أخذ الصدقة (والمسألة) عطف على الصدقة أي: يذكر السؤال. وفي رواية البخاري [١٤٢٩] وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف. وفي رواية مسلم [١٠٣٣] عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة. والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا) أي: المنفقة أو المتعففة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى) أي: السائل أو العطية القليلة.

وفي «فتح الباري» وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها: الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور. انتهى مختصراً. وقال الخطابي: رواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه[2] الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علي المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى. (واليد العليا المنفقة) من الإنفاق (اختلف على أيوب) السختياني (قال عبد الوارث) عن أيوب (اليد العليا المتعففة) بالعين والفاءين من العفة.

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ: اليد العليا المنفقة كما رواه مالك، وأما عبدالوراث فروى عن أيوب بلفظ: اليد العليا المتعففة.وهذا الاختلاف على أيوب السختياني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في «مسنده» ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» [(١٥/ ٢٤٧) المغربية،

---

(١) في «نسخةٍ»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «سببه». (منه).

(١٦/ ٤٥٩) الفاروق]، كذا في «الفتح». وقال الحافظ زين العراقي: قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهراني كما رويناه في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» [(١٥/ ٢٤٧) المغربية، (١٦/ ٤٥٩) الفاروق]، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه: المتعففة، وقال حفص بن ميسرة عنه: المنفقة رويناهما في «سنن البيهقي» [٤/ ١٩٨]، ورجح الخطابي في «المعالم» رواية المتعففة، فقال: إنها أشبه وأصح، ورجح ابن عبدالبر في «التمهيد» رواية المنفقة، فقال: إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة، وكذا رواه البخاري في «صحيحه» [١٤٢٩] عن عارم عن حماد بن زيد، وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه الصحيح، قال: ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أولى من السائلة انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية عبدالوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»[(١)] من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «واليد العليا المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: المتعففة فقد صحف، كذا في «الغاية».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٢٩]، ومسلم [١٠٣٣]، والنسائي [٢٥٣٣] بهذا اللفظ: اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. وروي عن الحسن البصري أن السفلى الممسكة المانعة انتهى.

١٦٤٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عَبيدة بن حُميد التَّيمي، حدثني أبو الزَّعْراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالكِ بن نَضْلة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الأيدي ثلاثة: فيد اللّه العليا، ويد المُعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفَضْل، ولا تَعجِزْ عن نفسك»**.

(مالك بن نضلة) ويقال: ابن عوف بن نضلة والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث، كذا في «التقريب» **(الأيدي ثلاثة)** وأخرج الطبراني [٣/ ١٨٩-١٩٠] بإسناده قال الحافظ: صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي». وللطبراني [١٥-١٦-١٧/ ١١٠] من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولابن خزيمة [٢٤٤٠] من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف. ولأحمد [٤/ ٢٢٦][(٢)] والبزار من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى». وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة»[(٣)]. قال البيهقي: تابع علياً إبراهيمُ بن طهمان عن الهجري على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه، وقال الحاكم: حديث محفوظ مشهور وخرجه [١/ ٤٠٨] قال الحافظ العراقي: الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة **(فأعط الفضل)**

---

(١) ليس في القسم المطبوع منه.

(٢) ولفظه: «اليدُ المُعطِية خيرٌ من اليد السُّفلى».

(٣) أخرجه ابن خزيمة من طريق شعبة عن إبراهيم الهجري به. وفيه زيادة. قال شيخنا الألباني -رحمه الله- : قلت: إسناده ضعيف من أجل الهجري، وله شاهد صحيح دون قوله: «إلى يوم القيامة...» ويعني بالشاهد حديث الباب، كما بينه.

المال للمستحقين (ولا تعجز) بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) أي: عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء.

وقال المناوي في «شرح الجامع» فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم، أي: لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى. كذا في «الغاية».

قال المنذري: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى، وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيها أيضاً حث على الصدقة انتهى.

٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم

وبنو هاشم هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

١٦٥٠ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألُه، فأتاه فسأله؟ فقال: «مولى القوم من أنفُسِهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ». ٤٦/٢

(عن ابن أبي رافع) هو عبيدالله كاتب علي قاله العيني، وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بعث رجلاً على الصدقة) أي: أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع اصحبني) أي: ائت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها) أي: من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونةَ عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) أبو رافع (فأسأله) أي: لا أصحبك حتى أجيء رسول الله ﷺ واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) أي: عتقاؤهم (من أنفسهم) أي: فحكمهم كحكمهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال: بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه.

قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبدالمطلب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى، وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حُرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له، وقال: مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذ كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى. وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب. هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو

قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى»[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٥٧]، والنسائي [٢٦١٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي. بيّن ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبدالله وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزران، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم وقيل ثابت. وقيل: هرمز انتهى كلامه.

١٦٥١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: نا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمرُّ بالتمرة العائرة، فما يمنعه من أَخْذها إلا مخافة أن تكون صدقةً.

(بالتمرة العائرة) بالمهملة، أي: الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير، يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه. قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل: قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون) أي: التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى.

١٦٥٢ ـ (صحيح) حدثنا نَصر بن علي، أنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرةً فقال: «لولا أني أخافُ أن تكون صدقةً لأكلتُها». قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا. [م].

(وجد تمرة) في الطريق ملقاة (لأكلتها) تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكه كما تقدم آنفاً من كلام الخطابي، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم [١٠٧١] (رواه هشام) الدستوائي (عن قتادة هكذا) أي: كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد وبين رواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ، وإنما جعله من فهم أنس، وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجها مسلم [١٠٧١] من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

١٦٥٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عُبيد المُحاربي، نا محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كُرَيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبلٍ أعطاها إياه من الصدقة.

(في إبل أعطاها إياه) أي: عباس بن عبدالمطلب (من الصدقة) قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكا[2]

---

(١) سيأتي عند المؤلف (٢٩٧٨)، وهو (صحيح).

(٢) كذا في (الهندية)، والظاهر أن الصواب: «شكي». والله أعلم.

إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة، فقال: «هي علي ومثلها»[1] كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب، انتهى كلامه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى.

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحل له ولهم.

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان: لأصحابنا أصحها: تحرم، والثاني: تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية، وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع، وليس كما قال، بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١/ ٤٢٢-٤٢٣].

١٦٥٤ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا محمد ـ هو ابن أبي عُبيدة ـ، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد: أبي[2] يُبْدِلُها له[3]. ٢/ ٤٧

(زاد) أي: أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية، أي: عباس بن عبدالمطلب (يبدلها) بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ: أبي يبدلها، وفي بعضها: أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها: أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها: أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر، فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى.

والمعنى أن عبدالله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاها، بل أعطاها النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٣٠ ـ باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن مرزوق، أنا[4] شعبةُ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحم، قال: «ما هذا؟» قالوا شيءٌ تُصُدِّق به على بَرِيرة، فقال[5]: «هو لها صدقةٌ، ولنا هدية». [ق].

(أُتي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بلحم) أي: بلحم الشاة (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة) مولاة عائشة

---

(١) تقدم (١٦٢٣)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة»: «أي». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «قال». (منه).

(فقال هو) أي: اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك: يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى.

والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا، فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله، وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق، ذكره القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٩٥]، ومسلم [١٠٧٤]، والنسائي [٣٧٦٠].

٣١ ـ باب من تَصدَّقَ بصدقة ثم وَرِثها

١٦٥٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس، نا زهير، نا عبد اللّه بن عطاء، عن عبد اللّه بن بُرَيْدة، عن أبيه بُرَيْدة، أن امرأةً أتت رسولَ اللّه ﷺ، فقالت: كنت تصدقتُ على أُمي بوليدةٍ، وإنها ماتَتْ وتركَتْ تلك الوليدةَ، قال: «قد وجَب أجرُكِ، ورجعتْ إليكِ في الميراث». [م بزيادة قضيتين أُخريين، وسيأتي كذلك (٢٨٧٧)].

(بوليدة) أي: الجارية الحديثة السن (وإنها) أي: أمي (تلك الوليدة) فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا (وجب أجرك) أي: ثبت (ورجعت إليك في الميراث) أي: ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبة ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٤٩]، والترمذي [٦٦٧]، والنسائي [٤/ ٦٧]، وابن ماجه [٢٣٩٤].

٣٢ ـ باب في حقوق المال

١٦٥٧ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عَوانة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شقيق، عن عبد اللّه، قال: كنا نعُدُّ الماعون على عهد رسول اللّه ﷺ عاريةَ الدَّلْوِ والقِدْر. ٢/ ٤٨

(قال كنا نعد الماعون) أي: في قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ١٠٧] وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك. وقال عبدالله بن مسعود: الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال مجاهد: الماعون العارية. وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع. قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل: أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنـــه قليل من كثير. وقيل: الماعون ما لا يحل المنع منه، مثل الماء والملح والنار. كذا في «المعالم».

١٦٥٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من صاحبِ كنزٍ لا يؤدِّي حقَّه إلا جعله اللّه يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جبهتُه وجنبه وظَهْره، حتى يَقضِيَ اللّه [تعالى] بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وما من صاحبِ غنمٍ لا يؤدِّي حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيُبْطَحُ لها

بقاعٍ قَرْقَرٍ فتنطَحُه بقرونها، وتَطَؤُه بأظلافها ليس فيها عَقصاء ولا جَلْحاءُ، كلما مضتْ أُخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنة وإمـــا إلى النار . وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أوفَر ما كانت، فيُبْطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطؤه بأخفافها، كلما مضَتْ [عليه] أخراها رُدَّتْ عليه أُولاها، حتى يَحكمَ الله [تعالى] بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار». [م، خ مختصراً]. ١/ ٤٩

(قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه) قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن. وفي الحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تؤدى زكاته». وفي «صحيح مسلم» [٩٨٨][1]: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع»، وفي آخره «فيقول: أنا كنزك». وفي لفظ لمسلم [٩٨٧] بدل قوله: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته»: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما» (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل، أي: يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى: ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴾ [القارعة: ١١] ففيه مبالغة ليست في أحميت في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز؛ لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (في نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) أي: بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله) أي: يحكم (في يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره. . .) إلخ أي: على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠ ﴾ [المدثر: ٩- ١٠] (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله) مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني.

قال النووي رحمه الله: ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذٍ، مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وقيل في توجيهه: إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (أوفر ما كانت) أي: أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها (فيبطح) أي: يلقى ذلك الصاحب على وجهه (لها) أي: لتلك الغنم (بقاع قرقر) في «النهاية»: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر، في «القاموس»: نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها) جمع

---

(١) وليس في آخره: «أنا كنزك»، ولكن فيه: «ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به. . .» إلخ، وهو حديث جابر، وهذه اللفظة محفوظة من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٥٧).

ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح العين وسكون القاف، أي: الملتوية القرون (ولا جلحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة، التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في النطوح (بأخفافها) أي: بأرجلها.

والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم. وقد زاد مسلم [٩٨٧] في هذا الحديث: «ولا صاحب بقر...» إلخ قال النووي: وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم [٩٨٧] عند ذكر الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها». وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها. وقيل: المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

١٦٥٩ ـ (صحيح) حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فُدَيك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لا يؤدِّي حقَّها» قال: «ومن حَقِّها حَلْبُها يومَ وِردِها». [م، خ مختصراً].

(نحوه) أي: نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال) أي: زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل) والحديث أخرجه مسلم [٩٨٧] بهذا الإسناد. ولفظه: قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب الإبل[1] لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها»، الحديث (حلبها) قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو الماء الذي ترد عليه.

قال النووي: قيل: الورد الإتيان إلى الماء، ونوبة الإتيان إلى الماء فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية. قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها: أن يسقي ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل، أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل: معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب.

واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار، وقيل: يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. قاله علي القاري في «المرقاة».

١٦٦٠ ـ (حسن بما بعده)[2] حدثنا الحسن بن علي، نا يزيدُ بن هارونَ، أنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدَاني، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، نحوَ هذه القصة. فقال له: ـ يعني لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكريمة، وتَمنح الغَزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهْر، وتُطْرِقُ الفحلَ، وتَسقي اللبن.

---

(١) كذا في (الهندية)، وفي «مسلم»: «إبل».

(٢) في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٣٥٨ رقم ١٤٦٣): «صحيح بما قبله وبما بعده».

(عن أبي عمر الغداني) قال في «التقريب»: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري، مقبول ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى. والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع. كذا في «المغني».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٨٧]، وأخرجه البخاري [١٤٠٢]، والنسائي [٢٤٤٨] مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(قال: تعطي الكريمة) أي: النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة، أي: الكثيرة اللبن، والمنيحة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر) بضم أوله، أي: تعيره للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذا أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته. قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال: (أفقرت) الرجل بعيري إذا أعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) أي: تعيره للضراب.

قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريته للضراب لا يمنعه إذ طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال: طرق الفحل الناقة فهي مطروقة، وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٤٤٢].

١٦٦١ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن خَلَف، نا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيد بن عُمير قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ فذكر نحوَه، زاد: «وإعارةُ دلوِها». [م، جابر].

(وإعارة دلوها) أي: ضرعها والحديث أخرجه مسلم [٩٨٨] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ثم قال: وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من «صحيح مسلم» [٩٨٨].

قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين ولأبيه صحبة.

١٦٦٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرّاني، حدثني محمد بن سلَمةَ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمّه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ[1] عشرةَ أوسُقٍ من التمر بِقنوٍ يُعلَّقُ في المسجد للمساكين. ٢/ ٥٠

(من كل جادّ) بالجيم والدال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي: بالجيم والذّال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل: المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير.

قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق وبقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود، أي: نخل يجد يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق، قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق، أي: تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في «اللسان».

---

(١) في «نسخة»: «جادّ». (منه).

وقال ابن الأثير: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها يقال: جد الثمرة يجدها جداً، ومنه الحديث: أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعريين وبجاد مائة وسق للشيبيين، الجاد بمعنى المجدود، أي: نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً انتهى. وفي «جامع الأصول» تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً.

(بقنو يعلق) متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية: خوشه خرما. وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

١٦٦٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبد اللّه الخُزاعي وموسى بن إسماعيل، قالا: نا أبو الأشهب، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخُدري، قال: بينما نحن مع رسول اللّه ﷺ في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقةٍ له، فجعل يَصْرِفُها يميناً وشمالاً، فقال رسول اللّه ﷺ: «مَن كان عنده فَضْلُ ظَهْرٍ فليَعُدْ به على مَن لا ظهر له، ومن كان عنده فَضْلُ زادٍ فليَعُدْ به على من لا زاد له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحدٍ [منا][1] في الفَضْل. [م].

(فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود أي فليقبل له وليحسن على من لا ظهر له، هكذا في «فتح الودود» قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٢٨].

١٦٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن يَعلى المُحاربي، نا أبي، نا غَيْلانُ، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ قال: كبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر [رضي اللّه عنه]: أنا أُفَرِّجُ عنكم، [فانطلقوا فقالوا][2]: يا نبيَّ اللّه إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه لم يفرض الزكاة إلا ليُطَيِّبَ ما بقي من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث لتكون لمَن بعدكم» قال: فكبَّر عمر. ثم قال له: «ألا أُخبركَ بخيرِ ما يَكْنِزُ المرء؟ المرأةُ الصالحة: إذا نظر إليها سَرَّتْه، وإذا أمرها أطاعَتْه، وإذا غاب عنها حفظته».

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] أي: يجمعونها أو يدفنونها (كبر) بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك) أي: ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأثل مالاً جل أو قل فالوعيد لاحق به (أنا أفرج) بتشديد الراء أي: أزيل الغم والحزن (عنكم) إذ ليس في الدين من حرج (فانطلق) أي: فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ: فانطلقوا (إنه) أي: الشأن (كبر) أي: عظم (هذه

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فانطلق فقال». (منه).

الآية) أي: حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع **(إلا ليطيب)** من التفعيل أي: ليحل الله بأداء الزكاة لكم **(ما بقي من أموالكم)** قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى.

وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً **(وإنما فرض المواريث)** عطف على قوله: إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا، أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى: لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث **(لتكون)** أي: وإنما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم، **(فقال)** أي: ابن عباس **(فكبر عمر)** أي: قال الله أكبر فرحاً **(بكشف الحال)** ورفع الإشكال ثم **(قال)** النبي ﷺ **(له)** أي: لعمر **(ألا أخبرك)** يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية **(بخير ما يكنز المرء)** أي: بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته **(المرأة الصالحة)** أي: الجميلة ظاهراً وباطناً. قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، والجملة الشرطية بيان، قيل: فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف، فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر، لأنه **(إذا نظر)** أي: الرجل **(إليها سرته)** أي: جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها **(وإذا أمرها)** بأمر شرعي أو عرفي **(أطاعته)** وخدمته **(وإذا غاب عنها حفظته)** قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة، ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى، وهي المرأة الصالحة الجميلة، فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك، فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ذكره في «المرقاة».

٣٣ ـ باب حقِّ السائل

٢/ ٥١

١٦٦٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، نا[١] سفيان، نا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ، حدثني يَعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«للسائل حقٌّ وإنْ جاء على فرس»**.

(للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» أحاديث وزعم أنها موضوعة، ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة، ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث. قال العلائي: أما الطريق الأولى فإنها حسنة؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره، قال فيه أبو حاتم: صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول، ووثقه ابن حبان، فعنده زيادة علم على من لم يعلم

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

حاله، وقد أثبت أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن[1] جده رسول الله ﷺ، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كل رواياته مراسيل، فعلى هذا هي مرسل صحابي، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها، فأما على الرواية الثانية فقد بيّن فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ، وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به، ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم . وبالجملة الحديث حسن، ولا يجوز نسبته إلى الوضع. انتهى.

قلت: وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في «أربعين أهل البيت» للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وقال أبو علي سعيد بن السكن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في «معجمه» نحواً من ذلك. وقال أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طُهْر واحد انتهى.

١٦٦٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن شيخٍ ـ قال: رأيت سفيان عنده ـ عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثلَه.

١٦٦٧ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدَّته أم بُجَيْد ـ وكانت ممن بايع رسولَ اللّه ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسول اللّه [صلى اللّه عليك][2]، إن المسكين لَيقوم على بابي، فما أجدُ له شيئاً أُعطيه إياه؟! فقال لها رسول اللّه ﷺ: **«إن لم تَجِدي له[3] شيئاً تُعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً فادفعيه إليه في يده»**.

(أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم، اسمها: حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) أي: يسأل شيئاً مني، ويكرر سؤاله عني حتى أستحيي (إلا ظلفاً بالكسر) أي: ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير، يعني: شيئاً يسيراً (محرقاً) من الإحراق، أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر، ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٦٥]، والنسائي [٢٥٦٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٤ ـ باب الصدقة على أهل الذِّمَّة

١٦٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَرّاني، أنا عيسى بن يونُس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماءَ قالت: قدِمَتْ عليَّ أُمي راغبةً في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول اللّه، إن أُمي قدِمَتْ عليَّ وهي راغمةٌ مشركة أفأَصِلُها؟ قال: **«نعم، فَصِلي أُمَّكِ»**. [ق].

---

(١) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «من».

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(قدمت علي أمي راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتي (في عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم [١٠٠٣] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «قلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت» الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء قتلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة، قاله النووي.

قال الخطابي: وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين، لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة، ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها، إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٨٣]، ومسلم [١٠٠٣].

٣٥ ـ باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ ـ (ضعيف) حدثنا عُبيد اللّه بن معاذ، نا أبي، نا كَهْمَسٌ، عن سَيّار بن منظور ـ رجلٍ من بني فَزارة ـ عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها بُهَيْسة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبيَّ ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقَبِّلُ ويلتزم، ثم قال: يا رسول اللّه، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي اللّه، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: يا نبي اللّه، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أَنْ تفعلَ الخير خيرٌ لك». ٥٢/١

(بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في «التقريب»: هي الفزارية لا تُعرف، ويقال: إن لها صحبة.

(لا يحل منعه قال: الماء) أي: عند عدم احتياج صاحب الماء إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال: الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفاً (قال: أن تفعل الخير) مصدرية أي: فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٩٩] والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص، وإيماء إلا أن قوله: لا يحل بمعنى لا ينبغي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[١].

---

(١) عزاه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٦٢٠ – الغرب) للنسائي في كتاب الزينة، وهو غير موجود في مطبوعه، وأضيف في طبعة مؤسسة الرسالة (٨/ ٤٢٥/ ٩٥٩١) من التحفة.

٣٦ ـ باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ ـ (ضعيف) حدثنا بِشر بن آدم، نا عبد اللّه بن بكر السَّهْمي، نا مبارك بن فَضَالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«هل فيكم[1] أحدٌ أطعمَ اليوم مسكيناً؟»** فقال أبو بكر [رضي اللّه عنه]: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرةَ خبزٍ في يدِ عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتُها إليه. [وهو صحيح دون قصة السائل: م].

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في «شرح المهذب» وغلط من أفتى بخلافه، ورددت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلاً. وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٢٨]، والنسائي في «سننه» [٥/٣٦] من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

٣٧ ـ باب كراهية المسألة بوجه اللّه عزّ وجل

١٦٧١ ـ (ضعيف) حدثنا أبو العباس القِلَّوْرِيُّ، نا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمانَ بن معاذ التميمي[2]، نا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يُسألُ بوجه اللّه إلا الجنةُ»**.

(أبو العباس القلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك. كذا في «التقريب» **(لا يسأل بوجه الله إلا الجنة)** إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب الإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً، وقوله إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل: روي غائباً نفياً ونهياً مجهولاً ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات[3].

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه.

وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في «سننه» وأحمد بن عمرو العصفري هو أبو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «منكم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «التيمي». (منه).

(٣) بل المراد به وجهه الحقيقي الذي يليق بجلاله وعظمته.

٣٨ - باب عطية مَن سأل بالله عز وجل

١٦٧٢ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تَجِدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه». ٢/٥٣

(من استعاذ) أي: من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً (بالله فأعيذوه) قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ، أي: من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) أي: تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) أي: إلى دعوة (فأجيبوه) أي: إن لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفاً) أي: أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه) من المكافأة أي: أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. (فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) أي: بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي، والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره (ضعيف) «كما تكونوا يول عليكم» على ما رواه الديلمي في «مسند الفردوس» [٤٩١٨] عن أبي بكرة (فادعوا له) أي: للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أي: تظنوا، وبفتحها أي: تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) أي: كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً (صحيح): «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» رواه النسائي [٦/٥٣]، والترمذي [٢٠٣٥]، وابن حبان [٣٤١٣]، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٦٧]. .

٣٩ - باب الرجل يَخرُج من ماله

(باب الرجل يخرُج) من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى في يده شيء أي: من تصدق بماله كله أجمع كيف حكمه.

١٦٧٣ - (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاقَ، عن عاصم بن عُمر بن قتادةَ، عن محمود بن لَبِيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذْ جاء[ه][1] رجل بمثل بَيْضةٍ من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من مَعدِن، فخذْها فهي صدقةٌ ما أملك غيرَها، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنه الأيمنِ فقال مثلَ ذلك، فأعرضَ عنه، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِه الأيسرِ فأعرض عنه [رسولُ الله ﷺ][2]، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فَحَذَفَه[3] بها، فلو أصابته لأوجعَته، أو لَعَقَرَته، فقال رسول الله

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فحذف». (منه).

ﷺ «يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفُّ الناس! خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنىً». [إنما يصح منه جملة: «خير الصدقة...»، انظر حديث أبي هريرة الآتي].

(فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أي: رماه (أو لعقرته) أي: جرحته (يستكف الناس) قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1] انتهى. قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي: تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنىً) قال الخطابي: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقت غنىً»[2]، وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وألا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه. وقال السندي: عن ظهر غنىً أي: ما يبقى خلفها غنىً لصاحبه قلبي كما كان للصديق أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى، بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى. وقال في «النهاية»: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنىً وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام. وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال انتهى.

١٦٧٤ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريسَ، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، زاد: «خُذْ عنَّا مالَك، لا حاجة لنا به!».

١٦٧٥ ـ (حسن) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيانُ، عن ابن عجلانَ، عن عِياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحدَ الثوبين، فصاح به، وقال: «خُذْ ثوبك».

(فصاح به) أي: زجره ولفظ النسائي [٢٥٣٦] «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال: صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال: تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك» وانتهره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) من حديث سعد بن أبي وقَّاص.

(٢) سيأتي (١٦٧٦) وهو (صحيح).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٣٦] أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي [٥١١] بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر قصة الثوبين وقال: حسن صحيح.

٢/ ٥٤ ١٦٧٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ خير الصدقة ما تَرَكَ غِنىً، أو تُصُدِّقَ به عن ظهرِ غنىً، وابدَأْ بمن تَعُولُ**». [خ].

(**إن خير الصدقة ما ترك غنىً**) قال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر أن يترك غنىً للمتصدق وهو الأظهر لقوله: (**وابدأ بمن تعول**) أي: لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه يستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٢٦]، والنسائي [٢٥٤٤] بنحوه، وأخرجه مسلم [١٠٣٤]، والنسائي [٢٥٤٣] من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

٤٠ ـ باب في الرخصة في ذلك

أي: في جواز التصدق بجميع المال.

١٦٧٧ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ الرَّمْلي، قالا: نا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدَة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول اللّه، أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تَعُول**».

(**جهد المقل**) قال في «النهاية» الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل قال: جهد المقل» أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى. والمقل أي الفقير وقليل المال (**وابدأ**) أيها المتصدق أو المقل (**بمن تعول**) أي: بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين.

١٦٧٨ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة ـ وهذا حديثه ـ قالا: نا الفَضْل بن دُكَين، نا هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب [رضي اللّه عنه] يقول: أَمرنا رسول اللّه ﷺ

يوماً[1] أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أَسبِقُ أبا بكر إنْ سبقتهُ يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول اللّه ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» فقلت[2]: مثلَه، قال: وأتى أبو بكر [رضي اللّه عنه] بكُلِّ ما عنده، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قال[3]: أبقيتُ لهم اللّهَ ورسولَه! قلت: لا أُسابِقك إلى شيءٍ أبداً.

(فوافق ذلك مالاً عندي) أي: صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) أي: بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً) من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل (فقلت مثله) أي: أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء) من الفضائل (أبداً) لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٦٧٥].

٤١ ـ بابٌ في فَضْل سقي الماء

١٦٧٩ ـ (حسن) حدثنا محمد بن كثير، نا هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعداً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أيُّ الصدقة أعجبُ إليك؟ قال: «الماء».

(قال الماء) إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة.

١٦٨٠ ـ (حسن)[4] حدثنا محمد بن عبد الرحيم، نا محمد بن عَرْعرة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيدِ بن المُسيَّب والحسنِ، عن سعد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٨١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عُبادة، أنه قال: يا رسول اللّه، إن أُم سعد ماتت، فأيُّ الصدقةِ أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد. ٢/ ٥٥

(إن أم سعد) أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل) أي: لروحها (قال الماء) إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] كذا ذكره الطيبي. وفي «الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية»: وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) أي: سعد (وقال) أي: سعد (هذه لأم سعد) أي: هذه البئر صدقة لها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٦٦٤، ٣٦٦٦] بنحوه (حسن) من حديث سعيد و(حسن لغيره) من حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجهِ [٣٦٨٤] بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد ابن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قلت». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) لا حكم له في الطبعة السابقة. وهذا الحكم مأخوذ من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٣٦٧ رقم ١٤٧٥) وحكم الشيخ عليه في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٣٧١ رقم ٨٥٨) بأنه حسن لغيره وهو كذلك في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٢) وكذا الذي بعده.

عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى عشرة فكيف انتهى.

١٦٨٢ ـ (ضعيف) حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم بن إشكاب، نا أبو بدر، نا أبو خالد ـ الذي كان ينزل في بني دالاَن ـ عن نُبَيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه اللهُ من خُضرِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه اللهُ من ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سَقَى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله عز وجلَّ من رحيق المختوم»**.

(أيما مسلم) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كسى) أي: ألبس (عري) بضم فسكون أي على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أي: من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف. وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١] وفي رواية الترمذي[١] «من حلل الجنة» ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصوراً وقد يمد، أي: عطش (من رحيق المختوم) أي: من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامة ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه. وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته. وقيل: المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره.
قال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه.

٤٢ ـ باب في المَنِيحة[٢]

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما. وفي «الصحيح» [خ: (٢٦٣٠)][٣]: «أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً» أي نخيلاً. ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه انتهى.

١٦٨٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، قَالَ: أخبرنا إسرائيل، ح، وحدثنا مُسدَّد، نا عيسى ـ وهذا حديث مُسدَّدٍ، وهو أتم ـ عن الأوزاعيِّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشَةَ السَّلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أربعون خصلةً أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنْزِ، ما يعمل رجل[٤] بخصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتصديقَ موعودِها إلا أدخله الله بها الجنة»**. قال أبو داد [و] في حديث مُسدَّد: قال حسان: فعدَدْنا ما دون مَنيحة العَنْزِ من رَدِّ السلامِ، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعْنا أن نبلغ [خمسَ عشرةَ][٥] خصلةً. [خ]. ٢/٥٦

---

(١) الذي وقفت عليه عنده (٢٤٤٩): «من خضر الجنة»، مثل لفظ أبي داود.
(٢) في «نسخةٍ»: «المنحة». (منه).
(٣) بلفظ: «فأعطاهن النبيُّ أمَّ أيمن».
(٤) في «نسخةٍ»: «عبد». (منه).
(٥) في (الهندية): «خمسة عشر»، وهو خطأ.

(وهو أتم) أي: حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي) أي: إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي (أربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز، أي: عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) أي: على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها) أي: بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل. ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل. (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي.
قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنىً هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين. فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال: إن الأولى أن لا يعتنى بعَدِّها لما تقدم، وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة. قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. انتهى كلام الحافظ. وفي «فتح القدير»[1] للمناوي: وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى. والحديث أخرجه البخاري [٢٦٣١] والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري، وقال المناوي: ووهم الحاكم فاستدركه [٤/ ٢٣٤] انتهى. والله أعلم.

(خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ، وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب.

٤٣ ـ باب أجر الخازن

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء.

١٦٨٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ـ المعنى واحد [2] ـ [قالا]: نا أبو أسامة، عن

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «فيض القدير».
(٢) في «نسخة». (منه).

بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازنَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُه، حتى يدفعه إلى الذي أُمِرَ له به: أحدُ المتصدِّقَيْن». [ق].

(إن الخازن) وعند الشيخين [خ: (١٤٣٨)، م: (١٠٢٣)]: «الخازن المسلم الأمين» (ما أمر به) أي: من الصدقة ونحوها (كاملاً) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً) بفتح الفاء المشددة، أي: تاماً فهو تأكيد وبكسرها حال من الفاعل، أي: مكملاً عطاؤه (طيبة) أي: راضية غير شحيحة (به) أي: بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين، والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه في أجره، بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء.

قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٣٨]، ومسلم [١٠٢٣]، والنسائي [٢٥٦٠].

٤٤ ـ باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

١٦٨٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا أبو عَوانة، عن منصور، عن شَقِيق، عن مسروقٍ، عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من بيت زوجها غيرَ مُفْسدةٍ، كان لها أجرُ ما أنفقَتْ، ولزوجها أجرُ ما اكتسب، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعض». [ق].

(إذا أنفقت المرأة) أي: تصدقت كما في رواية للبخاري [١٤٣٩] (غير مفسدة) نصب على الحال، أي: غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي: شيئاً من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً، نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره. وقال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق

عند حضور السائل ونزول الضيف كما في «الصحيح» للبخاري [١٤٣٤]: «لا توعي فيوعي الله عليك» قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٣٧]، ومسلم [١٠٢٤]، والترمذي [٦٧٢]، والنسائي [٢٥٣٩]، وابن ماجه [٢٢٩٤].

٢/ ٥٧ ١٦٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن سَوَّارٍ المصريُّ، نا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جُبير بن حيه، عن سَعد قال: لما بايع رسولُ اللّه ﷺ النساءَ قامَتِ امرأةٌ جليلة كأنها من نساءِ مُضَر، فقالت: يا [نبيَّ اللّه][1]، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال[2] أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَه». قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز[3]، والبَقْل، والرُّطَب. قال أبو داود: وكذا رواه الثوري، عن يونس.

(جليلة) أي: عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر) وهي قبيلة (إنا كل) بفتح الكاف أي: ثقل وعيال (وأرى) أي: أظن (فيه) أي: في الحديث (فما يحل لنا) أي: من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبي (وتهدينه) أي: ترسلينه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبدالسلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبدالسلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبدالسلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم.

١٦٨٧ ـ (صحيح)حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هَمّام بن مُنبِّه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من كَسْبِ زوجِها من[4] غيرِ أمره فلها نصفُ أَجْرِه». [ق].

(إذا أنفقت المرأة) أي: تصدقت (من كسب زوجها) أي: من ماله (من غير أمره) أي: مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها، أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله إلا

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٣) في «نسخة»: «نحو الخبز». (منه).
(٤) في «نسخة»: «عن». (منه).

بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»(1) فأشار ﷺ أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٦٠]، ومسلم [١٠٢٦] انتهى.

قلت: حديث عبدالرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في (البيوع) [٢٠٦٦] عن يحيى بن جعفر وفي (النفقات) [٥٣٦٠] عن يحيى ومسلم في (الزكاة) [١٠٢٦] عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبدالرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم [١٠٢٦]: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجه والله أعلم.

١٦٨٨ - (صحيح موقوف) حدثنا محمد بن سوَّار المصري، نا عَبْدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تَصدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يحِلُّ لها أن تَصَدَّق من مال زوجِها إلا بإذنه. قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام. ٢/٥٨

(قال لا) أي: لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أي: من قوت نفسها وهو ما أعطاها الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لكن أخرج الترمذي [٦٧٠] من حديث أبي أمامة الباهلي قال (حسن): سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله: ولا الطعام قال: ذاك أفضل أموالنا» وقال: حديث حسن.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد ابن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٤).

خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني (والأجر بينهما) أي: بين الزوجين (قال أبو داود هذا) أي: حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في «شرح مسلم» وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٤٥ـ باب في صِلَةَ الرحم

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلاً وصلةً والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في «النهاية».

١٦٨٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد هو ابن سلمة[١]، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلْحَة: يا رسول الله أرى ربَّنا يسألنا من أموالنا، فإني[٢] أُشهِدُك أني قد جعلت أرضي بأرِيْحَاء له، فقال له[٣] رسول الله ﷺ: «اجعلْها في قرابتك» فقسمها بين حسان بن ثابت، وأُبيِّ بن كعب [م، خ نحوه]. ٢/ ٥٩

(ضعيف)[٤] قال أبو داود: وبلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود ابن حَرام بن عمرو بن زيدِ مَناةَ بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار. وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام. يجتمعان إلى: حرام، وهو الأب الثالث. وأُبيّ: ابنُ كعب بن قيس بن عَتِيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. فعمرو يجمع حسانَ وأبا طلحة وأبياً. قال الأنصاري: بين أُبيٍّ وأبي طلحة ستةُ آباء.

(لما نزلت) أي هذه الآية (لن تنالوا البر) أي: الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل: التقوى، وقيل: الطاعة، وقيل: الخير، وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أي من أحب أموالكم إليكم (قال

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «إني». (منه).

(٤) ذكره الشيخ في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٣٧ رقم ٣٠٢- التخريج المطول) وقال: «لم أجد من وصله». قلت: علقه البخاري بنحوه في (كتاب الوصايا) باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٢)، وانظر «فتح الباري» (٥/ ٣٨١) وانظر «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٨ رقم ١٢٢٦).

أبو طلحة) الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى) أي: أظن (بأريحاء) قال في «النهاية»: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بَيْرَحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في «الفائق»: إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي وبيرحا بستان وكانت بساتين[1] المدينة تدعى بالآبار[2] التي فيها أي البستان التي فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا. ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي «معجم أبي عبيد»: حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بئر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا خرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصراً (له) أي: لربنا. قال الخطابي: إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءاه يلتسمان ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٩٨]، والنسائي [٣٦٠٢]، وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري [١٤٦١]، ومسلم [٩٩٨]، والنسائي [٦/ ٣١١-٣١٢] من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل انتهى (فقسمها) أي: قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصاري) هو (محمد ابن عبدالله المثنى) البصري القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة بين أبي وحسان فذكر أولاً نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل) هو اسم أبي طلحة (ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في «أسد الغابة» والذي في «الإصابة» زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مناة (يجتمعان) أي: أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو) أي: حرام (الأب الثالث) لأبي طلحة وحسان بن ثابت (وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك) إلخ هكذا في نسخ الكتاب، والذي في «أسد الغابة» و«الإصابة» أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن

(١) في (الهندية): «بساطين»، وهو خطأ.

(٢) في (الهندية): «يالآبار»، وهو خطأ.

النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً) أي: كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبي وأبي طلحة ستة آباء) فعمرو بن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة وكلام الأنصاري يشير بأن عمراً أب سادس لأبي طلحة أيضاً، وهذه منه مسامحة. نعم على ما في «الإصابة» يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري والله أعلم. وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا في «غاية المقصود».

١٦٩٠ ـ (صحيح) حدثنا هنّاد بن السَّرِي، عن عَبْدة، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن سليمان بن يسار، عن ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ قالت: كانت لي جاريةٌ فأعتقتُها، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «آجَرَكِ اللهُ، أما إنك لو كنتِ أعطيتِها[1] أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ». [ق].

(كانت لي جارية) أي: مولودة مملوكة في ملكي (آجرك الله) بالمد والقصر أي أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الإعتاق الصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٧٩]، وأخرجه البخاري [٢٥٩٢]، ومسلم [٩٩٩]، والنسائي [٣/ ١٧٨-١٧٩] من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

١٦٩١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن محمد بن عجلانَ، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال[2]: «تَصدَّقْ به على نفسك» قال عندي آخر، قال: «تصدَّق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدقْ به على زوجتك ـ أو قال[3]: زوجك» ـ قال: عندي آخر، قال: «تصدقْ به على خادمِك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصرُ»[4].

(عندي دينار) أريد أن أتصدق به (أو قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال أنت أبصر) أي: أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد: أنت أبصر أي: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة، لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن

---

(١) في «نسخة»: «أعطيْتيها». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) انظر «صحيح موارد الظمآن» (رقم ٨٢٨-٨٣٠)، «الإرواء» (٣/ ٤٠٨/ ٨٩٥).

ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٥٣٥] وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٢ ـ (حسن) حدثنا محمد بن كثير، نا سفيانُ، نا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يَقُوتُ». ٢/ ٦٠

(الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في «التقريب» (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) قال السندي: من يقوت من قاته أي: أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من أقات أي: من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثما إذا أنت ضيعتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٧٤]، وأخرج مسلم في «الصحيح» [٩٩٦] من حديث خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

١٦٩٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب ـ وهذا حديثه ـ قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سرَّه أن يُبْسَطَ عليه في رزقه، ويُنْسَأَ في أَثَرِه، فلْيَصِلْ رحِمَه» [ق].

(أن يبسط) بصيغة المجهول أي: يوسع (في رزقه) أي: في دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي: يؤخر له (في أثره) بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال لرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمَرءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَه أَملٌ ... لا يَنْتَهِي العُمْرُ حَتَى يَنْتَهِي الأَثرُ

انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ «جف القلم بما هو كائن»[1] وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٦٧]، ومسلم [٢٥٥٧]، والنسائي [٦/ ٤٣٨].

١٦٩٤ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣-١٤/ ٥٢-٥٣) من حديث عبد الله بن جعفر، واللفظ له، وهو (صحيح)، وأصله عند الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس وهو (صحيح).

عبدالرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شقَقْتُ لها اسماً من اسمي، من وصلَها وصَلتُه، ومن قطعَها بتتُّه**».

(**أنا الرحمن**) أي: المتصف بهذه الصفة (**وهي**) أي: التي يؤمر بوصلها (**الرحم**) بفتح الراء وكسر الحاء (**شققت**) أي: أخرجت وأخذت (**لها**) أي: للرحم (**اسماً من اسمي**) أي: الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (**من وصلها وصلته**) أي: إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يرده (**ومن قطعها بتته**) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في «المرقاة» قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٩٠٧]، وقال: حديث صحيح وفي تصحيحه نظر، فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد [١/ ١٩٤]، والبخاري في «الأدب المفرد» [٥٣]، والحاكم [٤/ ١٥٧] عن عبدالرحمن بن عوف والحاكم أيضاً [٤/ ١٥٧] عن أبي هريرة والله أعلم.

١٦٩٥ ـ (صحيح)[1] حدثنا محمدُ بن المتوكِّل العسقلَانيُّ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة، أنَّ الردَّادَ الليثيَّ أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ، بمعناه.

(**أن الرداد**) بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري: وأشار إليه الترمذي وحكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري [٥٩٨٧]، ومسلم [٢٥٥٤]، والنسائي [٦/ ٤٦١] من حديث سعيد بن يسار أبي الحباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال: نعم» الحديث.

١٦٩٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ ، قال: «**لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ**[2]». [ق].

(**قال لا يدخل الجنة قاطع**) أي: قاطع الرحم، وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٨٤]، ومسلم [٢٥٥٦]، والترمذي [١٩٠٩]. قال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

١٦٩٧ ـ (صحيح) حدثنا ابن كثير، أنا سفيان، عن الأعمشِ والحسنِ بن عمرو وفِطْرٍ، عن مجاهد، عن عبد

---

(١) لا حكم له في الطبعة السابقة، وأخذنا حكمه من التخريج المطول لـ «سنن أبي داود» (٥/ ٣٧٨ رقم ١٤٨٧) و «صحيح موارد الظمآن» (رقم ٢٠٣٣)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٢٥٢٨): «صحيح لغيره».

(٢) في «نسخة»: «قاطع رحم». (منه).

الله بن عمرو، ـ قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فِطر والحسن ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الواصلُ بالمكافِىء، ولكن الواصل [هو] الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُه وصلَها**». [خ].

(ولم يرفعه سليمان) هو الأعمش، والحاصل أن سفيان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطراً والحسن رفعاه إلى النبي ﷺ وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبدالله بن عمرو (ليس الواصل) أي: واصل الرحم (بالمكافىء) بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافىء ويجزىء إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذي إذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) أي: قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد (صحيح لغيره) «اصل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك»[1]. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٩١]، والترمذي [١٩٠٨].

٤٦ ـ باب في الشُّحِّ

١٦٩٨ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إياكم والشُّحَّ، فإنما هَلَك من كان قبلكم بالشُّحِّ، أَمرهم بالبخل فبَخِلوا، وأمرهم بالقَطيعة فقَطَعوا، وأمرهم بالفُجور فَفَجَروا**».

(فقال: إياكم والشح) قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام هو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة، وقال بعضهم: البخل أن يضن بماله وبمعروفه، والشح أن يبخل بماله انتهى. وقال ابن الأثير: الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل: البخل بالمال والشح بالمال، والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الأمم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم) فاعل أمر هو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وأمرهم) أي: الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) أي: الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد، وقيل: هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنوا، وأمرهم بالقطيعة، أي: قطيعة الرحم فقطعوها انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. قال الخطابي: والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق، ويقال للكاذب فاجر، وقد فجر أي انحرف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقروه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٦/٦].

١٦٩٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا إسماعيل، أنا أيوب، نا عبد الله بن أبي مُليكة، حدثتني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي شيءٌ إلا ما أَدخَل عليَّ الزبير بيته، أفأُعْطِي منه؟ قال: «**أَعطِي ولا تُوكِي فيوكَى عليكِ**». [ق].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨/٤) وغيره من حديث عقبة بن عامر. وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٣٦).

(ما لي) ما نافية (إلا ما أدخل علي الزبير) اسم زوجها (ولا توكي فيوكى عليك) قال الخطابي: معناه وأعطي من نصيبك منه ولا توكي، أي: لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لاتمنعني ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم.

قال المنذري: أخرجه الترمذي [١٩٦٠]، والنسائي [٢٥٥١]، وأخرجه البخاري [١٤٣٤]، ومسلم [١٠٢٩] من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه.

١٧٠٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا إسماعيل، أنا أيوبُ، عن عبد اللّه بن أبي مُليكة، عن عائشة أنها ذكرَتْ عِدةً من مساكين ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةً من صدقة ـ فقال لها رسول اللّه ﷺ: **«أعطِي ولا تُحْصِي فيُحْصَى عليكِ»** [هذا آخر كتاب الزكاة][1].

(أنها) أي: عائشة (ذكرت) للنبي ﷺ (عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي: عدداً (من مساكين) أي: جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم، أو المعنى أي: أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد، أي: قال غير مسدد (عدة من صدقة) أي: ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى، أي: كم مقدار من الصدقة أعطيها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصي) من الإحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول أي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة قاله الطيبي.

٤ ـ كتاب اللقطة

[١ ـ بَابُ التَّعْرِيفِ باللُّقَطَةِ]

أي شيء يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره كذا في «فتح الباري» وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف.

٦٢/٢ ١٧٠١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: غزوتُ مع زيد بنُ صُوحانَ وسلمانَ بنِ ربيعة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: اطرْحه، فقلت: لا، ولكن إن وجَدت صاحبه وإلا استمتعت به، قال: فحجَجْت، فمررت على المدينة، فسألت أُبيَّ بن كعب، فقال: وجدت صُرَّة فيها مئة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: **«عرِّفها حولاً»** فعرَّفتها حولاً، [ثم أتيته][2]، فقال: **«عرفها حولاً»** فعرفتها حولاً ثم أتيته، فقال: **«عرفها حولاً»** فعرفتها حولاً ثم أتيته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: **«احفظ عددَها ووعاءَها ووكاءَها، فإن جاء**

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثم أتيته فقلت: لم أجد من يعرفها». (منه).

صاحبها وإلا فاستمتعْ بها». و[1] قال: [و][2] لا أدري: أثلاثاً قال: «عرفها» أو مرة واحدة؟. [ق].

(إن وجدت صاحبه) أي: فأعطيه (وإلا استمتعت به) أي: انتفعت به (قال) سويد (فقال) أي: النبي ﷺ (عرّفها) بالتشديد أمر من التعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرفتها حولاً) أيضاً بالتشديد من التعريف وحولاً نصب على الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفاناً. وفي رواية للبخاري [٢٤٣٧]: «ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها»، وفي رواية البخاري [٢٤٢٦]: «ثم أتيته ثلاثاً» أي: ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي [١٧٠٤] (وإلا فاستمتع بها) قال الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً. وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال: ولا أدري أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية للبخاري [٢٤٢٦]: «وإلا فاستمتعت بها» فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم [١٧٢٣] من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً، وقد بينه أبو داود الطيالسي في «مسنده» [٥٥٢] أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، فالمعنى أي: قال سلمة بن كهيل: لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثاً أي: ثلاثة أحوال، أو عرفها مرة واحدة، أو حولاً واحداً. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة، أي: ثلاثة أحوال أخرجها مسلم [١٧٢٣]. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي [١٧٠٤] (صحيح) فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبيٍّ. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيها راويه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[1] انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٣٧]، ومسلم [١٧٢٣]، والترمذي [١٣٧٤]، والنسائي [٣/ ٤٢٢] مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «فعرف عددها ووعاءها ووكاءها» وفي حديث الترمذي [١٣٧٤] «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدها ووعائها ووكائها فادفعها إليه» وفي حديث النسائي [٣/ ٤٢٢-٤٢٣] «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». انتهى كلام المنذري.

٢/ ٦٣ ١٧٠٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عرِّفها حولاً» قال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين؟. [ق].

(بمعناه) أي: بمعنى حديث محمد بن كثير **(قال)** النبي ﷺ لأبي بن كعب **(عرفها حولاً)** أي: سنة واحدة **(قال ثلاث مرار)** أي: قال النبي ذلك الكلام لأبي ثلاث مرار **(قال)** سلمة بن كهيل لما استثبت فيه شعبة بعد لقائه بمكة **(فلا أدري قال)** النبي ﷺ **(له)** أي: لأبي **(ذلك)** الكلام وهو: عرفها حولاً **(في سنة)** واحدة ثلاث مرار **(أو)** قال النبي ﷺ لأبي ذلك الكلام مفرقاً **(في ثلاث سنين)** أي: أمره أن يعرفها في ثلاث سنين.

١٧٠٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا سلمة بن كُهَيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف [قال: عامين][2] أو ثلاثة، وقال: «اعرِف عددَها ووِعاءها ووكاءها»، زاد: «فإن جاء صاحبها فعرَفَ عددها ووكاءها فادفعها إليه». [قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني «فعرف عددها»][3]. [والمعتمَد التعريف سنة واحدة، كما في حديث زيد بن خالد الآتي بعده].

(بإسناده) أي: بإسناد شعبة **(قال عامين أو ثلاثة)** وأخرج مسلم [١٧٢٣] من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد «عرفها سنة» وفي حديث أبي بن

---

(١) تقدم (٨٥٦)، وهو (صحيح).
(٢) في «نسخة»: «في عامين». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

كعب «أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين» وفي رواية «سنة واحدة» وفي رواية أن الراوي شك قال: لا أدري قال: «حول أو ثلاثة أحوال» وفي رواية «عامين أو ثلاثة» قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني: أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزىء، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة، قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم. (فإن جاء صاحبها فعرف عددها. . .) إلخ. قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1] ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل. قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام انتهى.

١٧٠٤ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبعث، عن زيد بن خالد الجُهَني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقَطة، فقال: «عرِّفها سنةً، ثم اعرِفْ وكاءها وعِفَاصها ثم استنْفِق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسول الله فَضَالَّةُ الغنم؟ فقال: «خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يا رسول الله فضالَّة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنتاه، أو احْمَرَّ وجهه، وقال: «ما لك ولها؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها حتى يأتيها ربُّها». [ق]. ٢/ ٦٤

(عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها) الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين [خ (٢٣٧٢)، م (١٧٢٢)]: «اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم [١٧٢٢]: «عرفها سنة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو (صحيح).

ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي: الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده **(ثم استنفق بها)** أي: وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري، وهاهنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني. وقال النووي: ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى **(فقال)** أي: السائل **(فضالة الغنم)** أي: ما حكمها؟ والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطة. وسوّى الطحاوي بين الضالة واللقطة **(فإنما هي لك)** إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **(أو لأخيك)** أي: في الدين ملتقط آخر **(أو للذئب)** إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام: أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني.

وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى، فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها انتهى **(فضالة الإبل)** ما حكمها **(وجنتاه)** الوجنة ما ارتفع من الخدين **(أو احمر وجهه)** شك الراوي **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(ما لك ولها)** أي: ما لك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري [٩١]: «فذرها حتى يلقاها ربها» **(معها حذاؤها)** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية **(وسقاؤها)** بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها.

وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب، كذا في «إرشاد الساري» **(حتى يأتيها ربها)** أي: مالكها وآخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم: ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال: فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٣٦]، ومسلم [١٧٢٢]، والترمذي [١٣٧٢]، والنسائي [٣/ ٤١٩]، وابن ماجه [٢٥٠٤] بنحوه.

١٧٠٥ - (صحيح) حدثنا ابن السَّرح، نا[1] ابن وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه، زاد: «سقاؤها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر» ولم يقل «خذْها» في ضالة الشاء، وقال في اللقَطة: «عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنَك بها» ولم يذكر «استنفق». قال أبو داود: رواه الثوريُّ وسليمانُ بن بلال وحمادُ بن سلمة عن ربيعةَ مثلَه، لم يقولوا: «خذها». [م]. ٢/ ٦٥

(بإسناده ومعناه) أي: بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم [١٧٢٢] بتمامه. (ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني: أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها. وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى. (ولم يقل) أي: مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء) كما قال إسماعيل بن جعفر وسيجيء بيانه (وإلا فشأنك) بالنصب أي: الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها) أي: بالإبل (رواه الثوري) وحديثه عند الشيخين [خ (٢٤٣٨)، م (١٧٢٢)] (وسليمان بن بلال) وحديثه عند البخاري في كتاب (العلم) [٩١] من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة. وأما عند الشيخين [خ (٢٤٢٨)، م (١٧٢٢)] من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم [١٧٢٢] والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاء. وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقوله خذها صريح في الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة. وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه.

١٧٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالا: نا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطة، فقال: «عرِّفها سنةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعرِفْ عِفاصها ووكاءها ثم كُلْها، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه». [م وفي إسناده زيادة: عن أبي النضر، عن بُسْر، وهو الصواب].

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

(باغيها) أي: طالبها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك: إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله: هي لك أو لأخيك، وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليه. وقال الشافعي: يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه.

١٧٠٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ، عن عبّاد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيدَ مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحو[١] حديث ربيعة، قال: وسئل عن اللقطة فقال: **«تُعَرِّفُها حولاً، فإن جاء صاحبها دفعتَها إليه، وإلا عَرَفْتَ وِكاءها وعِفاصها، ثم اقْبِضها[٢] في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعْها[٣] إليه»**.

(ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها اقبضها من القبض. قال الخطابي: معناه ألقها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال: ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

١٧٠٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعةَ، بإسناد قتيبة ومعناه، [و]زاد فيه: **«فإن جاء باغيها فعَرَف عِفاصها وعَددها فادفعها إليه»** [الزيادة عند (خ) من حديث زيد، و (م) عن أُبيّ].

(حسن) وقال حماد أيضاً عن عُبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثلَه. قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حمادُ بن سلمة في حديث سلمة بن كُهَيل ويحيى بن سعيد وعُبيد الله [بن عمر - رضي الله عنه-][٤] وربيعة **«إن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصها ووكاءها فادفعها إليه»**: ليست بمحفوظة **«فعرف عفاصها ووكاءها»**.

٢/ ٦٦ (صحيح) وحديث عُقبة بن سُويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً قال: **«عرِّفها سنة»**.

(صحيح) وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: **«عرِّفها سنة»**.

(وقال حماد أيضاً عن عبيدالله) أي: مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أفضتها» وفي «نسخة»: «أفضها». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فلدفعتها». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

وزيد بن أبي أنيسة، ففي «مسلم» [١٧٢٣] من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم [١٧٢٣]، والترمذي [١٣٧٤]، والنسائي [٣/ ٤٢٢-٤٢٣] من طريق الثوري، وأحمد [١٢٧/٥]، وأبو داود [١٧٠٣]، من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث[1] «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» واللفظ لمسلم [١٧٢٣]، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال في «الفتح»: أخرج الحميدي [٨٣٥ ط السقا][2]، والبغوي [١١٦٠] وابن السكن والباوردي والطبراني [٧/ ٩٠] كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: (صحيح) «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها» فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر ابن الخطاب سويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

(وحديث عمر بن الخطاب) أخرجه الطحاوي [(٣/ ٢٤٤- العلمية)] من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبدالله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبدالله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك الحديث.

قال المنذري: وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال عرفها سنة، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي قال عرفها سنة. هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في «صحيحه» [١٧٢٣] من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي [١٣٧٤]، والنسائي [٣/ ٤٢٢-٤٢٣] من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما. وذكر مسلم في «صحيحه» [١٧٢٣] أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل. أعلم انتهى.

١٧٠٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا خالد ـ يعني الطحان ـ، ح، وحدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ نا وهيب -[يعني ابن خالد][3] -، المعنى، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني: ابن عبد اللّه ـ عن عِياض بن

---

(١) حديث أبي بن كعب وهو (صحيح).

(٢) ليس من الطريق المذكورة عند المصنف، بل أخرجه الحميدي والبغوي من طريق ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، وهذه الطريق عند البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(٣) في «نسخة». (منه).

حمار قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وجد لُقطةً فليُشهِدْ ذا عدلٍ، أو ذَوَيْ عَدل، ولا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن وجد صاحبها فليردَّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»**.

(عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري **(فليشهد ذا عدل)** قال الخطابي: أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه. وفي «السبل»: وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد، قالوا: لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب. وقال الأولون: هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد انتهى **(ولا يكتم)** بأن لا يعرف أي: لا يخفيه **(ولا يغيب)** بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية، أي: لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. كذا في «المرقاة» **(فهو مال الله)** فيه دليل للظاهرية في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها، وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان **(يؤتيه من يشاء)** المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤١٨/٣]، وابن ماجه [٢٥٠٥].

١٧١٠ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمَر المُعلَّق؟ فقال: **«من أصاب بِفِيه مِن ذي حاجة غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً: فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه: فعليه غرامةُ مثلَيه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرينُ فبلغ ثمنَ المِجَنّ: فعليه القطع»** وذكر في ضالَّة [الغنم والإبل][1] كما ذكره غيرُه. قال: وسئل عن اللقطة فقال: **«ما كان منها في طريق[2] الميتاءِ [أو القرية][3] الجامعة فعرِّفها سنةً، فإن جاء طالبها[4] فادفعها إليه، فإن[5] لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب ـ يعني ـ ففيها وفي الرِّكاز الخُمُس»**. ٦٧/٢

(الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن، والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما **(من أصاب بفيه)** فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له **(غير متخذ خبنة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في «النهاية».

وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته انتهى **(ومن خرج بشيء منه)** من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن

---

(١) في «نسخة»: «الإبل والغنم». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الطريق». (منه).
(٣) في «نسخة»: «والقرية». (منه).
(٤) في «نسخة»: «صاحبها». (منه).
(٥) في «نسخة»: «وإن». (منه).

يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله: فبلغ ثمن المجن، وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في «السبل» (فعليه غرامة مثليه) بالتثنية (والعقوبة) بالرفع، أي: التعزير. وفي رواية البيهقي [٨/ ٢٧٨] بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال: لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخ والناسخ له: «قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن»[1]، أي: مضمون على أهلها، قال: وإنما يضمنونه بالقيمة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه، والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ، وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين كذا في «النهاية» (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار، والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار. قال في «النهاية»: هو الترس لأنه يواري حامله، أي: يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي، ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) أي: غير ابن عجلان كعبيدالله بن عمر عن عمرو ابن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي ﷺ والله أعلم (قال) أي: ابن عجلان بإسناده أو قال عبدالله بن عمرو (وسئل) أي: النبي ﷺ (في طريق الميتاء) بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة، أي: طريقة مسلوكة يأتيها الناس.

قال الخطابي وابن الأثير(أو القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب، أي: قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصحاب الخراب ليس لواجده منه شيء، وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى (ففيها) أي: في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس) قال الإمام الحافظ الهروي في «الغريب»: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة، انتهى. وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» [٢/ ٦٥] في آخر (البيوع) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله

---

(١) سيأتي (٣٥٧٠)، وهو (صحيح).

ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل فقال (حسن)[1]: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس» انتهى وسكت عنه إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» [(٧/ ٤٨) الفاروق].

قال بعض الشراح المتقدمين: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين، لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين: الأول ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز، والثاني: ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس، فها هنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه، فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، كذا في «غاية المقصود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٨٩]، والنسائي [٤٩٥٩]، وابن ماجه [٢٥٩٦] مختصراً ومطولاً، ومنهم من قال: عن عبدالله بن عمرو، ومنهم من قال: عن جده ولم يسمه، وقال الترمذي: حديث حسن انتهى.

٢/ ٦٨

١٧١١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابنَ كثير ـ حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده، بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: **«فاجْمَعها»**.

(بإسناده) إلى النبي ﷺ (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) أي: في حكم ضالة الشاء (قال: فاجمعها) أي: قال الوليد: مكان قوله خذها فاجمعها، وهو أمر من جمع يجمع، أي: اجمع الشاة الضالة مع شاتك، فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم.

١٧١٢ ـ (حسن) حدثنا مُسدد، نا أبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، وقال في ضالة الغنم: **«لك أو لأخيك أو للذئب، خذْها قطْ»**. وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: **«فخذْها»**.

(خذها قط) يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء، تقول: قطي، أي: حسبي ومن ها هنا يقال: رأيته مرة فقط، والمعنى: أن عبيدالله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم، (وكذا قال فيه أيوب) السختياني (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبيدالله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة. وأخرج الشافعي في «مسنده» [(٣٥٠) الثقافة] من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز.

---

(١) انظر «سنن أبي داود» التخريج المطول (٥/ ٣٩٥).

١٧١٣ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح، وحدثنا ابن العلاء، نا ابنُ إدريس، عن ابن إسحاقَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، بهذا، [و] قال في ضالة الشاء: «**فاجمعها حتى يأتيَها باغيها**».

١٧١٤ ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، نا عبد اللّه بن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن عبيد اللّه بن مِقْسَم، حدَّثه عن رجل، عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت[1] عنه رسولَ اللّه ﷺ فقال: «**هو رزق اللّه [عز وجل]**»، فأكل منه رسولُ اللّه ﷺ وأكل عليٌّ وفاطمةُ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تَنشُد الدينار فقال النبي ﷺ: «**يا عليُّ أدِّ الدينار**».

(هو رزق الله) الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه قاله السندي. أو هو لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكه. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي «اللمعات شرح المشكاة» للشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تنشد الدينار) أي: تطلب الدينار وتتفقده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

١٧١٥ ـ (صحيح) حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَني، نا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسي، عن عليٍّ [رضي اللّه عنه] أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فَعَرَفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً.

(فعرفه) الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق) وكان يهودياً (فرد) اليهودي (عليه) على علي بن أبي طالب (الدينار) لأجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطع) علي رضي الله عنه (منه) أي: الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) علي رضي الله عنه (به) أي: بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم.

قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر. انتهى كلامه.

١٧١٦ ـ (حسن) حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، أنا[2] ابن أبي فُدَيك، نا موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أن عليَّ بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع! فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ اليهودي فخذْ لنا دقيقاً، فجاء[3] اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول اللّه؟ قال: نعم، قال:

---

(١) في «نسخة»: «فسأل». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: (فجاء إلى). (منه).

فخُذْ دينارك ولك الدقيق. فخرج عليّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذْ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهمٍ لحم[1]، فجاء به، فعجنتْ، ونَصَبَت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فَجاءهم، فقالت: يا رسول اللّه، أذكرُ لك، فإن رأيتَه لنا[2] حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، قال: «كلوا باسم اللّه» فأكلوا [منه]، فبينا هم مكانَهم إذا غلام ينشُد اللّهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول اللّه ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول اللّه [ﷺ] يقول لك: أرسلْ إليَّ بالدينار، ودرهمُك عليَّ» فأرسل به، فدفعه رسول اللّه ﷺ إليه. ٢/ ٦٩

(التنيسي) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة، جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفَرَمَا ودمياط، والفرما في شرقيها كذا في «الغاية» (الزمعي) بفتح الزاء والميم منسوب إلى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) أي: دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم، فاشترى علي رضي الله عنه اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعجنت) فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها) محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين، يقال: نشدتك الله وبالله، أي: سألتك به مقسماً عليك، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ) بإحضار ذلك الغلام.

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ولا برواياته. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي [١٧٤١-ط الوفاء] أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي [٦/ ١٩٤] حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أنفقه في الحال ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليه، والله أعلم. هذا آخر كلامه[3].

وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال: وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي [١٧٤١] أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه، واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه انتهى كلام المنذري.

١٧١٧ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن

---

(١) في «نسخة»: «الحماً». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) انظر التعليق عليه في تخريج شيخنا المطول لـ«سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد اللّه، قال: رخَّص لنا رسول اللّه ﷺ [في العصا والحبل والسوط][1] وأشباهه يلتقطُه الرجل ينتفعُ به. قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شَبَابةُ، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. لم يذكروا النبي ﷺ.

(في العصا) بالقصر (وأشباهه) مما يعد قليلاً (يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أي: الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن القليل لا يُعرّف والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده) إلى أبي الزبير المكي عن جابر. وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان: المغيرة بن زياد، ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ» وروى النعمان بن عبدالسلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بلفظ: «كانوا» أي: كانوا لا يرون بأساً في العصا والحبل والسوط الحديث. قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى.

١٧١٨ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلَد بن خالد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسَبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالَّة الإبل المكتومةُ غرامتُها ومثلُها معها».

(ضالة الإبل) أي: حكمها (المكتومة) التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه إيجاب الغرامة بمثل قيمتها. قال الخطابي: سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى. قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى.

١٧١٩ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب، وأحمد بن صالح قالا: نا ابن وهب، أخبرني[2] عمرو، عن بُكير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لُقَطة الحاجّ، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاجّ يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن مَوْهَب: عن عمرو. [م]. ٢/ ٧٠

(نهى عن لقطة الحاج) قال في «السبل»: أي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين [خ: (٢٤٣٤)، م: (١٣٥٥)]: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً [خ: (١٨٣٤)، م: (١٣٥٣)] بلفظ: «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها، فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها، إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

قال ابن بطال: وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف، لأن الحاج يرجع إلى

---

(١) في «نسخة»: «في العصا والسوط والحبل». (منه).
(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً، فلا يجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها، لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام «السبل».

وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي: لا محل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها، وبه قال الشافعي، وعند الحنفية: لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى **(قال أحمد)** بن صالح **(قال ابن وهب)** في تفسير هذا الحديث **(يعني في لقطة الحاج يتركها)** الواجد ولا يأخذها **(حتى يجدها)** أي: اللقطة **(صاحبها)** صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابنُ الهمام من الأئمة الحنفية فقال في «فتح القدير شرح الهداية» ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك انتهى. قال في «الغاية»: وما قاله ابن الهمام حسن جداً **(قال ابن موهب عن عمرو)** بصيغة العنعنة وأما أحمد بن صالح فقال: أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٢٤]، والنسائي [٣/ ٤١٧] وليس فيه كلام ابن وهب وقد قال ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتمليك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى.

١٧٢٠ ـ (صحيح المرفوع منه) حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن [أبي حيّانَ][1] التَّيْمي، عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبَوَازِيج، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرِجوها[2]، فقد سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: **«لا يأوي الضَّالةَ إلا ضالٌّ»**. آخر كتاب اللقطة.

(البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة **(لا يأوي الضالة)** أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه **(إلا ضال)** أي: غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم [١٧٢٥، زيد بن خالد] «ما لم يعرفها». والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤١٥-٤١٦]، وابن ماجه [٢٥٠٣]، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٧٢٥] من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائي [٣/ ٤١٧] ولفظه: «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها». آخر كتاب اللقطة.

---

(١) في (الهندية): «ابن أبي حَيّان» وهو خطأ والصواب ما أثبت.
(٢) في «نسخة»: «أخرجوه». (منه).

٥ ـ أول كتاب المناسك

١ ـ باب فرض الحج

النسك بضمتين: العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك: المذبح والنسيكة: الذبيحة. وأصل الحج في اللغة: القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة ويكسرها لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يبتني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: وأقيموا أخرجه الطبري [٣/٣٢٨، ط-هجر] بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج[١] وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل -إن ثبت- على تقدمه، على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه.

١٧٢١ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سِنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه: الحجُّ في كل سنة أو مرةً واحدة؟ قال: «بل مرةٌ واحدة، فمن زاد [فهو تطوُّع]»[٢]. قال أبو داود: هو أبو سِنان الدُّؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عُقيل: عن سنان. ٢/٧١

(الحج في كل سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول: عبادة بدنية، والثاني: طاعة مالية، والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة).

قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يَحُجُّونَ بَيتَ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، وكان سيداً لهم، ورئيساً فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر. وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين، فقال بعضهم: نفس

---

(١) عن عبد الله بن مسعود- في بعض النسخ- وإبراهيم وعلقمة.

(٢) في «نسخةٍ»: «فتطوع». (منه).

الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة، لأنه إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به فقال: نعم كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٦٢٠]، وابن ماجه [٢٨٨٦]. وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٣٣٧] من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث وأخرجه النسائي [٢٦١٩] أيضاً انتهى. **(عقيل عن سنان)** أي: بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد بن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده في الصحابة والله أعلم.

١٧٢٢ ـ (صحيح) حدثنا النُّفيلي، نا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلمَ، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لأزواجه في حجَّة الوداع: «هذه، ثم ظهورَ الحُصْر».

(هذه) أي: هذه الحجة مفروضة عليكن **(ثم)** بعد ذلك **(ظهور)** جمع ظهر **(الحصر)** بضمتين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصير الذي يبسط في البيوت أي: عليكن لزوم البيت، ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج. والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع. قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: وفي الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر»[1] وفي رواية أنه قال لأزواجه: «هذه ثم لزوم الحصر» أي: إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول: أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري [١٨٦١] عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قلت: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه [٢٩٠١] (صحيح) «قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقــوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أي: ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى[2]، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها

---

(١) أصله في «البخاري» برقم (١٨٦١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في «فتح الباري».

والثاني: المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع، فقد ثبت حجهن بعد النبي ﷺ، لما أخرج البخاري [١٨٦٠] من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده «إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن». وروى ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صححه الحافظ في «الفتح» من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبدالرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ، وأخرج ابن سعد [(١٠/ ٥٥) الخانجي] من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة. ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً، وواقد هذا شبه المجهول انتهى. وقال في «الفتح»: وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

٢ ـ بابٌ في المرأة تحج بغير مَحْرَم

٧٢/٢

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم.

١٧٢٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبةُ بن سعيد الثقفيُّ، نا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة مسلمةٍ تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حُرمة منها». [م و(خ) ولفظه: «يوم وليلة» وهو رواية لـ (م)].

(ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلت: ورد حديث نهي السفر للمرأة بغير ذي محرم بألفاظ مختلفة، ففي رواية [م (١٣٣٨)، ابن عمر]: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم»، وفي رواية [م (١٣٣٨)، ابن عمر]: «فوق ثلاث»، وفي رواية [م (١٣٣٨)، ابن عمر]: «ثلاثة»، وفي رواية [م (١٣٣٨)، ابن عمر]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية [م (٨٢٧)، أبو سعيد]: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي

رواية [م (٨٢٧)، أبو سعيد]: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين»، وفي رواية [م (١٣٣٩)، أبو هريرة]: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»، وفي رواية [م (١٣٣٩)، أبو هريرة] «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وفي رواية [م (١٣٣٩)، أبو هريرة] «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية [م(١٣٤١)، ابن عباس]: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره. وفي رواية لأبي داود [١٧٢٥] (شاذ) «لا تسافر بريداً» والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راوٍ واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم [١٣٤١] السابقة، «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»[١] الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي. وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح قاله النووي في «شرح مسلم».

قال القرطبي: وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً الاستطاعة في حق المرأة، ورأى مالك ومن وافقه أن الاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء، وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة. وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمنا، ذكره الزرقاني والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨٨]، ومسلم [١٣٣٩]، والترمذي [١١٧٠][٢]. وفي حديث البخاري [١٠٨٨]: «يوم وليلة» انتهى كلامه. وقوله في الحديث: «تسافر» هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم: تسمع بالمعيدي

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) وفي حديثه: «يوم وليلة»، من رواية مالك وليس عنده حديث الليث.

خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء، وتسافر موضعه رفع على الفاعلية، فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن. قاله الحافظ ولي العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير، كمعيشة بمعنى العيش، وليست التاء فيه للمرة.

١٧٢٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمةَ وَالنفيلي، عن مالك، ح، وحدثنا الحسن بن علي، نا بِشْر بن عُمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتفقوا: ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه. قال النفيلي: حدثنا مالك. قال أبو داود: ولم يذكر النفيلي والقعنبي: عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبي. [ق]. ٧٣/٢

(قال الحسن) بن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبي والنفيلي (عن أبيه) أي: سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، وأما القعنبي والنفيلي فقال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا) أي: القعنبي والنفيلي والحسن كلهم (عن أبي هريرة) أي: جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أي: ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم [١٣٣٩] من طريق مالك: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٣٩]، وابن ماجه [٢٨٩٩][1]، وأخرجه البخاري [١٠٨٨] متابعة انتهى.

(قال النفيلي: حدثنا مالك) وأما القعنبي فقال: عن مالك (والقعنبي) هو عبدالله بن مسلمة (عن أبيه) أي: لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القعنبي) أي: كما روى القعنبي من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث مالك: هكذا أي: بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم [١٣٣٩] عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الشيخان [خ (١٠٨٨)، م (١٣٣٩)] من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما، وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة «الموطأ» عن مالك، ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي [١١٧٠] في (النكاح) (صحيح) عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك [١٧٢٤]، وسهيل [١٧٢٥] كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كـذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف، انتهى كلام النووي ملخصاً.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف، فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر سعيد

---

(١) من رواية ابن أبي ذئب، وفيه: «أن تسافر مسيرة يومٍ واحدٍ».

المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان. انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس، فالحديث صحيح على كل حال انتهى.

١٧٢٥ ـ (شاذ والمحفوظ بلفظ «يوم وليلة») حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ، وذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَرِيداً».

(وذكر) أي: سهيل (نحوه) أي: نحو حديث مالك (إلا أنه قال: بريدا) أي: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والبريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذارع انتهى.

١٧٢٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وهنّاد، أن أبا معاويةَ ووكيعاً حدثاهم[1]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر، أن تسافر سفراً فوقَ ثلاثةِ أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنها، أو ذو مَحْرم منها». [م، خ مختصراً].

٢/ ٧٤

(لا يحل) نفي معناه نهي (فصاعداً) هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في «شرح التسهيل»: هو بحذف عامله وجوباً أي: فارتقى ذلك صاعداً، أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أي: حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب، وقوله: أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جليّاً. ولفظ «امرأة» عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تُشتهى فتسافر في كل الأسفار بــــلا زوج ولا محرم.

قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٤٠]، والترمذي [١١٦٩]، وابن ماجه [٢٨٩٨]، وأخرجه البخاري [١١٩٧]، ومسلم [٨٢٧] من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى.

١٧٢٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن عُبيد اللّه، [قال]: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرم». [ق].

(ثلاثا) أي: ثلاثة أيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨٦]، ومسلم [١٣٣٨].

١٧٢٨ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا سفيان، عن عبيد اللّه، عن نافع، أن ابن عمر كان يُرْدِف مولاة له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

(كان يردف) الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أي: أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «حدثاهما». (منه).

٣ ـ باب لا صَرورة في [الإسلام][(١)]

(باب لا صرورة) بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط، وهو نفي معناه النهي، أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان. وفي «الموطأ» قال مالك في الصرورة من النساء: التي لم تحج قط إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى.

١٧٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حيان الأحمر ـ عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عطاء ـ [يعني: ابن أبي خوار] [(٢)] ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صَرورة في الإسلام»**.

وفي «النهاية»: «لا صرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل: أراد من قَتَل في الحرم قُتِل ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم. كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي. الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٤ ـ باب التزود في الحج

١٧٣٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن الفُرات ـ يعني أبا مسعود الرازي ـ ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمِي، وهذا لفظه، قالا: نا شَبَابَة، عن[(٣)] ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا يحُجُّون ولا يتزوَّدون ـ قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناس من أهل اليمن، يحجُّون ولا يتزوَّدون ـ ويقولون: نحن المتوكِّلون، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية. قال ابن الأعرابي: حدثني الدَّقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به. [خ].

(يحجون) أي: يقصدون الحج (ولا يتزودون) أي: لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون) والحال أنهم المتاكلون أو المعتمدون على الناس يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي: خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي: الذي يتقي صاحبه عن السؤال، فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف، ولولا المحذوف لأتى

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

مضمراً. كذا في «جامع البيان».

قال في «المرقاة»: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه[1] إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٢٣]، والنسائي [٥/ ٢٤٣].

٥ ـ باب التجارة في الحج

٢/ ٧٥

١٧٣١ ـ (صحيح) حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لا يتّجرون بمنىً، فأُمِروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات. [خ].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إثم ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ أي: في أن تبتغوا ﴿فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ عطاء ورزقاً منه بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أي: رجعوا.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى..

٦ ـ بابٌ

١٧٣٢ ـ (حسن) حدثنا مُسدد، نا أبو معاويةَ محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ».

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي [٤/ ٣٤٠] (حسن): «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ [٤/ ٣٤٠] (حسن): «فإنه قد يمرض[2] وتضل الضالة وتعرض الحاجة»، وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم، فتراخيه لعذر. ومحل النزاع التراخي مع عدمه ذكره في «نيل الأوطار».

قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

---

(١) بل لا يجوز له ترك الأخذ بالأسباب؛ لقول النبي ﷺ «اعقلها وتوكل»، أخرجه الترمذي (٢٥١٧).

(٢) والذي في «البيهقي»: (٤/ ٣٤٠): «فإنه قد يمرض المريض...».

١٧٣٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيَّب، نا أبو أُمامة التَّيميُّ قال: كنت رجلاً أُكرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إني رجل أُكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فقال [يعني قال] ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عرفات، وترمْي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجّاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يُجبْه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجّ».

(أكري في هذا الوجه) أي: سفر الحج (ليس لك حج) أي: لا يصح حجك مع الكراء (قال: لك حج) أي: يصح حجك مع الكراء.

قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي، وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به .

١٧٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، نا حماد بن مَسعَدة، نا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمير، عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بِمنىً، وعرفة، وسوق ذي المَجَاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج. قال: فحدثني عُبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف.

(وسوق ذي المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء[1]، وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرماني: موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية، مخالف بما رواه الطبري [٣/ ٥٠٥-٥٠٦، ط- هجر] عن مجاهد أنهم لا كانوا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في «مستدركه» [١/ ٤٤٩] من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج الحديث. (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في «القاموس»: موسم الحج: مجتمعه (أنه كان يقرأها في المصحف) وروى الطبري [٣/ ٥٠٤، ط-هجر] بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك، ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: كان ابن عباس يقرؤها، فهي على هذا من القراءة الشاذة، حكمها عند الأئمة حكم التفسير، قاله الحافظ.

وقال المنذري: الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه: أنه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس، قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي، فأما عبيد بن عمير مولى ابن

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «زاي».

عباس فغير مشهور، ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى.

١٧٣٥ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُدَيك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عُبيد بن عمير ـ قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس ـ عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون[1]، فذكر معناه، إلى قوله: مواسم الحج.

٢/٧٦

٨ ـ باب في الصبيّ يحجّ

١٧٣٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء فلقيَ ركباً فسلَّم عليهم، فقال[2]: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله، [ﷺ][3]، ففزِعت امرأة فأخذت بعَضُد صبيّ فأخرجتْه من مِحفَّتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولكِ أجر». [م].

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي «كتاب مسلم» [٣٨٨][4] ستة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب، وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال: من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج، كذا في «الصحاح».

(قال: نعم ولك أجر) قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر، فإذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج.

وفي معناه المجنون إذا كان ميؤوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير، وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالاً لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه، في ذلك نظر، وفيه اختلاف بين الفقهاء، وقال بعض أهل العراق: لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى.

قال المنذري: أخرجه مسلم [١٣٣٦]، والنسائي [٢٦٤٨].

---

(١) في «نسخة»: «يبتاعون». (منه).

(٢) في «نسخة»: (فقالوا). (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) وهي من كلام أبي سفيان شيخ الأعمش فيه.

٩ ـ باب في المواقيت

١٧٣٧ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي[١]، عن مالك، ح، وحدثنا أحمد بن يونُس، نا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر قال: وقَّت رسول اللّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن[٢]، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم. [ق].

(عن ابن عمر قال: وقَّت) أي: جعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال القاضي عياض: وقَّت أي: حدد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً. قال في «الفتح»: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها: بئر علي انتهى.

(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة. قال في «الفتح»: وهي: قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. وفي قول النووي في «شرح المهذب»: ثلاث مراحل، نظر. وقال في «القاموس»: هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وبها غدير خم، كما قال صاحب «النهاية».

(ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطه صاحب «القاموس»، وحكى النووي الاتفاق على تخطئته، وقيل: إنه بالسكون الجبل، وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي. قال في «الفتح»: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في «القاموس»: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة. وقال في «الفتح» كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٣]، ومسلم [١١٨٢]، والنسائي [٢٦٥١]، وابن ماجه [٢٩١٤].

١٧٣٨ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عَمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، قالا: وقَّت رسول اللّه ﷺ، بمعناه، ـ [و][٣] قال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم، وقال أحدهما: ٢/ ٧٧

(١) في «نسخة»: «عبد الله بن مسلمة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قرناً» وفي «نسخة»: «القرن». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

أَلْمَلَم ـ قال: «فهُنَّ لهم، ولمن أتى عليهنّ[1] من غير أهلهنّ ممن كان يريدُ الحج والعمرة ومَن كان دون ذلك». قال ابن طاوس: من حيثُ أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يُهِلّون منها. [ق].

(عن ابن طاوس) هو عبدالله بن طاوس **(عن أبيه)** طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري [١٥٢٤] **(قالا)** أي: عمرو بن دينار وعبدالله بن طاوس بإسنادهما **(بمعناه)** أي: بمعنى حديث نافع، **(وقال أحدهما)** أي: عمرو بن دينار أو ابن طاوس **(ألملم)** بالهمزة وهو الأصل **(فهن)** أي: المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل، وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة، كذا في «الفتح» **(لهم)** أي: لأهل البلاد المذكورة **(ولمن أتى عليهن)** أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتُعُقِّب بأن المالكية يقولون: يجوز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه **(ومن كان دون ذلك)** مبتدأ، أي: داخل هذه المواقيت أي :بين الميقات ومكة **(من حيث أنشأ)** خبر المبتدأ، أي: يهل من حيث أنشأ سفره. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٢٤، ١٥٢٦]، ومسلم [١١٨١]، والنسائي [٢٦٥٤،٢٦٥٨] .

١٧٣٩ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن بَهْرام المدائني، نا المُعافى بن عِمران، عن أفلح ـ يعني ابن حميد ـ عن القاسم بن محمد، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول اللّه ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق.

(وقَّت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان، وسمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي والعقيق متقاربان، لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً، وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين. قاله الطيبي.

قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ، أم باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأصح هو الثاني كما هو لفظ «الصحيح» [خ: (١٥٣١)]. وعليه نص الشافعي انتهى. وصحح العلامة العيني الأول، وبسط الكلام في «شرح البخاري».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٦٥٦]، وأخرج مسلم [١١٨٣] من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المهل فقال: أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث، وفيه: «ومهل أهل العراق من ذات عرق»، وأخرجه ابن ماجه [٢٩١٥] من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: (صحيح) خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه. وفي «صحيح البخاري» [١٥٣١]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

---

(١) في «نسخة»: «عليهم». (منه).

١٧٤٠ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا وكيع، نا سفيان، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق، وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد، وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٣٢] وقال هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٧٤١ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُدَيك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسي، عن جدَّته حُكيمة، عن أُم سلمة زوجِ النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أهلَّ بحَجة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبتْ له الجنة»** شكَّ عبد الله أيَّتهما قال. قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني: إلى مكة.

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة **(من أهلّ)** أي: أحرم **(بحجة أو عمرة)** أو للتنويع **(غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** أي: من الصغائر ويرجى الكبائر **(أو وجبت)** أي: ثبتت **(له الجنة)** أي: ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق.

قلت: ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٠٠١] ولفظه «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له» وفي رواية [٣٠٠٢]: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب» وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

١٧٤٢ ـ (حسن) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، نا عبد الوارث، نا عُتْبَة بن عبدالملك السَّهْمي، حدثني زُرارة بن كُريمٍ، أن الحارث بن عمرو السَّهمي حدثه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنىً أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقَّت ذات عِرْق لأهل العراق. ٢/ ٧٨

(ووقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال عام حج. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٢٦]، وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

١٠ ـ باب الحائض تُهلُّ بالحج

١٧٤٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عَبْدة، عن عُبيد اللَّه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِسَتْ أسماء بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر بالشجَرة، فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر أن تغتسل [وتُهلَّ][(١)] [م].

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أي: ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس) إحدى زوجات أبي بكر الصديق. قال النووي: قولها نفست أي: ولدت وبكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن: وأهل الظاهر هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»[(٢)] وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلهما.

(بالشجرة) وفي رواية عند مسلم [١٢١٠] «بذي الحليفة»، وفي رواية «بالبيداء» هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم منزل باسم إمامهم (تهل) أي: تحرم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٠٩]، وابن ماجه [٢٩١٢].

١٧٤٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا: نا مروان بن شجاع، عن خُصَيف، عن عكرمةَ وَمجاهدٍ وَعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أَتَتَا[(٣)] على الوقت تغتسلان وتُحرِمان وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطوافِ بالبيت». قال أبو معمر في حديثه: «حتى تَطهرَ»، ولم يذكر ابن عيسى: عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلَّها». قال: «المناسك إلا الطوافَ بالبيت».

(على الوقت) أي: الميقات (قال أبو معمر) هو إسماعيل بن إبراهيم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٤٥]، وقال: غريب من هذا الوجه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

---

(١) في «نسخة»: فتهل». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠) من حديث عائشة.

(٣) في «نسخة»: «أتيا» وفي «نسخة»: «أتوا». (منه).

١١ ـ باب الطِّيب عند الإحرام

١٧٤٥ ـ (صحيح) [حدثنا القَعْنبي وأحمد بن يونس، قالا نا مالك][١]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت. [ق].

(كنت أطيب) أي: أعطر (لإحرامه) أي: لأجل دخوله في الإحرام، أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله) أي: لخروجه من الإحرام، وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة، ويقال له: طواف الإفاضة، وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره، ولا يمنع بعده إلا من النساء، وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف، كذا في «السبل» (قبل أن يطوف بالبيت) أي: طواف الإفاضة، وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول، خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في «المرقاة».

وقال في «سبل السلام»: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم، فإنهم قالوا: إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب.

قال النووي في «شرح مسلم» بعد ذكره: الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها: لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها، وهو ما ثبت من حديث عائشة: (صحيح) «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود [١٨٣٠]، وأحمد [٧٩/٦] بلفظ (صحيح): «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا»، ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله، وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه، والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته، فكذلك الطيب، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة، كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده.

أما حديث مسلم [١١٨٠] في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث، فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا القعنبي عن مالك، ح، وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٣٩]، ومسلم [١١٨٩]، والترمذي [٩١٧]، والنسائي [٢٦٨٥]، وابن ماجه [٢٩٢٦].

١٧٤٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبَّاح البزاز، نا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظُر إلى وَبِيصِ المسك[١] في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم. [ق].

٢/ ٧٩

(كأني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه، (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، وإن المراد به التلألؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٣٨]، ومسلم [١١٩٠]، والنسائي [٢٦٩٣].

١٢ ـ باب التلبيد

١٧٤٧ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، نا[٢] ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ـ يعني ابن عبد الله ـ عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً. [ق].

(يهل ملبدًا) أي: يحرم بالتلبيد، والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره، أي: يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٤٠]، ومسلم [١١٨٤]، والنسائي [٢٦٨٣]، وابن ماجه [٣٠٤٧].

١٧٤٨ ـ (ضعيف) حدثنا عُبَيد الله بن عمر، نا عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَل[٣].

(لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبدالسلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

قال في «فتح الباري»: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين قاله السيوطي.

---

(١) في «نسخة»: «الطيب». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بالغِسْل». (منه).

١٣ ـ باب في الهَدْي

١٧٤٩ ـ (حسن بلفظ «فضة» شاذ بلفظ «من ذهب») حدثنا النُّفيلي، نا محمد بن سلَمة، ثنا محمد بن إسحاق، ح[1] وثنا محمد بن المِنْهال، نا يزيد بن زُرَيْع، عن ابن إسحاق، المعنى، قال: قال عبد اللّه ـ يعني ابن أبي نَجِيح ـ حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول اللّه ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَة فِضَّة. قال ابن منهال: بُرَةٌ من ذهب، زاد النفيلي: يَغيظ بذلك المشركين.

(أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة، توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة، فأحصره المشركون بالحديبية، وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) أي: في جملة هدايا (جملاً) نصب بأهدى وفي هدايا صلة له، وكان حقه أن يقول: في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر، والمعنى جملاً كائناً في هداياه كان لأبي جهل أي: عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر (في رأسه) أي: أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي: حلقة، والمعنى أي: في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير.

وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس، قال: في رأسه على الاتساع (قال ابن منهال: برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أي: يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل.

قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] كذا في «المرقاة».

١٤ ـ باب في هدي البقر

١٧٥٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْح، نا ابن وهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن عَمْرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ نحرَ عن آل محمد ﷺ في حَجة الوداع بقرة واحدة. [ق نحوه].

(عن عائشة) وعند مسلم [١٣١٩] من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي لفظ له [١٣١٩] قال: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٥١-٤٥٢]، وابن ماجه [٣١٣٥].

١٧٥١ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن عثمان ومحمد بن مِهران الرازي، قالا: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن.

(بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٥٢]، وابن ماجه [٣١٣٣].

١٥ ـ باب في الإشعار

١٧٥٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، المعنى، قالا: نا شعبة، عن قتادة ـ قال أبو

---

(١) في «نسخة». (منه).

٢/ ٨٠ الوليد: قال: سمعت أبا حسان ـ عن ابن عباس، أن رسول اللهﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيفة، ثم دعا ببدنةٍ[١] فأشعرَهَا من صَفْحة سَنامها الأيمن، ثم سَلَت [الدم عنها][٢] وقلَّدها بنعلينِ، ثم أُتيَ براحلته، فلما قعد عليها واستوتْ به على البيداء أهلَّ بالحج. [م].

(قال أبو الوليد) في روايته **(قال)** قتادة **(صلى الظهر بذي الحليفة)** أي: ركعتين لكونه مسافِراً **(فأشعرها)** الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها **(الدم عنها)** أي: عن صفحة سنامها **(وقلدها بنعلين)** فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء [١٧٥٥] **(على البيداء)** محل بذي الحليفة، أي: علت فوق البيداء وصعدت **(أهل)** أي: لبى **(بالحج)** وكذا بالعمرة لما في «الصحيحين» [خ (١٥٥١)، م (١٢٥١)] عن أنس قال: «سمعت رسول اللهﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجّاً».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٤٣]، والترمذي [٩٠٦]، والنسائي [٢٧٧٣]، وابن ماجه [٣٠٩٧].

١٧٥٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث، بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلَت الدم بيده. قال أبو داود: رواه همّامٌ. قال: سلت [الدم عنها][٣] بإصبَعه. قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا بهِ. [م].

(قال: ثم سلت الدم بيده) أي: مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي: أماطه بإصبعه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي: جدعه **(هذا من سنن أهل البصرة)** أي: حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون، أبو حسان الأعرج مسلم بن عبدالله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقتادة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة، وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله: قال أبو داود: رواه همام. كذا في «غاية المقصود».

١٧٥٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عامَ الحُديبية، فلما كان بذي الحُلَيفة قلَّد الهدْيَ وأشعره وأحرم. [خ].

---

(١) في «نسخة»: «ببدنته». (منه).
(٢) في «نسخة»: «عنها الدم». (منه).
(٣) في «نسخة»: «عنها الدم». (منه).

(قلد الهدي وأشعره) قال الخطابي: الإشعار: أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة، وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٩٤، ١٦٩٥]، والنسائي [٢٧٧١].

١٧٥٥ ـ (صحيح) حدثنا هنَّادٌ، نا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدَى غنماً مقلَّدةً. [ق].

(أهدى غنماً مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدي ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٠٢]، ومسلم [١٣٢١]، والنسائي [٢٧٨٧]، وابن ماجه [٣٠٩٦] بنحوه.

١٦ ـ باب تبديل الهَدْي

١٧٥٦ ـ (ضعيف) حدثنا [عبد الله بن محمد][1] النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم ـ [قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خالُ محمد يعني: ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد] [2]ـ عن جَهْم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بختياً[3] فأُعطيَ بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أَهديت بختياً[4]، فأُعطيتُ بها ثلاث مئة دينار، فأَبيعها وأشتري بثمنها بُدناً؟ قال: «لا، انْحَرها إياها». قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرَها.

(قال: أهدى عمر بن الخطاب بختياً) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية. قال في «القاموس»: هي الإبل الخراسانية انتهى. وفي «النهاية»: البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختيّ وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ: نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب. قال في «النهاية»: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال: وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدناً) جمع بدنة (قال: لا) أي: لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود) هذا أي: منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل. ومن قوله: قال أبو داود أبو عبدالرحيم إلى قوله حجاج بن محمد في بعض النسخ. وهذه ترجمة لأبي عبدالرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبدالرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «نجيباً». (منه).

(٤) في «نسخة»: «نجيباً». (منه).

وجهم بن الجارود، وعنه حجاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين. قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد [٢/ ١٤٥]، والبخاري في «تاريخه» [١/ ٢/ ٢٣٠]، وابن حبان[1]، وابن خزيمة [٢٩١١] في «صحيحيهما».

٢/ ٨١

١٧ ـ باب مَنْ بعث بهديه وأقام

ببلده غير محرم

١٧٥٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرَها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان [له حِلاًّ][2]. [ق].

(قلائد بدن رسول الله ﷺ) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدي) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أي: على النبي ﷺ (شيء كان له حلاً) أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٩٦]، ومسلم [١٣٢١]، والنسائي [٢٧٨٣]، وابن ماجه [٣٠٩٨].

١٧٥٨ ـ (صحيح) حدثنا يزيدُ بن خالد الرَّمليُّ الهَمْداني وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدَّثهم، عن ابن شهاب، عن عروةَ وعَمْرةَ بنت عبد الرحمن، أن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة فأَفتِلُ قلائد هَدْيه، ثم لا يَجتنبُ شيئاً مما يَجتنب المُحرِم. [ق].

١٧٥٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا بشر بن المفضَّل، نا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعَن إبراهيم، زعم[3] أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظْ حديثَ هذا من حديث هذا، ولا حديثَ هذا من حديث هذا، قالا: قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهَدْي فأنا فتَلت قلائدها بيديَّ من عِهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما

---

(١) لم يعزه في «إتحاف المهرة» (٨/ ٣٣٢، ٣٣٨) لابن حبان!!

(٢) في «نسخة»: «أحل له». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

يأتي الرجلُ من أهله. [ق].

(زعم) أي: ابن عون (سمعه) أي: هذا الحديث (منهما) أي: القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ) أي: لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهي عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٠٥]، ومسلم [١٣٢١]، والنسائي [٢٧٨٠].

١٨ ـ باب في ركوب البُدْن

١٧٦٠ ـ (صحيح) حدثنا [القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد][1]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: «اركبْها» قال[2]: إنها بدنة، قال[3]: «اركبها ويلك!» في الثانية، أو في الثالثة. [ق].

(يسوق بدنة) أي: ناقة (قال: إنها بدنة) أي: هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٨٩]، ومسلم [١٣٢٢]، والنسائي [٢٧٩٩].

١٧٦١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبلٍ، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد اللّه عن ركوب الهَدْي؟ فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «اركَبْها بالمعروف إذا أُلجِئْتَ إليها، حتى تجدَ ظَهراً». [م].

(اركبها بالمعروف) أي: بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألجئت) أي: إذا اضطررت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهرا) أي: مركوباً آخر.

قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة، وهو رواية عن مالك، وقال مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدّاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٢٤]، والنسائي [٢٨٠٢].

١٩ ـ باب [في] الهَدْي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الأسْلمي، أن رسول اللّه ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عَطِب [منها شيء][4] فانْحَره، ثم اصبغْ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس». ٢/ ٨٢

(فقال: إن عطب) بكسر الطاء أي: عيي وعجز من السير ووقف في الطريق، وقيل: أي: قرب من العطب وهو الهلاك ففي «القاموس»: عطب كنصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها) أي: من الهدي المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبغ) أي: اغمس (نعله) أي: المقلدة به (في دمه) أي: ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما

---

(١) في «نسخة»: «القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطرّاً إلى أكله **(ثم خل بينه وبين الناس)** فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩١٠]، والنسائي [٢/ ٤٥٤]، وابن ماجه [٣١٠٦]. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

١٧٦٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، قالا: نا حماد، ح، ونا مُسدد، نا عبد الوارث ـ وهذا حديث مُسدد ـ عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلميَّ، وبعث معه بثمانِ عشرةَ بدَنة، فقال: أرأيت إن أُزْحِف عليَّ منها شيء؟ قال: **«تنحرُها ثم تُصْبِغُ نعلها في دمها، ثم اضْرِبها على صفحتها، ولا تأكلْ منها أنت ولا أحدٌ من أصحابك. أو قال: من أهل رُفقتك»**. [قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: **«ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»**][1]. وقال في حديث عبد الوارث: **«اجعله[2] على صَفْحتها»** مكان **«اضربها»**. [قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إذا أقمتَ الإسناد والمعنى كفاك][3]. [فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى].

(عن أبي التياح) أي: حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبي التياح **(إن أزحف)** أي: أعيى وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي «صحيح مسلم» [١٣٢٥]: فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاي. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعيى وكلَّ يقال: زحف البعير إذا خر على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال **(ثم تصبغ نعلها)** أي: التي قلدتها في عنقها **(في دمها)** لئلا يأكل منها الأغنياء **(ثم اضربها)** أي: النعل **(على صفحتها)** أي: كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها **(ولا تأكل منها أنت)** للتأكيد **(ولا أحد)** أي: لا يأكل أحد **(من أهل رفقتك)** بضم الراء وسكون الفاء، وفي «القاموس»: «الرفقة مثلثه»، أي رفقائك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه، قاله في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٢٥]، والنسائي [٢/ ٤٥٤].

(الذي تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم [١٣٢٦]، وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في مسنده [٤/ ١٨٧] ولفظه: «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في «المغازي» [٣/ ١٠٩١] لكن الواقدي ضعيف جدّاً. وأما في طبقة التابعين، فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم [١٣٢٥]، وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد [٤/ ١٨٧].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثم اجعله». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد توبع، تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم [١٣٢٥] (سمعت أبا سلمة) هو موسى بن إسماعيل المنقري (إذا أقمت الإسناد) في الحديث (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في «الشرح». واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر. وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله: حدثنا هارون بن عبدالله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبدالله إلى آخره. وقال المنذري في «مختصره» في آخر حديث ابن عباس: آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى. والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبدالله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبدالله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم.

١٧٦٤ ـ (منكر)[١] حدثنا هارون بن عبد اللّه، نا محمد ويَعْلى ابنا عُبيد، قالا: نا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ [رضي اللّه عنه]، قال: لما نحر رسول اللّه ﷺ بُدْنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمَرني فنحرتُ سائرها.

(فنحرت سائرها) أي: باقيها. والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذري.

١٧٦٥ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، [ح]، ونا مُسدد، نا عيسى ـ وهذا لفظ إبراهيم ـ عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد اللّه بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد اللّه بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند اللّه [تبارك وتعالى] يومُ النحر، ثم يوم القَرِّ» [قال عيسى: قال ثور][٢]: وهو اليوم الثاني. [و]قال: وقُرّب لرسول اللّه ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستّ، فطَفِقن يَزْدَلِفْنَ إليه بأيتهنَّ يبدأ، [قال]: فلما وجبتْ جُنوبها قال ـ فتكلم بكلمة خفيَّة لم أفهمها ـ فقلت: ما قال؟ قال: «من شاءَ اقتطعَ».

٢/ ٨٣

(عن عبدالله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) بتشديد الراء مجهولاً (بدنات خمس أو ست) شك من الراوي أو ترديد من عبدالله تقريب الأمر أي: بدنات من بدن النبي ﷺ (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أي: شرعن (يزدلفن) أي: يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات بأيَّتِهِنَّ يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤] معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أي: سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها. وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) أي: أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة

---

(١) آخر (الجزء العاشر) وأول (الجزء الحادي عشر) من تجزئة الخطيب -رحمه الله-. (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٤٤].

١٧٦٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن حاتم، نا عبد الرحمن بن مهديّ، نا عبد اللّه بن المبارك، عن حَرْملة بن عِمران، عن عبد اللّه بن الحارث الأزدي، قال: سمعت غَرَفَة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدْن، فقال: «**أدعوا لي أبا حسن**» **فَدُعِي** له عليّ [رضي اللّه عنه]، فقال له: «**خذ بأسفل الحَرْبَة**» وأخذ رسول اللّه ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنَا بها البُدْن[1]، فلما فرغ ركب بغلته، وأردفَ علياً رضي اللّه عنه.

(قال شهدت) أي: حضرت **(أبا حسن)** أراد علي بن أبي طالب **(بأسفل الحربة)** هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

٢٠ ـ باب كيف تُنحرُ البُدْن؟

١٧٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابطٍ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولةَ اليُسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها.

(وأخبرني عبدالرحمن بن سابط) والمخبر عن عبدالرحمن بن سابط هو ابن جريج، فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم، لكن رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٣/ ٢٠٦] عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلاً. قال ابن القطان في «كتابه» بعد أن ذكره من جهة أبي داود: القائل وأخبرني هو ابن جريج، فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير، والآخر أرسله وهو عبدالرحمن بن سابط، كذا في «الشرح». **(معقولة اليسرى)** أي: مربوطة قائمتها اليسرى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هُشيم، أنا[2] يونس، أخبرني زياد بن جُبير، قال: كنت مع ابن عمر بمِنىً، فمرَّ برجل وهو ينحر بدَنَتَه[3] وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مُقيَّدة، سنةُ محمد ﷺ. [ق].

(باركة) أي: جالسة **(فقال: ابعثها)** أي: أقمها **(قياماً)** حال مؤكدة، أي: قائمة **(مقيدة)**: حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث **(سنة محمد ﷺ)** نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أي[4] ينحرها باركة معقولة. وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرماني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧١٣]، ومسلم [١٣٢٠]، والنسائي [٢/ ٤٥٣].

---

(١) في «نسخة»: «في البدن». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أنبأ». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بدنه». (منه).
(٤) كذا في (الهندية)، والصواب: «أن».

١٧٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عَوْن، أنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عبد الكريم الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي [رضي الله عنه]، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنهِ وأُقسم جلودها وجِلالها، وأمرني أن لا أُعطيَ الجزّار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». [ق، وليس عند (خ): «وقال: نحن نعطيه...»].

(وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً) قال الخطابي: أي: لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي: أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد، وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج، ومن هدي التمتع ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما، قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧١٦]، ومسلم [١٣١٧]، والنسائي [٢/٤٥٧]، وابن ماجه [٣٠٩٩].

٢١ ـ باب في وقت الإحرام

٢/ ٨٤

١٧٧٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم ـ نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني[1] خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَري، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجبَ؟! فقال: إني لأعلم الناسِ بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجَّةٌ واحدة، فمن هناك اختلَفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجده بذي الحُليفة ركعتيه أوجَبَ[2] في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظتْه عنه، ثم ركب فلما استقلَّت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يُهلُّ، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلَّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شَرَف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرفِ البيداء. [قال سعيد:] وأَيم الله لقد أوجبَ في مُصلاه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء. [قال سعيد:][3] فمن أخذ بقول [عبد الله] ابن عباس أهلَّ في مُصلاَّه إذا فرغ من ركعتيه.

(في إهلال رسول الله ﷺ) أي: إحرامه (فسمع ذلك) أي: إهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) أي: برسول الله ﷺ

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أوجبه». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(ناقته) فاعل استقلت. والمعنى ارتفعت وتعالت ناقته به ﷺ (يأتون أرسالاً) أي: أفواجاً وفرقاً (فقالوا) أي: زعموا (وأدرك ذلك) أي: إهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شيء فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة. وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البيداء. قال في «الفتح»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الحراني وهو ضعيف.

١٧٧١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، أنه قال: بَيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول اللّه ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول اللّه ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُليفة. [ق].

(قال: بيداؤكم هذه...) إلخ يعني بقولكم أنه أهل منها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه وسها. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٤١]، ومسلم [١١٨٦]، والترمذي [٨١٨]، والنسائي [٢٧٥٧]، وابن ماجه [٢٩١٦].

١٧٧٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد اللّه بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنَّ[1] يا ابن جُريج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِية، ورأيتك تصبُغ بالصُّفرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناس إذا رأوُا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى كان يوم التروية!. فقال عبد اللّه بن عمر: أما الأركانُ: فإني لم أرَ رسول اللّه ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانِيين، وأما النعال السِّبتية: فإني رأيت رسول اللّه ﷺ يلبَس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحِبُّ أن ألبَسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول اللّه ﷺ يصبُغ بها فأنا أحبُّ أن أصبُغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول اللّه ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلته. [ق]. ٢/ ٨٥

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) قال النووي: أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميان، فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم

(١) في «نسخة»: «هي». (منه).

ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووي: فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم: سبت رأسه أي: حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال) قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذٍ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٦]، ومسلم [١١٨٧]، والترمذي [في «الشمائل» (٧٩)]، والنسائي [١١٧، ٢٧٦٠، ٢٩٥٠]، وابن ماجه [٣٦٢٦] مطولاً ومختصراً.

١٧٧٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بكر، نا[1] ابن جُريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوتْ به أهلَّ. [خ].

(بذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٤٦]، ومسلم [٦٩٠] والترمذي [٥٤٦]، والنسائي [٤٦٩] مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

١٧٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا رَوْحٌ، نا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.

(جبل البيداء) قال المنذري: أخرجه النسائي [٢٦٦٢].

١٧٧٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا وهبٌ ـ يعني ابن جَرير ـ [قال]: نا أبي، قال: سمعت محمد بن

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، قالت: قال سعد بن أبي وقاص: كان نبي اللّه ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْعِ[1] أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته، فإذا[2] أخذ طريق أُحدٍ أهلَّ إذا أشرف على جَبل البيداء.

(إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٢٢ ـ باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عباد بن العوام، عن هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتتْ رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إني أُريد الحج أشترط[3]؟ قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبَّيْك اللهم لبيك، ومحِلِّي من الأرض حيثُ حبستَني». [م و(ق) عن عائشة].

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي: كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم (أشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلي) بفتح الميم وكسر المهملة أي: مكان إحلالي. والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروي عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٠٨]، والترمذي [٩٤١]، والنسائي [٢٧٦٦]، وابن ماجه [٢٩٣٨]، وأخرجه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧]، والنسائي [٢٧٦٨] من حديث عائشة.

٢٣ ـ باب في إفراد الحج

١٧٧٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القَعْنبي، نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ أفرد الحج. [م].

(أفرد الحج) قال النووي: والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد

---

(١) في «نسخة»: «الفروع». (منه).
(٢) في «نسخة»: «وإذا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أأشترط». (منه).

والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها[1]، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢١١]، والترمذي [٨٢٠]، والنسائي [٢٧١٥]، وابن ماجه [٢٩٦٤].

١٧٧٨ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، ح، ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، ح، ونا موسى، نا وُهيبٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ٢/ ٨٦ مُوافِين هلالَ ذي الحِجة، فلما كان بذي الحُليفة قال: «من شاء أن يُهلَّ بحج فليهلَّ، ومن شاء أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ بعمرة». قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرة». وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأُهلُّ بالحج فإن معيَ الهَدْيَ» ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهلَّ بعمرة. فلما كان في بعض الطريقِ حِضْت، فدخل عليَّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» قلت: وَدِدْت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ارْفضي عُمرتَكِ، وانقُضي رأسك، وامتشطي»، قال موسى: «وأهلِّي بالحج»، وقال سليمان: «واصنَعي ما يصنعُ المسلمون في حجِّهم». فلما كان ليلة الصَّدَر أمر[2] رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى: فأهلَّتْ بعمرة مكان عُمرتها، وطافت بالبيت، فقضى اللّه عمرتَها وحجَّها. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدْيٌ. قال أبو داود: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلةُ البطحاء طَهُرت عائشة [رضي اللّه عنها]. [م، ق نحوه].

(عن هشام) أي: حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذي الحجة) أي: مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية العمرة التي ذكرها مسلم [١٢١١] (لولا أني أهديت لأهللت بعمرة) أي: خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد. هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»[3] ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارفضي عمرتك) قال الخطابي: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

---

(١) في (الهندية): «منهما».

(٢) في «نسخة»: «أمر يعني». (منه).

(٣) سيأتي (١٧٨٤)، وهو (صحيح).

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك. وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر[1]. انتهى كلامه (ليلة الصدر) أي: ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر[2] يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في «اللسان»: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال في «اللسان»: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٨٣]، ومسلم [١٢١١]، والنسائي [٢٧١٧]، وابن ماجه [٣٠٠٠].

١٧٧٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسودِ محمد بن عبد الرحمن بن نوفلٍ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الودَاع، فمنَّا مَن أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأما[3] من أهلَّ بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرةَ: فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحْر. [ق].

(فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه ﷺ: إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل. وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في «حجة الوداع» له وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة. وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٦٢]، ومسلم [١٢١١]، والنسائي [٢٧١٦]، وابن ماجه [٢٩٦٥] مختصراً ومطولاً.

٨٧/٢ ١٧٨٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثلَه، زاد: فأما من أهلَّ بعمرة فأحلَّ[4]. [م].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.
(٣) في «نسخة»: «فأما». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فحل». (منه).

١٧٨١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع فأهللْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليُهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً». فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى [رسول الله] ﷺ فقال: «انقُضي رأسك، وامتشطي وأهلِّي بالحج، ودَعِي العمرة» قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسَلَني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكانُ عمرتِك» قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنىً لحجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة: فإنما طافوا طوافاً واحداً. قال أبو داود: رواه إبراهيم ابن سعد ومَعْمر عن ابن شهاب، نحوه لم يذكروا طوافَ الذين أهلّوا بعمرة وطوافَ الذين جمعوا الحج والعمرة. [ق].

(فأهللنا بعمرة) اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في «الفتح» (انقضي رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أي: حلي ضفر شعرك، وفي رواية البخاري [٣٠٥] في كتاب الحيض بلفظ: «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتشطي) أي: سرحي بالمشط. قال الحافظ :قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليه الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما أن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف، أي: طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني [٢٥٧٤] بلفظ: «أنه[1] جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع». وبحديث علي[2] عند الدارقطني [٢٦٠٥] أيضاً وبحديث ابن مسعود [٢٦٠٧]، وحديث عمران بن حصين [٢٦٠٨] عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٥٦]، ومسلم [١٢١١]، والنسائي [٢٧٦٤].

١٧٨٢ ـ (صحيح دون قوله: «من شاء أن يجعلها عمرةً. . .» والصواب: «واجعلوها عمرةً») حدثنا أبو سلمة

---

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الروضة الندية» (٢/ ٩٣): «فيه راو مجهول كما بينته في «التعليقات الجياد» (٤/ ٦٣)».

(٢) صحيح الإسناد موقوف كما في «الروضة الندية» (٢/ ٩٣).

موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبَّيْنا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيكِ يا عائشة؟**» فقلت: حضتُ، ليتني لم أكن حججت! فقال: «**سبحان اللّه! إنما ذلكِ شيء كتبه اللّه على بنات آدم**» فقال: «**انْسُكي المناسكَ كلَّها غيرَ أن لا تطوفي بالبيت**». فلما دخلنا مكة قال رسول اللّه ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلْها عمرة، إلا مَن كان معه الهدْي**»

٢/ ٨٨ قالت: وذبح رسول اللّه ﷺ عن نسائه البقر يوم النحْر، فلما كانت ليلةُ البطحاء وطهرت[١] عائشة رضي اللّه عنها قالت: يا رسول اللّه، أَتَرجِع صواحبي بحج وعمرة وأَرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فَلَبَّت بالعمرة. [م مختصراً، ويأتي برقم (١٧٨٨)].

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها قيل: ستة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً **(إنما ذلك شيء كتبه الله)** هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض[٢] بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه **(وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر)** واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة»[٣] إلى آخره قاله النووي. **(ليلة البطحاء)** قال العيني: وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف، وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٤]، ومسلم [١٢١١].

١٧٨٣ ـ **(صحيح)** حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، نا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ [و] لا نُرَى إلا أنه الحج، فلما قَدِمنا تطوَّفنا[٤] بالبيت، فأمر رسول اللّه ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْي أن يُحِلَّ، فأحلَّ[٥] من لم يكن ساق الهدي. [ق].

(لا نرى إلا أنه الحج) وفي لفظ لمسلم [١٢١١]: «ولا نذكر إلا الحج»، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج، وقد تقدم [١٧٧٩] قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج، فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم

---

(١) في «نسخة»: «وتَجَهَّزت». (منه).

(٢) تحت الباب رقم (١): كيف كان بدء الحيض.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «نسخة»: «طفنا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فحلَّ». (منه).

النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٦١]، ومسلم [١٢١١]، والنسائي [٢٨٠٣].

١٧٨٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بنِ فارس، نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي». قال محمد: أحسبه قال: «ولَحَلَلْت مع الذين أحلُّوا من العمرة». قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً. [ق دون قوله: «قال: أراد. .»].

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معي وقلدته وأشعرته، فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله كذا في «النهاية». قلت: فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى النهلي (أحسبه) أي: عثمان بن عمر (قال) في روايته هذه الجملة لحللت إلخ (قال) أي: محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام.

١٧٨٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرداً، وأقبلتْ عائشةُ مُهلَّة بعمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكت، حتى إذا قدِمنا طُفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكنْ معه هَدْي، قال: فقلنا: حِلَّ ماذا؟ قال: «الحلُّ كلُّه» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطِّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين [ـ تعني ـ] عرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللْنا يوم التروية. ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنكِ؟» قالت: شأني أني قد حِضت، وقد حلَّ الناسُ ولم أَحْلِل، ولم أطُفْ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال[١]: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقفَ حتى إذا طَهُرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجِّكِ وعمرتكِ جميعاً». قالت[٢]: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أني لم أطُف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهبْ بها يا عبد الرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم» وذلك ليلةَ الحَصْبة. [م]. ٨٩/٢

(بالحج مفرداً) استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً، وليس فيه ما يدل على ذلك، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج، ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أي: حاضت، يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية، أي: الحل من أي شيء ذا، وهذا السؤال من جهة من جوَّز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أي: الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسلي) هذا

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقالت». (منه).

الغسل قيل: هو الغسل للإحرام، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (**حتى إذا طهرت**) قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنه كانت قارنة ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى.

واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب «حجة الوداع»، وتقدم بيانه أيضاً (**من التنعيم**) هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (**وذلك**) أي: إحرام العمرة (**ليلة الحصبة**) أي: الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى. قال المنذري: أخرجه مسلم [١٢١٣]، والنسائي [٢٧٦٣].

١٧٨٦ ـ (صحيح) [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد][1]، عن ابن جريج، [قال:] أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً قال: [دخل النبي ﷺ على عائشة][2]، ببعض هذه القصة، قال عند قوله **«وأَهِلّي بالحج: ثم حُجّي واصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلّي»**. [خ نحوه].

١٧٨٧ ـ (صحيح) حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، قال: حدثنا[3] الأوزاعي، حدثني مَن سمعَ [مِن] عطاء بن أبي ربَاح، حدثني جابر بن عبد اللّه قال: أهللْنا مع رسول اللّه ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْن من ذي الحجة، فَطُفْنا وسَعَينا، ثم أمرَنا رسول اللّه ﷺ أنْ نَحِلَّ، وقال: **«لولا هَدْيي[4] لحلَلْتُ»**. ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول اللّه أرأيتَ مُتْعتنا هذه أَلِعامِنا[5] هذا أم للأبد؟ فقال رسول اللّه ﷺ: **«بل هي للأبد»**. قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدِّث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيتُ ابن جريج فأثبتَه لي. [ق نحوه].

(**لا يخالطه شيء**) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (**خلون**) أي: مضين (**من ذي الحجة**) بكسر الحاء على الأفصح (**أرأيت متعتنا هذه**) أي: أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (**لعامنا هذا**) أي: مخصوصة به لا تجوز في غيره (**أم للأبد**) أي: جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها، قالوا: وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر (**صحيح، موقوف شاذ**)

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: ثنا يحيى».

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٤) في «نسخة»: «الهدي». (منه).

(٥) في «نسخة»: «العامنا». (منه).

وحديث الحارث بن بلال عن أبيه (ضعيف) وسيأتيان عند المؤلف [١٨٠٧، ١٨٠٨].

قالوا: ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة، قد ذكر ابن تيمية في «المنتقى» منها أحاديث عشرة منهم، وهم جابر[١] وسراقة بن مالك[٢] وأبو سعيد[٣] وأسماء[٤] وعائشة[٥] وابن عباس[٦] وأنس[٧] وابن عمر[٨] والربيع بن سبرة[٩] والبراء[١٠] والأربعة الباقية هم حفصة[١١] وعلي[١٢] وفاطمة[١٣] بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى[١٤].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٨٥]، ومسلم [١٢١٦]، والنسائي [٢٨٠٥]، وابن ماجه [٢٩٨٠].

١٧٨٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، نا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربعِ ليالٍ[١٥] خَلَوْن من ذي الحِجّة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدي»[١٦]، فلما كان يوم التروية أهلُّوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدِموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. [ق - دون ذكر الطواف يوم النحر].

(اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهلَّ بالحج مفرداً لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني. أي: افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٨٥]، ومسلم [١٢١٦]، والنسائي [٢٨٠٥]، وابن ماجه [٢٩٨٠] مختصراً ومطولاً.

---

(١) هو حديث الباب.
(٢) أخرجه النسائي (٢٨٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧٧)، وهو (صحيح).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦١).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤١) بلفظ آخر.
(٧) أخرجه البخاري (١٥٥١).
(٨) أخرجه أحمد (٢/٢٨)، وأخرجه البخاري (٤٣٥٣) مختصراً.
(٩) أخرجه أبو داود (١٨٠١)، وهو (صحيح).
(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٢)، وهو (ضعيف).
(١١) أخرجه البخاري (١٥٦٦).
(١٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(١٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، وهو (صحيح).
(١٤) أخرجه البخاري (١٥٦٥).
(١٥) في «نسخة». (منه).
(١٦) في «نسخة»: هدي». (منه).

١٧٨٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب الثقفيُّ، نا حبيبٌ ـ يعني المعلِّم ـ عن عطاء، حدثني جابرَ بن عبد-الله، أن رسول الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد[١] منهم يومئذ هدْيٌ، إلا النبيُّ ﷺ وطلحةُ، وكان عليٌّ رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهديُ[٢] فقال: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يُقصّروا، ويَحلُّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: أننطلقُ إلى مِنىً وذكورنا[٣] تقطُر؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «[لو أني][٤] استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معيَ الهديَ لأحللتُ». [قال أبو داود: يعني بذكورنا تقطر: قرب العهد بالنساء]. [خ].

٢/ ٩٠

(ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أننطلق إلى منى) بالهمزة للاستفهام التعجبي (وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة، أي: نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ) يعني: بلغ النبي ﷺ قولهم هذا، وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ .قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٨٥]، وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

١٧٩٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، عن شعبةَ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرةٌ استمتعْنا بها، فمن لم يكنْ عنده[٥] هَدْيٌ فليحِلَّ الحِلَّ كلَّه، وقد دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة». قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس. [م].

(هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابي: يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً، وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد، وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابي: مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً، فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج: عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الثوري في العمرة سمعنا أنها واجبة.

---

(١) في «نسخة»: «واحد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «هدي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ذكرنا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «إني لو». (منه).

(٥) في «نسخة»: «معه». (منه).

قلت: فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد. والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٤١]، والنسائي [٢٨١٥] (هذا منكر) أي: رفع هذا الحديث منكر. قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ انتهى.

١٧٩١ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد اللّه بن معاذ، حدثني أبي، نا النهّاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قَدِم مكة فطاف[١] بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ، وهي عمرة». قال أبو داود: رواه ابن جريج، [عن رجل][٢] عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مُهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة.

(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء. قال المنذري: في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه انتهى.

١٧٩٢ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن شوكَر وأحمد بن مَنيع، قالا: نا هشيم، عن يزيدَ بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرني[٣] يزيد بن أبي زياد، المعنى][٤] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. ـ وقال ابن شَوكَر: ولم يقصِّر [ثم] اتفقا: ولم يَحِلَّ من أجل الهدْي، وأمرَ مَن لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويُقصِّر ثم يَحِلَّ، زاد[٥] ابن منيع [في حديثه][٦]: أو يَحْلِق ثم يَحلَّ.

(ولم يحل من أجل الهدي) فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

١٧٩٣ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني حَيْوَة، أخبرني أبو عيسى الخُراساني، عن عبد اللّه بن القاسم، عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتى عمرَ بنَ الخطاب رضي اللّه عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي قُبِض فيه: ينهى عن العمرة قبلَ الحج.

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في «نسخة»: «وطاف». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٦) في «نسخة». (منه).

وآله وسلم عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها، فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] انتهى. قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

١٧٩٤ ـ (صحيح إلا النهي عن القِران فهو شاذ) حدثنا موسى [بن إسماعيل] أبو سلمة، نا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي ـ خيْوان[١] بن خلْدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ـ أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب[٢] النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، و[عن][٣] ركوب جلود النُّمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا[٤] فلا، فقال: أما إنها معهُنَّ، ولكنّكم نسيتم. ٢/ ٩١

(خيوان) بالخاء المعجمة، ويقال: بالحاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في «التقريب» (ممن قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبي موسى الأشعري) الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة) هذه صفة لأبي شيخ، أي: هو بصري (جلود النمور) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد (أما هذا) أي: النهي عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبيه (إنها) أي: العمرة مع الحج وهو القران (معهن) أي: مع هذه الأمور المذكورة في النهي.

قال الخطابي: جواز القران[٥] بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وكان قارناً، فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدي انتهى. قال السندي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضل من القران، أي: على بعض المذاهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥١٥٩] مختصراً. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروِي كما ذكرنا وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان، ويقال أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبدالله ابن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية، واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه، فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه.

---

(١) في «نسخةٍ»: «حيوان». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «يا أصحاب». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).
(٤) في «نسخةٍ». (منه).
(٥) في (الهندية) والطبعات البيروتية: «الفرق»، والمثبت من «معالم السنن» (٢/ ١٦٧).

٢٤ ـ باب في الإقران[1]

١٧٩٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا هُشيم، أنا[2] يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحُميدٌ الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرةً وحجاً [معاً]، لبيك عمرة وحجّاً». [م].

(يقول: لبيك عمرة وحجّاً) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبدالله المزني وعبدالعزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي أنه كان في أول إحرامه مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم [١٢٣١] وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٥١]، والنسائي [٢٧٢٩]، وابن ماجه [٢٩٦٩] مطولاً ومختصراً.

١٧٩٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا وُهيب، نا أيوبُ، عن أبي قِلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوتْ به على[3] البيداء حَمِد اللّه وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج[4] وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدِمنا أمر الناسَ فحلُّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلُّوا بالحج، ونَحَر رسول اللّه ﷺ سبع بَدَنات بيده قياماً. [قال أبو داود: الذي تفرَّد به ـ يعني أنساً ـ من هذا الحديث: أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهلَّ بالحج][5]. [خ]. ٢/ ٩٢

(بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم [١٢٤٣] من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وللنسائي [٢٦٦٢] من طريق الحسن عن أنس (ضعيف): «أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب»، ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أي: بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح

---

(١) في «نسخةٍ»: «القران». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «نا». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: «بحجّة». (منه).
(٥) في «نسخةٍ». (منه).

وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه أتى ﷺ بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في «الفتح» (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرد به يعني أنساً) وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول، وزيادات الثقات الأثبات معتبرة. وبوب البخاري في «صحيحه» باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٤٧] بنحوه.

١٧٩٧ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن معين، [قال]: نا حجاج، نا يونس، عن أبي إسحاقَ، عن البراء بن عازِب قال: كنت مع عليّ رضي الله عنه حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أَواقا[1]، قال: فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها [و]قد لبسَتْ ثياباً صَبيغاً، [وقد نَضَحت البيت بِنَضوحٍ][2]، فقالت: ما لكَ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا؟ قال: قلت لها: إني أهللْتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي [رسول الله ﷺ]: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سُقتُ الهديَ وقَرَنتُ» قال: فقال لي: «انحَرْ من البُدْن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كلّ بدَنة منها بَضعة».

(ثياباً صبيغاً) فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت: (قد أمر أصحابه فأحلوا) في رواية مسلم [١٢١٨]: فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت: أمرني أبي بهذا (فقال لي: انحر من البدن) هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم، ويشبه أن يكون المراد أي: انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستاً وستين وانحر بقيةً من هذا العدد لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد هيىء لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أو ستاً وستين) وكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في «صحيح مسلم» [١٢١٨].

وفي لفظ لمسلم [١٢١٨]: فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر. قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي «صحيح مسلم» [١٢١٨]: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها.

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً، وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك، وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً، وعلى جواز الاشتراك في الهدي، وفيه

---

(١) في «نسخة»: «أواقي من ذهب» وفي «نسخة»: «أواقي». (منه).
(٢) في «نسخة»: «وقد نضحت البيت بنضوخ». (منه).

دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٧٤٥] وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله، وليس فيه قرنت وهو في «الصحيحين» [خ (١٥٥٨)، م (١٢٥٠)]: وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل[١].

١٧٩٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ.

(قال الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٧١٩] وابن ماجه [٢٩٧٠]. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

١٧٩٩ ـ (صحيح) حدثنا[٢] محمد بن قُدامة بن أعيَن وعثمانُ بن أبي شيبة المعنى قالا: ثنا جرير ـ[هو] ابن عبدالحميد ـ، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: [قال:] كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُدَيْم[٣] بن ثُرْمُلة، فقلت له: [يا هَنَاهُ][٤]، إني حريصٌ على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي بأن أجمعَهما؟ قال: اجمَعهما واذبحْ ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيب لقيني سلْمان بن ربيعة وزيدُ بنُ صُوْحان وأنا أُهلُّ بهما [جميعاً]، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقهَ من بعيره! قال: فكأنما أُلقِيَ عليَّ جبلٌ، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعْهُما [و][٥] اذبح ما استيسرَ من الهدْي، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر [رضي الله عنه]: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ.

٢/ ٩٣

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبدالله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (ابن ثرملة) بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ، وهو غلط فإنه هديم بن عبدالله كما في رواية النسائي [٢٧١٩][٦]، وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه) أي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «هُذيم». (منه).
(٤) في «نسخة»: «يا هنتاه». (منه).
(٥) في «نسخة»: «ثم». (منه).
(٦) في روايته (هريم بن عبد الله).

هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل ياهناه بسكون الهاء، ولك ضم الهاء، قال الجوهري: هذه اللفظة مختص بالنداء كذا في «زهر الربى» (مكتوبين علي) لعله أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم، وفي رواية للنسائي [٢٧٢١] (صحيح): «لأنت أضل من جملك هذا» (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب، أي: هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك، فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي ﷺ لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة. قاله السندي. والحديث أخرجه النسائي [٢٧١٩].

١٨٠٠ ـ (صحيح) حدثنا النفيليُّ، نا مسكينٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**أتاني الليلةَ آتٍ من عند ربي عزَّ وجلّ** قال: وهو بالعقيق وقال: **صلِّ في هذا الوادي المبارك**، وقال: **عمرةٌ في حجة**». قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وقل: **عمرة في حجة**». قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث، [و]قال: «وقل: **عمرةٌ في حَجّة**». [خ بلفظ: «وقل: عمرة في حجة» وهو الأولى].

(أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في «الفتح» **(فقال صل في هذا الوادي المبارك)** هو وادي العقيق وبقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تُبّعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال: هذا عقيق الأرض فسمي العقيق **(وقال: عمرة في حجة)** برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل، أي: جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً، قال الشوكاني: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني. **(رواه الوليد بن مسلم)** واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال: عمرة في حجة بلفظ :قال وحرف في بين عمرة وحجة، وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي: قل عمرة في حجة بلفظ: قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي، وفي رواية للبخاري [٧٣٤٣]: وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة.

قال المنذري: وقال عمرة في حجة وفي رواية، وقل عمرة في حجة وأخرجه البخاري [١٥٣٤]، وابن ماجه [٢٩٧٦]. وفي لفظ البخاري [٧٣٤٣]: وقل عمرة وحجة، قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك أي: أعلمهم أن القران جائز. واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله: عمرة وحجة فصل بينهما بالواو. ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو

كأنه قال: إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها. وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً، لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج، وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى.

وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث عمر هذا أخرجه البخاري في (الحج) [١٥٣٤] عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر. وفي (المزارعة) [٢٣٣٧] عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي. وفي (الاعتصام) [٧٣٤٣] عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في (الحج) عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه [٢٩٧٦] عن دحيم عن الوليد بن مسلم به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى.

١٨٠١ ـ (صحيح) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، نا ابن أبي زائدة، ثنا[1] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ، حتى إذا كنا[2] بعُسْفان قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا ٢/ ٩٤ رسول اللّه، اقْضِ لنا قضاءَ قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «**إن اللّه عز وجل قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلا من كان معه هَدْي**».

(اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أي: بين لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم **(قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة)** معناه: أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج. قاله السندي: وقال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى **(فقد حل)** أي: فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك.

١٨٠٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، نا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج، وحدثنا أبو بكر بن خلّاد، نا يحيى، المعنى: عن ابن جُريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصَرت عن النبي ﷺ بمِشْقَص على المروة، أو: رأيته يُقصَّر عنه على المروة بمِشقص. قال ابن خلاد: إن معاوية [قال]، لم يذكر: أخبره. [ق وليس عند (خ) قوله: «أو رأيته...» وهو الأصحّ].

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «كان». (منه).

فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم [١٢٢٩] وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي، وفي رواية: حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) في حديثه أن معاوية، قال: ولم يذكر ابن خلاد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال: قصرت، الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٣٠]، ومسلم [١٢٤٦]، والنسائي [٢٩٨٧].

١٨٠٣ ـ (صحيح دون قوله: «لحجته» فإنه شاذ) حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى [ومخلد بن خالد][١] المعنى، قالا[٢]: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمتَ أني قصَرت عن رسول الله ﷺ بمشْقَصِ أعرابيّ، على المروة. زاد الحسن في حديثه: بحجَّته.

(بحجته) قال السندي: لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذٍ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى.

قال الإمام الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر، والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٩٨٨]، وليس فيه لحجته، وقوله لحجته يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي [٢٩٨٧] أيضاً وفيه (صحيح): «في عمرة على المروة»، وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قيل: إنها تعني من حجتك انتهى.

١٨٠٤ ـ (صحيح) حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، أنا أبي، نا شعبة، عن مسلم القُرِّيّ، سمع ابن عباس يقول: أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحجّ. [م].

(عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبدالقيس قال: وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٣٩]، والنسائي [٢٨١٤].

١٨٠٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، [حدثني أبي][٣]، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج،

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «قالوا». (منه).
(٣) سقطت من (الهندية)، والذي في «تحفة الأشراف»: عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جَدِّه. وهو الصواب. والذي أثبت، إن كان صحيحاً، فمعناهما واحد. وانظر للفائدة «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٦٩) للعلامة الألباني.

فأهدى وساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان مِن الناس مَن أهدى فساق[1] الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول اللّه ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه [لا يَحِلُّ له من شيء][2] حرُم منه حتى يقضيَ حَجَّه، ومن لم يكنْ منكم أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقصِّر وليَحْلِل ثم ليُهلَّ بالحج وليُهْدِ، فمن لم يجدْ هدْياً فليصُم ثلاثةَ أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول اللّه ﷺ حين قدم مكة: فاستلم الركن أوَّل شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف[3] بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه حتى قَضَى حجَّه ونَحَر هديه يوم النحر، وأفاض[4] فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل الناس [مثلَ فعل][5] رسول اللّه ﷺ مَنْ أهدى وساق الهديَ مِن الناس. [ق، لكن قوله: «وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ].

95/2

(تمتع) قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى. لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله ﷺ. . .) إلخ فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس. . .) إلخ ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت. . .) إلخ معناه: يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء. وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (وليحلل) معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) أي: ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال: ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد) والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط: الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثاني: أن يحج من عامه. الثالث: أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي. (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدي أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه

---

(1) في «نسخة»: «وساق». (منه).

(2) في «نسخة»: «لا يحل منه شيء». (منه).

(3) في «نسخة»: «وطاف». (منه).

(4) في «نسخة»: «فأفاض». (منه).

(5) في «نسخة»: «مثل ما فعل». (منه).

صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي، فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا (**فليصم ثلاثة أيام في الحج**) هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي، أصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهب الشافعي، ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضي العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدي إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح. والثاني: إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، قاله النووي. (**وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة...**) إلخ فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٩١]، ومسلم [١٢٢٧]، والنسائي [٢٧٣٢].

١٨٠٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر، عن حفصةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول اللّه، ما شأنُ الناس قد حلُّوا ولم تحلِلْ أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أُحلُّ حتى أنحَرَ الهَدْيَ**»[1]. [ق].

٢/ ٩٦

(**أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس**) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع (**من عمرتك**) أي: العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد (**لبدت رأسي وقلدت هديي**) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق، وقال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز، ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٦٦]، ومسلم [١٢٢٩]، والنسائي [٢٦٨١]، وابن ماجه [٣٠٤٦].

٢٥ ـ باب الرجل يُهِلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧ ـ (صحيح، موقوف)[2] حدثنا هنّاد ـ يعني ابنَ السَّري ـ عن ابن أبي زائدة، أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سُليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حجّ ثم فَسَخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكب

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٧١ رقم ١٥٨٩) بزيادة عليه: «ولكن لا حجة فيه، لأنه رأي مخالف لقوله ﷺ...» وأخذ يفصل في ذلك.

الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويجيء تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٢٢٤] من حديث يزيد بن شريك التيمي، وأخرجه النسائي [٢٨١٠]، وابن ماجه [٢٩٨٥].

١٨٠٨ ـ (ضعيف) حدثنا النفيلي، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ أنا[1] ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسْخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصةً».

(قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة) قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا[2] عن شبه الجاهلية، وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ أن فسخ الحج كان لهم خاصّاً دون من بعدهم، وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل. وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مـــذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى.

قلت: قال المنذري: حديث بلال أخرجه النسائي [٢٨٠٨]، وابن ماجه [٢٩٨٤]، قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه، والحارث بن بلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح انتهى. وفي «المنتقى» قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت، ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال. وقال: أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر: بل هي للأبد، وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).
(٢) من الزوال . (منه).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه. قال: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصّاً بنا ليس لغيرنا انتهى. وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر اختصاص ذلك بالصحابة، ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي. قاله الشوكاني.

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي، ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل، على أنه قد ثبت في «الصحيحين» [خ: (١٥٧١)، م: (١٢٢٦)] عن عمران ابن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي، كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة. وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم.

٢٦ ـ باب الرجل يحجُّ عن غيره

٢/ ٩٧

١٨٠٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمانَ بن يَسَار، عن عبد اللّه بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول اللّه ﷺ، فجاءتْه امرأة من خَثْعَمَ تَستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظُر إليها وتنظُر إليه، فجعل رسول اللّه ﷺ يصرِف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فقالت: يا رسول اللّه، إن فريضةَ اللّه عزَّ وجلَّ على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُت على الراحلة، أَفأَحُجُّ عنه؟ قال «نعم». وذلك في حجة الوداع. [ق].

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنها (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلاً جميلاً (أدركت أبي) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله: (كبيراً) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يستطيع أن) صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال: نعم) أي: حجي عنه (وذلك) أي: جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في «سبل السلام»: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقـــدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج

على أبيها كما يدل له قولها: إن فريضة الله على عباده في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل، فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: «حجي عنه وليس لأحد بعدك»[1]، وردَّ بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء»[2]، فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق[3].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥١٣]، ومسلم [١٣٣٤]، والنسائي [٢٦٤١]، وقد أخرجه أيضاً البخاري [١٨٥٣، ١٨٥٤]، ومسلم [١٣٣٥]، والترمذي [٩٢٨]، والنسائي [٥٣٨٩] من حديث عبدالله بن عباس عن الفضل ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٨١٠ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، بمعناه، قالا: نا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزِينٍ، ـ قال حفص في حديثه: رجلٍ من بني عامر ـ أنه قال: يا رسول اللّه، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعن، قال: «احجُج عن أبيك واعتمِر».

(عن ابن رزين) هو لقيط العقيلي (ولا الظعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها، مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي. وقال السندي: الظعن بفتحتين أو سكون الثاني، وفي «المجمع»: الظعن: الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال: احجج عن أبيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٣٠]، والنسائي [٢٦٢١]، وابن ماجه [٢٩٠٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٨١١ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني[4] وهناد بن السَّرِيّ، المعنى واحد، قال إسحاق: نا عَبْدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادَة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «مَن شُبرمَةُ؟» قال: أخ لي ـ أو قريب لي ـ قال: «حججت عن نفسك؟»

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٩) دون: «وليس لأحد بعدك»! وهذه الرواية قال عنها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٤٩): رواه عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة بلفظ: «يحج عنه وليس لأحد بعده».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، من حديث ابن عباس، بنحوه.

(٣) وأجيب عن ذلك بأن قضاء الدين في الواجب الموسع، وهذا واجب مضيّق. وانظر «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم.

(٤) في «نسخة». (منه).

٩٨/٢ قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة».

(يقول: لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي) شك من الراوي، والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان [٣٩٨٨] وصححه، والبيهقي [٤/٣٣٦] وقال: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ها هنا كذلك، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيدالله الأنصاري، وكذا رجح عبدالحق وابن القطان رفعه، وقد رجّح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في «التلخيص» ومال إلى صحته، وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه.

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه [٢٩٠٣]. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

٢٧ ـ باب كيف التلبية؟

هي مصدر لبّى كزكى تزكية أي: كيف، قال: لبيك، وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيته حقيقية بل من المثناة لفظاً، ومعناها التكثير والمبالغة، وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر، أي: أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. قال ابن عبدالبر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

١٨١٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر، أن تلبية رسول اللّهﷺ: «لبَّيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك». قال: وكان عبد اللّه بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرَّغْباءُ إليك والعمل. [ق].

(اللهم لبيك) أي: يا الله أجبناك فيما دعوتنا. وأخرج أحمد بن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم [في «التفسير» (١٣٨٨٧)] من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟! قال: أذن وعلي البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه مَنْ بَينَ السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذٍ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذٍ[١] (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف، كأنه لما قال: لبيك استأنف كلاماً آخر، فقال: إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور، وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبدالبر عن اختيار أهل العربية، لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٨٧٨).

والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل، لكن قال في «اللامع والعدة»: إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون للإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره والملك كذلك، (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك، بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول.

وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الأمور (والعمل) له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك، أي: إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازي عليه، ووقع عند مسلم [١١٨٤] من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك» الحديث.

وللبخاري في (اللباس) [٥٩١٥] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث. وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات. زاد مسلم [١١٨٤] من هذا الوجه: قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد: لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً، عنده [ص: ٣١٧-٣١٨] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الطحاوي [٢/ ١٢٥] بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر[١] وابن مسعود[٢] وعائشة[٣] وجابر[٤] وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة - يعني الذي أخرجه النسائي [٢٧٥٢]، وابن ماجه [٢٩٢٠] وصححه ابن حبان والحاكم- قال (صحيح): «من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب[٥]، ثم فعله هو ولم يقل: لبوا بما شئتم مما من جنس هذا، بل علّمهم كما علّمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج[٦] حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً

---

(١) مضى عند أبي داود برقم (١٨١٢) وهو (صحيح).

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٥١) وهو (صحيح).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٠) وغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٥) أخرجه الطبراني (١٧/ ٤٦-٤٧).

(٦) أي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٥).

يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ انتهى. وسيأتي بعض الكلام فيه.

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني: واجبة ويجب بتركها دم. حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبدالبر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور [(٣/ رقم ٣٣٥، ٣٣٧) ط الصميعي] بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٤٩]، ومسلم [١١٨٤]، والنسائي [٢٧٤٩]، والترمذي [٨٢٥]، وابن ماجه [٢٩١٨].

٢/ ٩٩

١٨١٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا جعفر، نا أبي، عن جابر بن عبد اللّه، قال: أهلَّ رسول اللّه ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: «ذا المَعارج» ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. [م. نحوه وسيأتي في حديث جابر الطويل (١٩٠٥)].

(ذا المعارج) من أسماء الله تعالى، والمعارج المصاعد والدَّرَج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل: المعارج الفواضل العالية كذا في «النهاية»، وفي رواية البيهقي [٥/ ٤٥] (صحيح)[1]: ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبي ﷺ (لهم شيئاً) فسكوت النبي ﷺ على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعينة، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي [٢٧٥١] عن ابن مسعود قال (صحيح): «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفّار الذنوب. وفي حديث جابر[2] الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته. والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل، لمداومة رسول الله ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح». وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قِبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩١٩] انتهى.

١٨١٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن

---

(١) انظر «حجة النبي ﷺ» (٥٥)، «مناسك الحج والعمرة» (١٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلَّاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمُرَ أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتلبية». يريد أحدهما.

(أن آمر أصحابي) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله أصحابي: النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله: فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب، هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [ال عمران: ٩٧] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»[١] قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٢٩]، والنسائي [٢٧٥٣]، وابن ماجه [٢٩٢٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨ ـ بابُ متى يَقْطَعُ التلبيةُ؟

١٨١٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة. [ق].

(لبى حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها، وقال: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم، ولم يكرهها غيره انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٨٥]، ومسلم [١٢٨١]، والترمذي [٩١٨]، والنسائي [٣٠٥٥]، وابن ماجه [٣٠٤٠]. وفي لفظ البخاري [١٦٨٥]، ومسلم [١٢٨١]: «لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن عبدالله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[٢]، وفي حديث ابن مسعود نحوه[٣]، وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

١٨١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نُمير، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ من مِنىً إلى عرفاتٍ منَّا الملبي ومنا المُكبِّر. [قال 100/2

(١) سيأتي (١٩٧٠)، وهو (صحيح).
(٢) سيأتي (١٩٠٥)، وهو (صحيح).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، وسيأتي (١٩٧٤).

ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده].

(قال غدونا مع رسول الله ﷺ) قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم [١٢٨٥]: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٨٤] بنحوه.

٢٩ ـ بابُ متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدد، نا هُشَيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلَبِّي المعتمِر حتى يستلِم الحَجَر». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمَّام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً[١].

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحَيا، أي: أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩١٩]، وقال صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي [٩١٩]: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

٣٠ ـ باب المحرم يؤدِّب غلامه[٢]

وبوب ابن ماجه: باب التوقي في الإحرام.

١٨١٨ ـ (حسن) حدثنا [أحمد] بن حنبل، قال: ثنا[٣]، ح، وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، قال: أنا عبد الله بن إدريس، أنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنّا بالعَرْج نزل رسول الله ﷺ ونزلْنا، فجلست عائشة [رضي الله عنها] إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي[٤]، وكانت زِمالة أبي بكر رضي الله عنه وزِمالة رسول الله ﷺ واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال[٥]: أين بعيرُك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ قال: فطفقَ [أبو بكر] يضرِبه ورسولُ الله ﷺ يتبسم، ويقول: «أنظُروا إلى هذا المُحْرِم ما يصنع!». قال ابن أبي رِزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا

---

(١) وصحح وقفه على ابن عباس في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٥٦ رقم ٣١٦)، و «الإرواء» (١٠٩٩).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أبي بكر». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فقال». (منه).

المحرم ما يصنع!» ويتبسَّم.

(إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر . . .) إلخ بكسر الزاي أي: مركوبهما وما كان معهما من أداوت السفر واحداً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٣٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق.

٣١ ـ باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا همام قال: سمعت عطاء، أنا صفوان بن يَعلى بن أُمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجعرّانة وعليه أثر خَلوق، أو قال صفرةٍ، وعليه جبّة، فقال: يا رسول اللّه، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل اللّه تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العمرة؟» قال: «اغسلْ عنك أثر الخَلوق ـ أو قال أثر الصُّفرة ـ واخلع الجبّةَ عنك، واصنعْ في عمرتك ما صنعتَ في حَجتك». [ق]. ٢/ ١٠١

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ) في «فتح الباري»: لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء ابن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى ابن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق الحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف، وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية. خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم[1] وهو أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم: جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة، أي: كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك إلخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنير: قوله: واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف وما بعده. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال، وتمزيق الثياب تضييع له، فهو غير جائز. وقال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٨٩]، والترمذي [٨٣٦]، والنسائي [٢٦٦٨].

١٨٢٠ ـ (صحيح دون قوله: «فخلعها من رأسه»؛ فإنه منكر) حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عَوانة ، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أُمية. وهُشيمٌ، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال فيه[1]: فقال له النبي ﷺ. «اخلعْ جُبتَكَ» فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨٢١ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْداني الرملي ، حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن[2] يعلى ابن مُنْية، عن أبيه، بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعها نزْعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث. [ق].

(عن يعلى ابن منية) يقال فيه يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية، وأمية أبوه ومنية أمه (ويغتسل) أي: محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية البخاري [١٥٣٦]: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات» قال ابن جريج - أحد رواته - فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال: نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنه ﷺ أعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله في الحديث: «اغسل عنك أثر الخلوق» وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. وفي رواية للبخاري [١٨٤٧][3]: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» [١٣٢٣] عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق. ولمسلم [١١٨٠] من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد ابن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبدالملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق. الحديث وفيه: فقال: اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً، وكان مصفراً لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري [٤٣٢٩]: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات»، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام. انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) ولفظه: «عليه جبة...» إلخ.

ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم. واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

١٨٢٢ ـ (صحيح) حدثنا عُقبة بن مُكْرَم، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، [أحسبه] عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجِعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبَّة، وهو مُصفِّرٌ لحيتَه ورأسَه، وساق [هذا] الحديث. [م].

٣٢ ـ باب ما يَلْبَسُ المحرم

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبدالسلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي، ويرد على من يقول إنه النية. لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك.

١٨٢٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد وأحمد بن حنبل، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول اللّه ﷺ: ما يتركُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: **«لا يَلبَسُ القميصَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السراويل، ولا العِمامة، ولا ثوباً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، [إلا لمن لا يجدُ][1] النعلين، فمن لم يجدِ النعلينِ فليلبَس الخفين ولْيقطعْهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»**. [ق]. ٢/ ١٠٢

(ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة: القطن كذا في «مجمع البحار».

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه، فإن فيه الفدية **(ولا ثوباً مسه ورس)** الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله: مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك (إلا لمن لا يجد النعلين) في لفظ البخاري[2]: «وليحرم أحدكم في

---

(١) في «نسخةٍ»: «إلا أن لا يجد». (منه).

(٢) تتبعت طرق حديث ابن عمر عند البخاري فلم أقف على هذا اللفظ، وهذا هو لفظ أحمد (٢/ ٣٤). ثم وقفت على منشأ وهم المصنف وهو قول ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٣): «زاد معمر في روايته» فظن المصنف أنها عند البخاري! مع أنه صرح -قبل- أن رواية معمر عند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة.

إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل **(أسفل من الكعبين)** هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب، وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقَلّت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه، لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس، وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال، لكنه مستثنىً منه، وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع، وقد اختلف الناس في هذا، فقال عطاء: لا يقطعهما لأن في قطعهما فساد، وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٤٢]، ومسلم [١١٧٧]، والنسائي [٢٦٦٧] بنحوه.

١٨٢٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه. [ق].

١٨٢٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، [وزاد **«لا تنتقبُ]**[(١)] **المرأة الحرامُ، ولا تلبسُ القُفّازَيْن»**. قال أبو داود: وقد روى هذا الحديثَ حاتم بنُ إسماعيل ويحيى بنُ أيوب، عن موسى بن عقبة، [عن نافع، على ما قال الليث][(٢)]، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، [وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد][(٣)] المَديني[(٤)]، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«المُحْرِمة لا تنتقبُ ولا تلبسُ القُفَّازين»**. قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني[(٥)] شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. [خ]. ٢/ ١٠٣

(لا تنتقب المرأة الحرام) أي: المحرمة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في «الفتح»: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر انتهى. قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، و لها أن تغطي رأسها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال انتهى. **(ولا تلبس القفازين)** تثنية القفاز بوزن رمان. قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى

---

(١) في «نسخة»: «زاد: ولا تنقب». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما قال الليث». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه إبراهيم بن سعيد». (منه).

(٤) في «نسخة»: «المدني». (منه).

(٥) في «نسخة»: «المدني». (منه).

بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. قال في «الفتح»: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح. ومعنى لا تنتقب أي: لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٣٨]، والترمذي [٨٣٣]، والنسائي [٢٦٧٣]، قال علي القاري: قوله لا تنتقب نفي أو نهي أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب، ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز، وتغطيه وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا، وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله.

(وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أي: مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث، لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث، وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبدالله بن عمر، وهكذا روى عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعاً، لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف.

والحديث أخرجه البخاري [١٨٣٨] من طريق عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة، ثم قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، أي: تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً، وقال عبيدالله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً، هذا معنى قول البخاري.

قلت: أخرج مالك في «الموطأ» [ص: ٣١٤] عن نافع عن ابن عمر (صحيح)[١]: «لا تنتقب المحرمة»، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: «لا تنتقب المرأة» في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في «المعالم»: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في «الإمام» الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين: الأول: لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود [١٨٢٦] (صحيح) من رواية إبراهيم بن سعد[٢] المدني. والوجه الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأً به في صدر الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى

---

(١) صح رفعه. انظر «الإرواء» (تحت ١٠١٢)، «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٦٥).

(٢) كذا في (الهندية)، والصواب: «سعيد».

أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي [١٨٢٧] (صحيح).

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج، لكن الحديث ضعيف؛ لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. وقد ذكره ابن عدي مقتصراً على ذكر النقاب. وقال: لا يتابع إبراهيم ابن سعيد هذا على رفعه. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في «الميزان»: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف، ثم قال: له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود [١٨٢٦] (صحيح) وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في «الاقتراح» إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى. قاله العيني رحمه الله.

١٨٢٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**المُحْرِمة لا تنتقبُ ولا تلبسُ القُفَّازين**».

١٨٢٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن[1] نافعاً مولى عبد اللّه بن عمر حدثني، عن عبد اللّه بن عمر، أنه سمع رسول اللّه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقاب وما مس الوَرْسُ والزعفرانُ من الثياب، وَلْتَلْبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب مُعصفَراً أو خَزّاً أو حُلِيّاً أو سراويلَ أو قميصاً، أو خفّاً.

(حسن)[2] قال أبو داود: روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق: [عن نافع][3] عَبْدَةُ بن سليمان، ومحمد بن سلمة، [عن محمد بن إسحاق][4] إلى قوله: «**وما مسّ الورس والزعفران من الثياب**» [و][5] لم يذكرا ما بعده.

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي) هو إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً) ولفظ أحمد [٢/ ٣، ٢٢، ٣٢]: حدثني نافع[6] (لم يذكرا) أي: عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) أي: من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق.

١٨٢٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال: أَلْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول اللّه ﷺ أن يلبسه المحرم؟!.

(وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٩٤]، والنسائي [٢٦٧٦]، المسند منه بنحوه أتم منه.

---

(١) في «نسخة»: «قال: قال لي نافع مولى عبدالله بن عمر: حدثني...». (منه).
(٢) لا حكم له في الطبعة السابقة، وهذا الحكم مأخوذ من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٩٠/ ١٦٠٣).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) لم أقف عليه عنده إلا بالعنعنة.

١٨٢٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمانُ بن حرب، نا حمادُ بن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السراويلُ لمن لا يجدُ الإزار، والخفُّ لمن لا يجدُ النعلين**». [ق]. [قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف][١]. ٢/ ١٠٤

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال في «فتح الباري»: هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السروايل على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السروايل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر (صحيح)[٢]: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي «الموطأ» [ص: ٣٢١] أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجداً لإزار.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٤١]، ومسلم [١١٧٨]، والترمذي [٨٣٤]، والنسائي [٢٦٧٩][٣]، وابن ماجه [٢٩٣١] بنحوه أتم منه.

(هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكي، وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن يزيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع وتفرد بذكر السراويل.

١٨٣٠ ـ (صحيح) حدثنا الحسين بن جُنيد الدامَغاني، نا أبو أسامة، [قال]: أخبرني عُمر بن سُويد الثقفي، [قال]: حدثتني عائشة بنت طلحةَ، أن عائشة أُم المؤمنين [رضي الله عنها] حدثتها قالت: كنا نخرجُ مع النبي[٤] ﷺ إلى مكة فنُضمِّد جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرِقَت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ [فلا ينهاها][٥].

(فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة، أي: نلطخ (جباهنا) بكسر الجيم والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها) وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) مضى برقم (١٨٢٣).

(٣) وزاد فيه: «القطع».

(٤) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فلا ينهانا». (منه).

لأنه لا يسكت على باطل، في رواية أحمد بن حنبل [٢/ ٢٩] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم. في «القاموس»: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادّهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب، وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

١٨٣١ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ـ ثم حدَّثَتْه صفيةُ بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتْها أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق انتهى. قلت: روايته ليست معنعنة بل شافه الزهري وروى عنه.

٣٣ ـ باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجُلْبّان السلاح، فسألته: ما جُلْبّانُ السلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه. [ق].

(على أن لا يدخلوها) النبي ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو وسطه. ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها. وفي بعض الروايات: ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً. كذا في «النهاية». وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن. (قال القراب بما فيه) قال الكرماني: القراب جراب، قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره، قاله العيني. قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً. وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم: رجل جلبان وامرأة جُلَبَّانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف في القرب[1] أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: إلاّ بالسيوف في القرب.

ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له انتهى.

قال المنذري: أخرجه البخاري [٢٦٩٨]، ومسلم [١٧٨٣] أتم منه.

٣٤ ـ باب في المُحْرِمة تُغطِّي وجهها

١٨٣٣ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هُشَيم، نا[١] يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا[٢] سدَلت إحدانا جِلْبَابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفْناه.

(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أي: مارين (بنا) أي: علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية، أي: مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة، أي: قابلوا (سدلت) أي: أرسلت (جلبابها) بكسر الجيم أي: برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في «المرقاة» وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي: سدلت منفصلاً عن الوجه لئلا يتعارض حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا) أي: تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا في «المرقاة».

وفي «نيل الأوطار»: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه، لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٣٥]، وذكر سعيد[٣] بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى.

٣٥ ـ باب في المحرم يُظلَّل

١٠٥/٢

١٨٣٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن يحيى بن حُصَين، عن أم الحُصين حدثته قالت: حَجَجْنا مع النبي ﷺ حَجَّة الوداع، فرأيت أُسامة وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بخِطام ناقةِ النبي[٤] ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يستُرُه[٥] من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة. [م].

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «سعد». (منه).

(٤) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٥) في «نسخة»: «ليستره». (منه).

(وأحدهما) أي: والحال أن أحدهما (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً في يده (يستره) أي: يظله بثوب مرتفع على رأسه، بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ، ولفظ أحمد [٦/ ٤٠٢]، ومسلم [١٢٩٨]: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي [٥/ ٧٠] بإسناد صحيح (صحيح) «عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له»، وبما أخرجه البيهقي أيضاً [٥/ ٧٠] بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً (ضعيف): «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»، وقوله: اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي للشمس والمراد: ابرز للضحى. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٩٨]، والنسائي [٣٠٦٠].

٣٦ ـ باب المُحرِم يَحتجم

١٨٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم. [ق].

(احتجم وهو محرم) قال الخطابي: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بدَّ منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٣٥]، ومسلم [١٢٠٢]، والترمذي [٨٣٩] انتهى.

١٨٣٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارونَ، أنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ احتجم ـ وهو محرمٌ ـ في رأسه من داءٍ كان به. [خ].

(من داء كان به) أي: من مرض. ولفظ البخاري [٥٦٩٨]، ومسلم [١٢٠٣]: في وسط رأسه من رواية ابن بحينة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذٍ، لكن عليه الفدية لقلع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير

حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور، ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٠١]، وأخرجه النسائي [٢٨٤٥] مختصراً.

١٨٣٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول اللّه ﷺ احتجم وهو مُحرِم على ظهر القَدَم من وَجَع كان به. [قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَة أرسله، يعني عن قتادة][1]. ١٠٦/٢

(على ظهر القدم) أي: أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائي [٢٨٤٩]: احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثءٍ كان به، وفي رواية له [٢٨٤٨] من حديث جابر (صحيح): «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثءٍ كان به»، ومعناه: من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل»: ٣٦٦]، ولفظ النسائي [٢٨٤٩]: من وثءٍ كان به (ابن أبي عروبة) هو سعيد أي: روى عن قتادة مرسلاً من غير ذكر أنس.

٣٧ ـ باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن نُبَيه بن وَهْب، قال: اشتكى عمر بنُ عبيد اللّه بن معمرٍ عينيه، فأرسل إلى أبانَ بن عثمانَ ـ قال سفيان: وهو أمير الموسم ـ ما يصنع بهما؟ قال: أَضْمِدْهُمَا بالصبِر، فإني سمعت عثمانَ [رضي اللّه عنه] يحدِّث ذلك عن رسول اللّه ﷺ. [م].

(أمير الموسم) قال في «المصباح»: السمة هي العلامة ومنه الموسم، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى. والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج (قال: أضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مُر. قال الخطابي: الصبر ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به. فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به. وقال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال. ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٠٤]، والترمذي [٩٥٢]، والنسائي [٢٧١١].

١٨٣٩ ـ (صحيح)[2] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، بهذا الحديث .

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) لا حكم له في الطبعة السابقة وهذا الحكم مأخوذ من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٦/ ١٠٠/ ١٦١٢).

٣٨ ـ باب المحرم يغتسل

أي: الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في «الموطأ» [ص: ٣١٢] عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

١٨٤٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حنين، عن أبيه، أن عبد اللّه بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواءِ: فقال ابن عباس: يغسلُ المحرمُ رأسه، وقال المِسْور: لا يغسلُ المحرمُ رأسه، فأرسله عبد اللّه بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاريِّ، فوجده يغتسلُ بين القَرْنين وهو يُستر بثوب، قال: فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد اللّه بن حُنين، أرسلني إليك عبد اللّه بن عباس أسألك: كيف كان رسول اللّه ﷺ يغسل رأسَه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوبَ يدَه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصبُب، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حرَّكَ أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل [ﷺ][١]. [ق].

(بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووي. (على الثوب) الساتر (فطأطأه) أي: أزاله عن رأسه. وفي رواية للبخاري[٢]: جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرتُ إليه، وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له[٣]. وفي هذا الحديث فوائد: منها: اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة. ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة، بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد؛ فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٤٠]، ومسلم [١٢٠٥]، وابن ماجه [٢٩٣٤].

٣٩ ـ باب المحرم يتزوَّج

١٨٤١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن نُبيه بن وهب ـ أخي بني عبدِ الدَّار ـ أن عمر بن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) هذه ليست عند البخاري، ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١١- ط الغرب) وسبب الوهم في العزو ما في «فتح الباري» (٤/ ٥٣٤ ط الفكر): «وفي رواية ابن عيينة. . .» وذكره، فظن الشارح أن هذه عند البخاري، بينما أفاد ابن حجر قبل (٤/ ٥٣٣) على الحديث نفسه أن رواية ابن عيينة عند أحمد (٥/ ٤١٦) وإسحاق والحميدي (١/ ١٨٧، ١٨٨ ط عالم الكتب) في «مسانيدهم».

(٣) انظر ما قبله.

[عُبيد اللّه][1] أرسل إلى أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ يَسْأله ـ وأبانُ يومئذٍ أمير الحاجّ ـ وهما محرمان: إني أردت أن أُنكِح طلحةَ بنَ عمر ابنةَ شيبةَ بنِ جبير، فأردتُ أن تحضُر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفانَ يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَنكح المحرِم ولا يُنكِح». [م].

(عن نبيه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيدالله) مصغراً (أرسل) نبيهاً الراوي المذكور في رواية لمسلم [١٤٠٩] (إلى أبان) بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج) من جهة عبدالملك (أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابني (فأردت أن تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال: لا أراه إلا أعرابياً أي: جاهلاً بالسنة كما عند مسلم [١٤٠٩] (قال: إني سمعت أبي عثمان) عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح) بفتح أوله، أي: لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله، أي: لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني.

قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً، عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[2]. وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم :معنى ينكح أي: أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد. قال الخطابي: قلت: الرواية الصحيحة «لا ينكح المحرم» بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه عمر بن عبيدالله من العقد وإنكاره ذلك - وهو راوي الخبر - دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه، ممنوع من الوطء، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٠٩]، والترمذي [٨٤٠]، والنسائي [٢٨٤٣]، وابن ماجه [١٩٦٦].

١٨٤٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، نا سعيد، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أن رسول اللّه ﷺ ، ذكر مثله، زاد: «ولا يخطُب». [م]. ١٠٧/٢

(زاد ولا يخطُب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء، أي: لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح، على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي، فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكـاحه عنده ، والكل للتنزيه عند أبي‌حنيفة. وقال الطيبي: أخرج هذا الحديث مسلم [١٤٠٩]، وأبو داود، وأبو عيسى [٨٤٠]، وأبو عبدالرحمن [٢٨٤٢] في «كتبهم»، والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

١٨٤٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمونِ بن مِهرانَ، عن يزيد

---

(١) في «نسخة»: «عبدالله». (منه).

(٢) سيأتي (١٨٤٤)، وهو (صحيح).

ابن الأصمِّ ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسَرِفَ. [م].

(ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤١١]، والترمذي [٨٤٥]، وابن ماجه [١٩٦٤] بنحوه.

١٨٤٤ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو محرم. [ق].

(تزوج ميمونة وهو محرم) قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال، وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذٍ عنهما، إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه، فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة[1] وأبي هريرة[2] نحوه، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقول سعيد بن المسيب: أخرجه أبو داود [١٨٤٥] (صحيح مقطوع) وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول، فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه: ولا يخطب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٥٨]، والترمذي [٨٤٣]، والنسائي [٢٨٤٠] بنحوه.

١٨٤٥ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، نا سفيانُ، عن إسماعيل بن أُمية، عن رجلٍ، عن سعيد بن المسيَّب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونةَ وهو محرم.

(وهم ابن عباس. . .) إلخ هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٥٤)، وهو (صحيح).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٥٤)، وهو (صحيح).

٤٠ ـ باب ما يقتل المُحْرِم من الدواب

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه.

١٨٤٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: سُئل النبي ﷺ عما يَقتُل المحرم من الدواب؟ فقال: **«خمسٌ لا جُناح في قتلهنَّ على من قتلهن في الحِلِّ والحَرَم: [العقرب، والغراب والفأرة]**[1]**، والحِدَأة، والكلب العَقُور»**. [ق]. ٢/١٠٨

(خمس) أي: من الدواب كما عند مسلم [١١٩٩] (لا جناح) أي: لا إثم ولا جزاء والمعنى لا حرج (في الحل والحرم) أي: في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم [١٢٠٠] من روايته أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث. وعند أبي عوانة [٣٦٣٦] ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى البزار [٣٨٨٧] من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفارة والحية والحدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب) قال في «الفتح»: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم [١١٩٨] من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبدالبر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي [٢٨٨٢] (صحيح) بسماع قتادة قال في الفتح: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في «الفتح» ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة، وحكى صاحب «المحكم» فيه المد (والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة وقال في «الموطأ» [رقم ٤٠٦]: «كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور». وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٩٩]، والنسائي [٢٨٣٥]، وأخرجه البخاري [١٨٢٨]، ومسلم [١٢٠٠]، والنسائي [٢٨٨٩] من حديث عبدالله بن عمر عن أخته حفصة.

---

(١) في «نسخة»: «العقرب والفأرة والغراب». (منه).

١٨٤٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا عليُّ بن بحر، نا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عَجلانَ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ قال: **«خمس قتلهُنَّ حلالٌ في الحرم: الحيَّةُ، والعقرب، والحِدَأة، والفأرة، والكلب العقور»**.

(عن أبي هريرة) إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان.

١٨٤٨ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هُشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، نا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البَجَلي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبيﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: **«الحيةُ، والعقرب، والفُوَيْسقَة، ويرمي الغرابَ ولا يقتلُه، والكلب العَقور، والحِدأة، والسَّبُعُ العادي»**. [وقوله: **«يرمي الغراب ولا يقتله»** منكر].

(والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي **(ويرمي الغراب ولا يقتله)** قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان، وأيضاً قال اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم.

وقال مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم، فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً **(والسبع العادي)** أي: الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٣٨]، وابن ماجه [٣٠٨٩]. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٤١ ـ باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حُمَيد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمانَ طعاماً فيه من الحَجَل واليَعَاقِيب ولحم الوحش، فبعث إلى علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يَخبِطُ لأباعرَ له، فجاء وهو ينفُض الخَبَط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أَطْعِموه قوماً حلالاً فإنا حُرُمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أَنشدُ الله من كان ها هنا مِن أشجعَ، أتعلمون أن رسول اللهﷺ [أهدى إليه رَجُلٌ حمارَ وحشٍ][1] وهو محرم فأبى أن يأكله؟ ٢/١٠٩

---

(١) في «نسخة»: «أهدي إليه رِجْلُ حمارِ وحشٍ». (منه).

قالوا: نعم.

(فصنع) أي: الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف، قال في «منتهى الأرب»: بالفارسية كبك نر. وقال العلامة الدميري: الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر، وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجل. انتهى كلامه (فبعث) أي: الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو) أي: علي رضي الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) أي: علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هي قبيلة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه، ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب. انتهى كلام الخطابي.

١٨٥٠ ـ (صحيح)حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيدُ بنَ أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺأهديَ إليه عُضْوُ[1] صيد فلم يقبله وقال: «إنّا حُرُم»؟ قال: نعم. [م نحوه].

(فلم يقبله وقال: إنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً، لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة (صحيح) وسيأتي [١٨٥٢]. وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم. وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨٥١ ـ (ضعيف) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب ـ يعني الإسكندرانيَّ القاري [2]ـ عن عَمرو، عن المطَّلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيدُ البرِّ لكم حلال، ما لم تَصِيدوه أو يُصَادُ لكم». قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبي ﷺ يُنظر بما أُخذ به أصحابه.

(يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، ويبن أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث

---

(١) في «نسخة»: «عضد». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

الصعب[1] وطلحة[2] وأبي قتادة[3] ومخصص لعموم الآية المتقدمة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٤٦]، والنسائي [٢٨٢٧]، وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبدالرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه.

قال الخطابي تحت حديث جابر: وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رياح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا: لأنه الآن ليس بصيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] ويقول الآية مبهمة. وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه **(أو يصاد لكم)** هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي

١٨٥٢ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللّه التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول اللّه ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طريق مكة تخلّف مع أصحابٍ له مُحرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه، فأبوْا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول اللّه ﷺ، وأبَى بعضهم، فلما أدركوا رسول اللّه ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: **«إنما هي طُعمة أطعمكُموها اللّه تعالى»**. [ق].

(تخلف) أي: تأخر أبو قتادة **(مع أصحاب له)** أي: لأبي قتادة **(وهو)** أي: أبو قتادة **(أن يناولوه)** أي: يعطوه **(فأبوا)** أن يعاونوه **(ثم شد)** أي: حمل عليه **(فلما أدركوا)** أي: لحقوا **(سألوه عن ذلك)** هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال، إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٢١]، ومسلم [١١٩٦]، والترمذي [٨٤٧]، والنسائي [٢٨١٦]، ووقع في البخاري [٢٥٧٠]، ومسلم [١١٩٦] أنه ﷺ أكل منه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» [٢٧٢٣] من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له، قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله: اصطدته لك وقوله: لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في «الصحيحين» [خ (٢٥٧٠)، م (١١٩٦)] أنه أكل ﷺ منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧).

(٣) سيأتي (١٨٥٢) وهو (صحيح).

٤٢ ـ باب [في] الجَراد للمحرِم

١٨٥٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عيسى، نا حماد، عن ميمونِ بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجرادُ من صيد البحر».

(حماد) هو ابن زيد قاله المزي، (عن ميمون بن جابان) بجيم موحدة ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع) اسمه نفيع (قال: الجراد من صيد البحر) قال علي القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في «أبي داود» [١٨٥٤]، و«الترمذي» [٨٥٠] عن أبي هريرة: قال (ضعيف جداً): «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ: كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في «الموطأ» [ص: ٣٨٠] أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم فقال كعب: درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة [٣/ ٤١٠] عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا على القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

١٨٥٤ ـ (ضعيف جدّاً) حدثنا مُسدد، نا عبد الوارث، عن حبيبِ المعلِّم، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً[١] من جَراد فكان رجلٌ [منا] يَضربُ بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلُح! فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر». [سمعت أبا داود يقول: أبو المُهَزِّم ضعيف، والحديثان جميعاً وَهَم][٢].

(صرماً من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

١٨٥٥ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ميمونِ بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر.

(عن أبي رافع عن كعب) قال المزي في «الأطراف»: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤٣ ـ باب في الفدية

١٨٥٦ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد [بن عبد اللّه] الطحان، عن خالد [يعني] الحـذاء، عن أبي قِلابَة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، أن رسول اللّه ﷺ مرَّ به زمنَ الحديبية، فقال: «قد آذاكَ

---

(١) في «نسخة»: «ضرباً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: أبو المهزَّم . . . إلخ». (منه).

هَوَامُّ رأسِك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلِق ثم اذبحْ شاة نُسُكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أَطعِم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستةِ مساكينَ». [ق].

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هوام رأسك) قال في «المصباح»: والهامة ما له سم يقتل كالحية. قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكاً) بضم النون والسين. قال في «النهاية»: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (آصع) جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة مردود. وقوله ﷺ «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» معناه مقسومة على ستة مساكين، تم كلامه مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨١٤]، ومسلم [١٢٠١]، والترمذي [٩٥٣]، والنسائي [٢٨٥١].

١٨٥٧ ـ (صحيح)حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ، أن رسول اللّه ﷺ قال له: «إن شئتَ فانسُكْ نَسِيكة، وإن شئتَ فصم ثلاثة أيام، وإن شئتَ فأَطعِم ثلاثة آصُع من تمرٍ لستة مساكين».

(إن شئت فانسك نسيكة) أي: اذبح ذبيحة. وفي «الموطأ» (صحيح)[1] «أيَّ ذلك فعلت أجزأ» وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) سيأتي قريباً، وانظر «الإرواء» (تحت ١٠٤٠).

١٨٥٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، ح[١] وحدثنا نصر بن عليّ، نا زيدُ بن زُرَيع ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ عن داود، عن عامر، عن كعب بن عُجْرة، أن رسول اللّه ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فذكر القصة، قال[٢]: «أمعكَ دمٌ؟» قال: لا، قال: «فصُم ثلاثة أيام، أو تصدَّقْ بثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين: بين كل مِسكِينينِ صاعٌ».

(عن عامر) هو الشعبي (قال: أمعك دم) أي: شاة أو نحوه (قال: لا) أي: ليس معي دم (قال: فصم) قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨٥٩ ـ (ضعيف وقوله: «بقرة» منكر، والمحفوظ أنه ﷺ أمره بشاة) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجْرةَ ـ وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق ـ فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هدْياً بقرة. ١١١/٢

(أن رجلاً من الأنصار) قال في «التقريب»: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى (فحلق) أي: شعر رأسه.

قال المنذري: فيه رجل مجهول.

١٨٦٠ ـ (حسن لكن قوله: «فرقاً من زبيب» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «ثلاث آصع من التمر»، كما في أحاديث الباب) نا محمد بن منصور، حدثنا يعقوبُ، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان ـ يعني ابن صالح ـ عن الحكم ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة [الأنصاري] قال: أصابني هوامُّ في رأسي، وأنا مع رسول اللّه ﷺ عام الحديبية، حتى تَخَوّفتُ على بصري، [قال] فأنزل اللّه عز وجل فيَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِن رَّأْسِهِ﴾ الآية، فدعاني رسول اللّه ﷺ، فقال لي: «احلِق رأسك وصُمْ ثلاثة أيام، أو أَطعِم ستة مساكين فَرْقاً من زبيب، أوِ انسُكْ شاةً» فحلقت رأسي ثم نَسَكت.

(هوام) جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصري) متعلق بتخوفت، أي: على ذهاب بصري (في) أي: في شأني (﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية) ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فرقاً من زبيب) قال الخطابي: والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً. قال الخطابي: هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع، فلا معنى لخلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان، والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن حلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه. وسوّى أبو حنيفة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً (**أو انسك**) أي: اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، قلت: صرح بالتحديث.

١٨٦١ ـ (صحيح) [حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «**أيَّ ذلك فَعَلْتَ أجزأ عنك**»][1].

(**فعلت أجزأ عنك**) هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في «الأطراف» وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في «الغاية».

٤٤ ـ باب الإحصار

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنىً فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى.

١٨٦٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن حجّاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابِلٍ**». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

(**من كسر**) بضم الكاف وكسر السين (**أو عرج**) بفتح المهملة والراء، أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (**من قابل**) أي: في السنة المستقبلة. قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه أيضاً عن ابن عمر (**وعليه الحج من قابل**) وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل، قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٤٠]، والنسائي [٢٨٦٠]، وابن ماجه [٣٠٧٧]، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٨٦٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المتوكِّل العَسْقَلاَني وسلمة، قالا، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «[**من كُسِر أو عَرَج**][2] أو

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «من عَرَجَ أو كسر». (منه).

مرض» فذكر معناه. قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر.

١٨٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا النفيليُّ، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمونٍ قال: سمعت أبا حاضرٍ الحِمْيريَّ يحدث أبي: ميْمونَ بن مهران قال: خرجت مُعتمراً عام حاصر أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة، وبعث معي رجالٌ من قومي بهدْيٍ، فلما انتهينا إلى أهل الشام مَنعونا أن ندخلَ الحَرَم، فنحرتُ الهدْيَ مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعت، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضيَ عُمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أَبْدِلِ ٢/ ١١٢ الهديَ، فإن رسول اللهﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عام الحديبية في عُمرة القضاء.

(أبي ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبي (أهل الشام) يعني الحجاج (وبعث) أي: أرسل (مكاني) الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة. فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم.

وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا: ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا: والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأبع مائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى. قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

٤٥ ـ باب دخول مكة

١٨٦٥ ـ (صحيح) [حدثنا محمد بن عُبيد][1]، نا حماد بن زيد [جميعاً]، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طُوًى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. [ق].

(بات) أي: نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى) بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة. قال النووي: والحديث فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه ويقدر بُعدِها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة، ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا

---

(١) في «نسخة»: «حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ح، وحدثنا محمد بن عبيد. . . . إلخ». (منه).

هو الصحيح، وقد ثبت «أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً»[1]. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٥٣]، ومسلم [١٢٥٩]، والنسائي [٢٨٦٢]. «وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرة الجعرانة»[2].

١٨٦٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن جعفر البَرْمَكي، نا معنٌ، عن مالك، ح، [وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى، ح][3] وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أُسامة، جميعاً عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنيّة العليا، [قالا عن يحيى إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء][4] ويخرج من الثنيّة السفلى. زاد البرمكي: يعني ثنيتيْ مكة، [وحديث مسدد أتم][5]. [ق].

(من الثنية العليا) التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، يقال لها كداء بالفتح والمد والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء) الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى) وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. وقال ابن المواز: كدى التي دخل منها رسول الله ﷺ، وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح، والمقبرة منها على يسارك، وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة، وفي لفظ للبخاري [١٥٧٦] من طريق مسدد عن يحيى عن عبيدالله عن نافع بلفظ: «دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى» (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وكذا أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٧٥]، ومسلم [١٢٥٧]، والنسائي [٢٨٦٥]، وابن ماجه [٢٩٤٠].

١٨٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرَّس. [ق].

(من طريق الشجرة) هي شجرة كانت بذي الحليفة. قاله السندي. وفي «عمدة القاري» قال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة، وعند البكري: هي من البقيع، وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضاً. (من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة، قال الحافظ: وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى. والمعنى: كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة. قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٢٨٦٣) من حديث مُحَرِّش الكعبي، وسيأتي (١٩٩٦)، وهو (صحيح دون ركوعه في المسجد؛ فإنه منكر).

(٢) انظر الهامش الذي قبله.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٥٧]، والبخاري [١٥٧٦][1].

١٨٦٨ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد اللّه، نا أبو أسامة، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: دخل رسول اللّه ﷺ عام الفتح من كَداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَىً، [قال]: وكان عروة يدخل منهما جميعاً، و[كان] أكثرُ ما كان يدخل من كُدىً، وكان أقربَهما إلى منزله. [ق].

١١٣/٢

(عام الفتح من كداء) أي: من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلي المقابر (ودخل في العمرة من كدى) بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، قاله السندي. وفي رواية البخاري [١٥٨٠]: «دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة» وفي رواية [١٥٧٨] «وخرج من كدى»، قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلفا في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) أي: من كداء وكدى مرة من ذاك، وأخرى من هذا وفي رواية البخاري [١٥٧٩]: قال هشام: وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أي: عروة. فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير، قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٧٨]، ومسلم [١٢٥٨].

١٨٦٩ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلِها. [ق].

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر. والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٧٧]، ومسلم [١٢٥٨]، والترمذي [٨٥٣]، والنسائي [٤٧٦/٢] انتهى.

قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهه البلد، والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها انتهى.

٤٦ ـ باب في رفع اليد[2] إذا رأى البيت

١٨٧٠ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا شعبة، سمعت أبا قَزَعةَ يحدث، عن المهاجِر المكي، قال: سئل جابر بن عبد اللّه عن الرجل يرى البيتَ يرفع[3] يديه؟ فقال: ما كنت أَرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، [و]قد حَجَجْنا مع رسول اللّه ﷺ فلم يكن يفعله.

(عن الرجل) الذي يرى البيت (يرفع يديه) أي: هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أي: يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء

---

(١) أصل الحديث، وليس فيه لفظ أبي داود.

(٢) في «نسخة»: «اليدين». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فيرفع». (منه).

(إلا اليهود) أي: عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس. قلت: والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين للرفع أولى لأن معهم زيادة علم، ومن ثم قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم، والقول في مثل هذا قول من أثبت. ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين»[1]. وروي عن ابن عمر[2] أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك[3] انتهى. وقال ابن الهمام: أسند البيهقي [٥/ ٧٣] إلى سعيد بن المسيب قال: (حسن) سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول: إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي[4] عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة» الحديث انتهى. قال المنذري: وحديث جابر أخرجه الترمذي [٨٥٥]، والنسائي [٢٨٩٥] بنحوه، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم.

١٨٧١ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا سلاّم بن مسكين، نا ثابت البُناني، عن عبد اللّه بن رَبَاح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكةَ طاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلفَ المقام. يعني يوم الفتح. [م دون الركعتين].

(خلف) المقام أي: مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده.

١٨٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبلٍ، نا بهزُ بن أسد وهاشم ـ يعني ابن القاسم ـ قالا: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد اللّه بن رَبَاح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول اللّه ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول اللّه ﷺ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاَه حيثُ ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر اللّه عزَّ وجلَّ ما شاء أن يذكُره ويدعوه، قال: [والأنصار][5] تحته. قال هاشم: فدعا وحمِد اللّه ودعا بما شاء أن يدعو [م دون قوله «والأنصار تحته»]. ٢/ ١١٤

(أقبل رسول الله ﷺ) أي: توجه من المدينة (إلى الحجر) أي: الأسود (فاستلمه) أي: باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فعلاه) أي: صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم [١٢١٨] من حديث جابر: فرقي عليه حتى رأى البيت، وأنه فعل في المروة مثل ذلك. وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن، وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣) والبيهقي (٥/ ٧٢) وهو (ضعيف).
(٢) علقه البيهقي (٥/ ٧٣) وغيره.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، كذا في «مناسك الحج والعمرة» (٢٠)، وإسناده ضعيف مرفوعاً، انظر «الضعيفة» (١٠٥٤).
(٤) في «مسنده» (٨٧٤)، وهو مرسل.
(٥) في «نسخة»: «الأنصاب». (منه).

الصفا، وقيل بوجوب الرقي مطلقاً، كذا في «المرقاة» (فرفع) يديه هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أي: من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) أي: بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك.

وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا في نسخه صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٨٠] بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحيّا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيري: هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال: استلمت الحجر إذا لمسته، كما يقال: اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه، كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر، كما يقال: استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى.

٤٧ ـ باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحَجَر فقبّله فقال: إني أعلمُ[١] أنك حَجَر لا تنفع ولا تضرّ، ولولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ يقبّلك ما[٢] قبّلتك. [ق].

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف[٣] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث «أن الحجر يمين الله في الأرض»[٤]، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد يعقده الملوك[٥] بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٩٧]، ومسلم [١٢٧٠]، والنسائي [٢٩٣٧]، وأخرجه مسلم [١٢٧٠]،

---

(١) في «نسخة»: «لأعلم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لما». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يقف». (منه).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٢٨) والحديث مرفوعاً (ضعيف).

(٥) في (الهندية): «المملوك».

والترمذي[1]، وابن ماجه [٢٩٤٣] من حديث عبدالله بن سرجس عن عمر. وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة.

٤٨ ـ باب استلام الأركان

١٨٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، نا ليثٌ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أَرَ رسول اللهﷺ يمسح[2] من البيت إلا الركنينِ اليمانِيَيْنِ. [ق].

(**يمسح من البيت**) أي: من أركانه أو من أجزائه (**إلا الركنين اليمانيين**) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليباً والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليباً. وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يُقبّل ويكتفى باللمس في الركن اليماني، ولم يثبت منهﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبدالحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط، وليس للآخرين شيء منها، ولذلك يُقبّل الأول ويستلم الثاني، ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٠٩]، ومسلم [١٢٦٧]، والنسائي [٢٩٥١]، وابن ماجه [٢٩٤٦].

١٨٧٥ ـ (صحيح) حدثنا مَخْلَد بن خالد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أُخبر بقول عائشة [رضي الله عنها]: إن الحجر بعضُه من البيت، .فقال ابن عمر: والله ـ إني لأظن عائشة إن كانت سمعتْ هذا من رسول اللهﷺ ـ إني لأظن [رسولَ اللهﷺ][3] لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناسُ [وراء][4] الحِجْر إلا لذلك. [ق دون قوله: «**ولا طاف الناس. . .**»]. ٢/ ١١٥

(**أنه أُخبر**) بصيغة المجهول ولفظ مالك في «الموطأ» [ص: ٣٤١-٣٤٢] وكذا لفظ البخاري [١٥٨٣] عن سالم ابن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبدالله بن محمد وقوله عن عائشة متعلق بأخبر (**إن الحجر بعضه من البيت**) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، قاله ابن الأثير. قال العيني: وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، وقالوا: ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (**بعضه من البيت**) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي، فقال: الصحيح أن الحجر ليس كله من

---

(١) هذه الطريق ليست عند الترمذي بل رواه الترمذي (٨٦٠) من الطريق الأولى، والطريق الثانية رواها النسائي أيضاً في «الكبرى» (٢/ ٤٠٠) والحديث (صحيح).

(٢) في «نسخة»: «يمس». (منه).

(٣) في «نسخة»: «إن رسول اللهﷺ ». (منه).

(٤) في «نسخة»: «من وراء». (منه).

البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي، وتؤيده رواية مسلم [١٣٣٣] من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري [١٥٨٤] من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبدالله بن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي [٨٧٦] عن عائشة بلفظ (صحيح): «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت». الحديث قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي، ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة، (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها، لأنها كانت صديقة حافظة، ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١] وكقوله: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠] [سبأ: ٥٠] قاله النووي (إني لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استلامها، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبدالله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك، وهو كونهما ليسا على القواعد، بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة، والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان، كما لا يستلم سائر الجدر، لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس، قاله العيني. وقال القسطلاني: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت انتهى (وراء الحجر) أي: الحطيم (إلا لذلك) أي: لأجل أنه قطعة من البيت. قال المنذري: وأخرجه النسائي [(٩٠٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩١ و ٦/ ٢٩٠)]، وأخرج البخاري [١٥٨٣]، ومسلم [١٣٣٣] قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى.

١٨٧٦ ـ (حسن) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الركنَ اليمانيَ والحَجَر في كلّ طوافه[1]، قال: وكان عبد اللّه بن عمر يفعله.

(لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود، فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٩٤٧] وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وفيه مقال انتهى.

٤٩ ـ باب الطواف الواجب

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري. وفي «المعالم» للخطابي: باب طواف البيت، والمراد بهذا الطواف طواف القدوم، وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية.

قال علي القاري الحنفي في «شرح مناسك الحج»: الأول: طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على

---

(١) في «نسخة»: «طوفة». (منه).

ما في عامة الكتب المعتمدة وفي «خزانة المفتيين» أنه واجب على الأصح. والثاني: طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة، وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر، وهو ركن لا يتم الحج إلا به. الثالث: طواف الصدر ويسمى طواف الوداع، وهو واجب على الآفاقي دون المكي انتهى ملخصاً. وفي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: وطواف القدوم سنة عند الثلاثة، أي: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: إن تركه مطيقاً لزمه دم، وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق، وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه. وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالإقامة انتهى.

ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه، بأنه ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي، بل طاف على بعيره، وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة، وهذا شأن ما يكون واجباً، وفي «شرح المنتقى»: قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة.

وقال الشافعي: هو كتحية المسجد، قالا: لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب، وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم: إنها تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

١٨٧٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد اللّه يعني ابن عبد اللّه بن عُتبة، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلمُ الركن بِمِحْجَن. [ق].

(يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدو فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبدالله[١]. وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي. وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً، لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم. والمحجن العود المُعَقَّف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٠٧]، ومسلم [١٢٧٢]، والنسائي [٢٩٥٤]، وابن ماجه [٢٩٤٨].

١٨٧٨ ـ (حسن) حدثنا مُصرِّف بن عَمرو اليَاميّ، نا يونس [يعني ابن بُكير][٢]، نا ابن إسحاق، حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عُبيد اللّه بن عبد اللّه بن أبي ثور، عن صفيةَ بنت شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسول اللّه ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيرٍ[٣] يستلِم الركنَ بمِحْجَن في يده، قالت: وأنا أنظُر إليه.

---

(١) سيأتي (١٨٨٠)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بعيره». (منه).

(قالت لما اطمأن) أي: صار مطمئناً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٤٧]. وصفية هذه أخرج لها البخاري في «صحيحه» [٥١٧٢] حديثاً. وقيل: إنها ليست بصحابية. وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبدالرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني، وذكرها ابن السكن في «كتابه» في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبدالبر، وقال بعضهم: ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه. وقد أخرج ابن ماجه عنها [٢٩٤٧]، وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه انتهى.

١٨٧٩ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد اللّه ومحمد بن رافع، المعنى، قالا: نا أبو عاصم، عن معروف ـ يعني ابنَ خَرَّبُوذَ المكي ـ [نا أبو الطُّفيل، قال: رأيت][1] النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمِحْجنه، ثم يقبِّله. زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته. [م].

١١٦/٢

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) أي: يشير إليه (ثم يقبله) أي: بدل الحجر للماشي. قال في «سبل السلام»: والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال: قال ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبدالله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه أحمد[2] [٢٨/١]، والأزرقي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذري: وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة. وأخرجه مسلم [١٢٧٥]، وابن ماجه [٢٩٤٩].

١٨٨٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناسُ، وَلِيشرفَ، وليسألوه، فإن الناس غَشَوه. [م].

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكباً (وليشرف) أي: ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين، وهذا هو الصواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٧٣]، والنسائي [٢٩٧٥].

١٨٨١ ـ (ضعيف)[3] حدثنا مُسدد، نا خالد بن عبد اللّه، نا يزيدُ بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(١) في «نسخةٍ»: «نا أبو الطفيل عن أبي عبدالله قال: رأيت»، وفي «نسخةٍ»: «نا أبو الطفيل عن ابن عباس قال: رأيت». (منه).

(٢) قال شيخنا الألباني في «مناسك الحج والعمرة» ص(٢١): «صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم والذهبي».

(٣) قال في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/١٦٨ رقم ٣٢٧): «إسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم لا يحتج به، كما قال المنذري، وقد تفرد بقوله وهو يشتكي، فهو منكر، والحديث صحيح بدون هذه الزيادة، أخرجه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠). قلت: يريد الحديث المتقدم برقم (١٨٧٧).

أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلَّما أتى على الرُّكن استلم الرُّكنَ بمحْجَنٍ، فلمّا فَرَغ من طوافه أناخ فصلَّى ركعتين.

(وهو يشتكي فطاف على راحلته) قال النووي: وجاء في «سنن أبي داود»: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه: (باب المريض يطوف راكباً) فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبًا لهذا كله. وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره، استلمه بعصىً ونحوه ثم قبل ما استلم به **(أناخ)** أي: راحلته قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي.

١٨٨٢ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أُم سلمة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أَشتكي، فقالَ: «**طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة**» قالت: فطُفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلّي إلى جنب البيتْ، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطور. [ق].

(أني أشتكي) أي: شكوت إليه أني مريضة والشكاية المرض **(فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)** فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته ﷺ. قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى **(إلى جنب البيت)** أي: متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها **(وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)** أي: بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته ﷺ ويحتمل أنه قرأها في ركعتين، وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦١٩]، ومسلم [١٢٧٦]، والنسائي [٢٩٢٥]، وابن ماجه [٢٩٦١].

٥٠ ـ باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ ـ (حسن) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضرَ.

(طاف النبي ﷺ مضطبعاً) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع، كالرمل في الطواف قاله الطيبي. وقال النووي في «شرح مسلم»: قوله مضطبعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه[1] الأيمن مكشوفاً وكذا في «شرح البخاري» للحافظ. وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي. وقد ذهب إلى استحبابه

---

(١) في (الهندية): «منكبه».

الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (ببرد أخضر) ولفظ أحمد في «مسنده» [٤/ ٢٢٤]: وهو مضطبع ببرد له حضرمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٥٩]، وابن ماجه [٢٩٥٤]، وقال: حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر.

١٨٨٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو سلَمة موسى، نا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة فرمَلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد[١] قَذَفوها على عواتقهم اليسرى. ٢/ ١١٧

(فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي. وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين، كذا في «الهداية» وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور، كذا في «المحلى شرح الموطأ» (أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أي: ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

٥١ ـ باب في الرَّمَل

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره

١٨٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا أبو عاصم الغَنَوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت، وأنَّ ذلك سنَّةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسُنَّةٍ، إن قريشاً قالت زمن الحُدَيبية: دَعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موتَ النَّغَف، فلما صالحوه على أن يجيئوا[٢] من العام المقبل، فيُقيمُوا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَل قُعَيقِعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارمُلوا بالبيت ثلاثاً». وليس بسنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره[٣]، وأن ذلك سنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير[٤]، وكذبوا: ليست[٥] بسنة، كان الناسُ لا يُدْفَعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرَفون عنه[٦]، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، وليَرَوْا مكانه، ولا تنالُه أيديهم. [م نحوه].

---

(١) في «نسخة»: «قد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يحجّوا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بعير». (منه).

(٤) في «نسخة»: «بعيره». (منه).

(٥) في «نسخة»: «ليس». (منه).

(٦) في «نسخة»: «ولا يضربون». (منه).

(قد رمل بالبيت) قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في «شرح السنن» بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» [١٢٦٤] من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبدالملك بن سعيد الحر[1] وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان.

١٨٨٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبير، أنه حَدَّث عن ابن عباس، قال: قدم رسول اللّه ﷺ مكة وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم قوم قد وهنتهم الحمَّى، ولَقُوا منها شراً، فأَطْلَع اللّه تعالى نبيَّه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يَرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشُوا بين الركنين، فلما رأوهم رمَلوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنَتهُم!! هؤلاء أَجْلد منا! قال ابن عباس: ولم يأمُرْهُمْ أن يرمُلوا الأشواط كلها [إلا الإبقاء][2] عليهم. [ق].

(وهنتهم) بتخفيف الهاء، أي: أضعفتهم يقال: وهنته وأوهنته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) أي: من يثرب (شرّاً) ولفظ مسلم [١٢٦٦] شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم) النبي ﷺ (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي: أنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين).

قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتي بعد ذلك [١٨٩١] ويجيء بسط الكلام هناك (إلا

---

(١) في (الهندية): «ابحر»، كذا بدون إعجام، وصوابه: «الأبجر» كما في «مسلم» (١٢٦٤).

(٢) في «نسخة»: «إلاّ للإبقاء». (منه).

الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٠٢]، ومسلم [١٢٦٦]، والنسائي [٢٩٤٥].

١٨٨٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرَّمَلانُ اليوم[١]، والكشفُ عن المناكب؟ وقد أَطَّأَ اللّه الإسلامَ ونَفَى الكفرَ وأهله، مع ذلك لا ندَعُ شيئاً كنّا نفعلُه على عهد رسول اللّه ﷺ. [خ نحوه]. ١١٨/٢

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحتين مصدر رمل **(والكشف عن المناكب)** هو الاضطباع **(وقد أطأ الله)** بتشديد الطاء، أي: أثبته وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت.

قال الخطابي: إنما هو وطأ أي: ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً **(لا ندع شيئاً)** زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف، لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس «أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ»[٢]، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم [١٢١٨] وغيره.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يسن الشيء لمعنىً فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٥٢].

١٨٨٨ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونُس، نا عبيد اللّه بنُ أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنما جُعلَ الطَّوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ورميُ الجِمار: لإقامةِ ذكرِ اللّه»**.

(إنما جعل الطواف بالبيت) أي: الكعبة **(وبين الصفا والمروة)** أي: وإنما جعل السعي بينهما **(ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)** يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي. قال علي القاري: أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٠٢]. وقال: حسن صحيح.

١٨٨٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، نا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥)، وابن حبان (٣٨١٢) وإسناده قوي.

ابن عباس، أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكَبَّر[1]، ثم رَمَل ثلاثة أطوافٍ، [و][2]كانوا إذا بلغوا الركنَ اليمانيَ وتغيَّبوا من قريش مَشَوْا، ثم يطْلُعُون عليهم يرمُلُون، تقول قريش: كأنهم الغِزلان! قال[3] ابن عباس: فكانت سنة.

(فاستلم) أي: الحجر **(ثم رمل ثلاثة أطواف)** والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو **(وكانوا)** أي: الصحابة **(وتغيبوا من قريش)** وكانت القريش[4] جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم [١٢٦٦] **(مشوا)** أي: الصحابة. وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك **(ثم يطلعون عليهم)** أي: على قريش **(كأنهم الغزلان)** كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية **(فكانت سنة)** وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في «فتح الودود»، والحديث سكت عنه المنذري.

١٨٩٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عبد اللّه بن عثمان بن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوْا أربعاً.

(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٥٣] بنحوه.

١٨٩١ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا سُليم بن أخضر، نا عبيد اللّه، عن نافع، أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك. [م].

(رمل من الحجر) أي: الأسود **(إلى الحجر)** فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في «الفتح»: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دماً. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر.

وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٦٢]، والنسائي [٢/ ٤٠٤-٤٠٥]، وابن ماجه [٢٩٥٠]، وأخرجه مسلم [١٢٦٣]، والترمذي [٨٥٧]، والنسائي [٢٩٤٤]، وابن ماجه [٢٩٥١] بنحوه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله

---

(١) في «نسخة»: «وكبَّر». (منه).

(٢) في «نسخة»: (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه: «قريش».

عنهما عن رسول الله ﷺ، وتقدم [١٨٨٦] أنه ﷺ قال (صحيح): «إن يمشوا بين الركنين»، ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

١١٩/٢

٥٢ ـ باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ ـ (حسن)حدثنا مُسدد، نا عيسى بن يونس، نا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(ربنا) منصوب بحذف النداء ﴿ءَاتِنَا﴾ أي: أعطنا ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي: العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ أي: المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء، أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء ﴿وَقِنَا﴾ أي: احفظنا ﴿عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] أي: شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/٤٠٣].

١٨٩٣ ـ (صحيح)حدثنا قتيبةُ [بن سعيد]، نا يعقوبُ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوَّلَ ما يقدَم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلِّي سجدتين. [ق].

(أول ما يقدم) قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلف صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قولٍ واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً. وزاد مسلم [١٢٦١] ثم يطوف بين الصفا والمروة. ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله: ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متممات الطواف، ولا بد في الصلاة من الأدعية، وفي «المعالم» للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب، أي: باب الدعاء في الطواف، وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦١٦]، ومسلم [١٢٦١]، والنسائي [٢٩٤١].

٥٣ ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْح، والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه قالا: نا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاه، عن جُبير بن مُطعِم، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيت ويصلِّي أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار».

قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبدمناف، لا تمنعوا أحداً».

(قال: لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في «الأطراف»، ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في «الشرح» قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر[1]. وقوله: إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، وقالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٦٨]، والنسائي [٢٩٢٤]، وابن ماجه [١٢٥٤]. قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

٥٤ ـ باب طواف القارِنِ

١٨٩٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد[2] بن حنبل، نا يحيى، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطُفِ النبي ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأول. [م].

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢١٥]، والترمذي [٩٤٧]، والنسائي [٢٩٨٦]، وابن ماجه [٢٩٧٣].

١٨٩٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة [بن سعيد][3]، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجمرة. [ق، وهو طرف من حديثها المتقدم (١٧٨١)].

(الذين كانوا معه) أي: الذين وافقوا معه في القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف، وقيل: بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٧٦٤].

١٨٩٧ ـ (صحيح) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن، أنا الشافعي، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة: يكفيكِ لحجَّتكِ وعُمرتك». [م] قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها. ٢/ ١٢٠

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) وغيره، وهو (صحيح)، انظر «الصحيحة» (٣٤١٢).

(٢) في «نسخةٍ». (منه).

(٣) في «نسخةٍ». (منه).

(قال لها: طوافك إلخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر[١] وجابر[٢] وغيرهما. واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق.

واعلم أن عائشة قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفضي عمرتك»[٣]. قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها، وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر. ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: «طوافك بالبيت»، الحديث. فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة. ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفضي عمرتك» بما ذكره النووي، فليس معنى ارفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية، فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما. قاله في «سبل السلام». وأخرج عبدالرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري [١٦٣٩] عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال إنه سنفعل[٤] كما فعل رسول الله ﷺ، وأخرج [١٦٤٠] عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة، وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ، وما أخرجه عبدالرزاق والدارقطني [٢٦٠٥] عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فقال الحافظ: وطرقه ضعيفة. وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود[٥] بإسناد ضعيف، ومن حديث ابن عمر[٦] بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً، وتعقبه في «الفتح» بأنه قد روى الطحاوي [٢/ ٢٠٥] وغيره مرفوعاً[٧] عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي، إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩).
(٢) تقدم (١٨٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣).
(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه: «سيفعل».
(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦٠٧).
(٦) أخرجه الدارقطني (٢٥٩٧) ط الرسالة، وهو صحيح موقوفاً، انظر «التعليقات الرضية» (٢/ ٩٣).
(٧) بل موقوفاً.

قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٢١١] من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة، ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

٥٥ ـ باب المُلتزم

وسيجيء تفسيره.

١٨٩٨ ـ (ضعيف) حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوانَ، قال: لما فتح رسول اللّهﷺ مكة قلت: لألبَسَنَّ ثيابي ـ وكانت داري على الطريق ـ فلأَنظُرَنَّ كيف يصنعُ رسول اللّهﷺ، فانطلقت، فرأيت النبيﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، [و] قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول اللّهﷺ وَسَطُهُمْ.

(قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٣١] قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت **(من الباب إلى الحطيم)** متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت، والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره. وقال مالك في «المدونة»: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل: هو الشاذروان، وقيل: هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب **(قد وضعوا خدودهم على البيت)** فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني[١] عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال **(صحيح)**: الملتزم ما بين الركن والباب.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق [٩٠٤٧] بإسناد يصح عنه موقوفاً، كذا في «النيل». وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه **(وسطهم)** قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالتسكين، لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح، لأنه اسم، قال: وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهري: كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان، وما كان منضمّاً لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى.

وقال السندي تحت قوله استلموا البيت: لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء[٢] الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي: أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب وليس قوله: «ورسول اللهﷺ وسطهم» نصّاً على أنهﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى. قال المنذري: في

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٠٤٥، ٩٠٤٧) من طريق مجاهد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٣) وقرن مع ابن عباس: ابن عمرو وابن عمر، انظر «الصحيحة» (٢١٣٨).

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «استيلام».

إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

١٨٩٩ ـ (ضعيف)[1] حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ٢/ ١٢١ قال: طُفت مع عبد اللّه، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت: [ألا تتعوّذ؟ قال: نعوذ][2] باللّه من النار، ثم مضى حتى استلم الحَجَر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفَّيه هكذا: وبسَطهما بسْطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله.

(قال طفت مع عبدالله) ولفظ ابن ماجه [٢٩٦٢][3] حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه [٢٩٦٢] أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أي: عند الملتزم. وإسناد الحديث ليس بقوي.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٩٦٢]. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به. وقوله: «عن أبيه» وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبدالله على الصحيح ووقع في «كتاب ابن ماجه» [٢٩٦٢][4] عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبدالله.

١٩٠٠ ـ (ضعيف) حدثنا عُبيد اللّه بن عمر بن ميسرة، نا يحيى بن سعيد، نا السائب بن عُمر المخزومي، قال: حدثني محمد بن عبد اللّه بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحَجَر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئتَ أن رسول اللّه ﷺ كان يصلِّي ها هنا؟ فيقول: نعم، فيقومُ فيصلي.

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي: ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر) بفتحتين أي: الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) أي: باب البيت أي: الشقة التي بين الحجر والباب (نبئت) وفي رواية النسائي [٢٩١٨] «أما أنبئت» على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي: أخبرت.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٩١٨] وفي إسناده محمد بن عبدالله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه مجهول.

---

(١) التزام ما بين الركن والباب يشهد له ما يقوّيه، انظر «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٧٣)، «الصحيحة» (٢١٣٨)، «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة – ٣٦).

(٢) في «نسخة»: «ألا نتعوَّذ، قال: تعَوَّذ». (منه).

(٣) ليس في «المطبوع» زيادة «عن جده» ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٨٧٧٦).

(٤) انظر الهامش الذي قبله.

٥٦ ـ باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن هشام بن عُروة، ح، وحدثنا ابن السَّرْح، نا ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ: أرأيتِ قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فما أُرى على أحد شيئاً ألاّ يطَّوَّف بهما؟! قالت عائشة رضي الله عنها: كلا، لو كان كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلُّون لِمَنَاةَ، وكانت مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يتحرَّجون [أن يتطوَّفوا][(1)] بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول اللّه ﷺ عن ذلك، فأنزل اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. [ق].

(قالت عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان كما تقول) قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر **(يهلون)** أي: يحجون **(لمناة)** بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية.

وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية **(وكانت مناة حذو قديد)** أي: مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري **(وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة)** ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في «صحيح البخاري» [٤٨٦١] بلفظ: «إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة»، وفي رواية معمر عن الزهري: «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة» أخرجه البخاري تعليقاً [٤٨٦١] ووصله أحمد [٦/ ١٦٢-١٦٣] وغيره انتهى ملخصاً من «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٩٠]، ومسلم [١٢٧٧]، وأخرجه أيضاً البخاري [١٦٤٣]، ومسلم [١٢٧٧]، والترمذي [٢٩٦٥]، والنسائي [٢٩٦٧] من حديث الزهري عن عروة.

١٩٠٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا خالد بن عبد اللّه، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد اللّه بن أبي أوفى، أن رسول اللّه ﷺ اعتمر فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد اللّه: أَدَخلَ رسول اللّه ﷺ الكعبة؟ قال: لا. [خ، ولـ(م) جملة الدخول فقط]. ٢/ ١٢٢

(اعتمر) أي: في سنة سبع عام القضية **(أدخل رسول الله ﷺ الكعبة)** الهمزة للاستفهام، أي: في تلك العمرة

---

(١) في «نسخة»: «أن يطوفوا». (منه).

(قال: لا) قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم [١٣٣١] وغيره انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه. قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٩١]، والنسائي [٢/ ٤٧١]، وابن ماجه [٢٩٩٠]، وأخرجه مسلم [١٣٣٢] مختصراً، قلت لعبدالله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته.

١٩٠٣ ـ (صحيح دون الحلق) حدثنا تميم بن المنتصر، أنا إسحاق بن يوسف، أنا شَريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حَلَق رأسه.

١٩٠٤ ـ (صحيح) حدثنا النُّفيلي، نا زهير، نا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعَوْن، قال: إنْ أمشي[1] فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإنْ أسْعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير.

(عن كثير بن جمهان أن رجلاً) ولفظ النسائي [٢٩٧٦] (صحيح): قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير. ولفظ الترمذي [٨٦٤] (صحيح): رأيت ابن عمر يمشي في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً انتهى.

قلت: وجاء في «مسند أحمد» [٦/ ٤٢١-٤٢٢] من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت[2] (صحيح): «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». وأخرج أحمد أيضاً [٦/ ٤٣٧] من رواية صفية بنت شيبة (صحيح) أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد.

وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت

---

(١) في «نسخة»: «أمش». (منه).

(٢) في (الهندية): «قال».

حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب. قلت: العمدة في الوجوب حديث مسلم [١٢٧٧] ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»(١) والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٦٤]، والنسائي [٢٩٧٦]، وابن ماجه [٢٩٨٨]، وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة وتكلم فيه غير واحد.

٥٧ ـ باب صفة حَجَّة النبي ﷺ

١٩٠٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، ـ وربما زاد بعضهم على بعض الكلمةَ والشيءَ ـ، قالوا: نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرّيَ الأعلى، ثم نزع زِرّيَ الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثدييَّ وأنا يومئذ غلامٌ شابٌ، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي. سلْ عمَّا شئتَ، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجَةٍ مُلتحفاً(٢) بها ـ يعني ثوباً مُلفَّقاً ـ كلَّما وضعها على مَنكِبه(٣) رجع طرفاها إليه(٤) من صِغَرِها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فقلت: أخبرني عن حجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمِس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واسْتَذْفِري بثوبٍ وأَحْرِمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواء، حتى إذا استوتْ به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرتُ إلى مدِّ بصري: من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفه، مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزِل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمِل به من شيء عمِلنا به، فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا نَنوي إلا الحج، لسنا نعرف العُمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّى**﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: ـ قال ابن نفيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الركعتين بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وبـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ**﴾. ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب

٢/ ١٢٣ — ٢/ ١٢٤ — ٢/ ١٢٥

---

(١) سيأتي (١٩٧٠)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخةٍ»: «ملحفا». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «منكبيه». (منه).

(٤) في «نسخةٍ». (منه).

إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبَّرَ اللهَ ووحَّدَهُ وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميتُ، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مَرَّاتٍ، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صعِد مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثلَ ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخرَ الطواف على المروةِ قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، ولَجَعَلْتُها عمرةً، ومن[1] كان منكم ليس معه هدْي فليَحْلِلْ ولْيَجعلْها عمرة». فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدْي، فقام سُراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرةُ في الحجِّ» هكذا مرتين: [«لا، بل لأبدِ أبدٍ، لا، بل لأبد أبدٍ»][2]. قال: وقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ببُدْن النبي ﷺ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حلَّ ولبست ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكر عليٌّ رضي الله عنه ذلك عليها، وقال: مَن أَمَرَكِ بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان[3] عليٌّ رضي الله عنه يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة رضي الله عنها في الأمر الذي صَنَعَتْهُ، مُستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: «صَدَقَتْ صدقت. ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معيَ الهدي، فلا تَحلِل». قال: فكان[4] جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينة مئةً. فحلَّ الناسُ كلهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي. قال: فلما كان يوم التروية ووَجَّهوا إلى مِنىً أهلُّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بِمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، وأمر بقبَّة له من شَعرٍ فضُربت بنَمِرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش أن النبيَّ ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ فوجد القُبة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرةَ فنزل بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمر بالقَصواء فرُحِلَتْ له، فركب حتى أتى بطْنَ الوادي، فخطب الناسَ فقال: «إن دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وأولُ دم أضعُه دماؤنا: دمُ - قال عثمان: دمُ ابن ربيعة وقال سليمان: دمُ ربيعةَ بنِ الحارث بن عبد المطلب [وقال بعض هؤلاء][5]: كان مُستَرْضَعاً في بني سعد، فقتلته[6] هُذَيل -، وربا الجاهليةِ موضوع، وأولُ رِباً أضعُ رِبانا: رِبا عباسِ بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستَحْلَلتم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكم

٢/١٢٦ ٢/١٢٧ ٢/١٢٨

---

(١) في «نسخة»: «فمن». (منه).
(٢) في «نسخة»: «لا بل للأبد أبداً، لا بل للأبد أبداً». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فكان». (منه).
(٤) في «نسخة»: «وكان». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «فقتله». (منه).

أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تَضِلّوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت، ثم قال بإصبَعه السبابةِ يرفعُها إلى السماء وَينكتها[1] إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ، اللهم اشهد». ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب القَصواء حتى أتى الموقفَ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخَرات، وجعل حبلَ[2] المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزلْ واقفاً حتى

٢/ ١٢٩ غربتِ الشمسُ وذهبت الصفرةُ قليلاً حين غاب القُرص، وأردفَ أسامةَ خلفه، فدفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَق للقصواء الزِّمامَ حتى إنَّ رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رحلِه، وهو يقول بيده اليمنى: «السكينةَ أيُّها الناسُ، السكينةَ أيُّها الناس» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزْدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

- قال عثمان -: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، - ثم اتفقوا - ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبحُ. - قال سليمان -: بنداءٍ وإقامة، - ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَر الحرام فرقِيَ عليه ـ قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمِد الله وكبَّره [وهلله][3] - زاد عثمان: ووحدَّه ـ. فلم يزلْ واقفاً حتى أسفر جدّاً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلُع الشمس، وأردفَ الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيضَ وَسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظُّعُن يَجْرِين، فطفِقَ الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر، وحوَّل رسول الله ﷺ يدَه إلى الشق الآخر، وصرف الفضلُ وجهه

٢/ ١٣٠ إلى الشق الآخر ينظرُ. [حتى أتى مُحسِّراً فحرَّك][4] قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسطى الذي يُخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كل حصاة منها بمثل حَصَى الخَذْف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المَنْحَر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غَبَر ـ يقول: ما بقي ـ وأشركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بَدَنة ببَضْعة، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت فأكلا من لحمها وشرِبا من مرقها. - قال سليمان -: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلَّى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقُون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغلِبكم الناس على سِقايتكم لنزعتُ معكم»

٢/ ١٣١ فناولوه دلواً فشرب منه. [م].

(دخلنا على جابر بن عبدالله) قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم [١٢١٨] لم يروه البخاري في «صحيحه» ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً[5]. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم

---

(١) في «نسخةٍ»: «ينكبها». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «جبل». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «حتى إذا أتى محسراً حَرَّكَ». (منه).

(٥) كذا في (الهندية)، وصوابه: «كبيراً». والله أعلم.

لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة (ضعيف): «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»[1] وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه. وقوله: «وأنا يومئذٍ غلام شاب» تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال: هو الصواب. قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في «المشارق»: الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان انتهى. وقال السيوطي: نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أي: ضم بعضها إلى بعض. قال في «المصباح»: لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى، واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي. وقال السيوطي: مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أي: أشار (فعقد) أي: بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج) بضم الكاف وفتحها، أي: لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه. (ثم أذن في الناس) بلفظ المعروف، أي: أمر بأن ينادي بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول، أي: نادى مناد بإذنه (في العاشرة) معناه: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها[2] (كلهم يلتمس) أي: يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم، أي: يقتدي (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه. ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، وتعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ انتهى.

قال في «المرقاة»: وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثين ألفاً انتهى.

---

(١) ذكره مسلم في مقدمة «الصحيح» تعليقاً، ووصله أبو داود برقم (٤٨٤٢) وغيره، وانظر «الضعيفة» (١٨٩٤).

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «لها».

(وخرجنا معه) أي: «لخمس بقين من ذي القعدة»[1]، كما رواه النسائي [٢٦٥٠] (صحيح) بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، كما في «المرقاة» (اغتسلي) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفري) والاستذفار بالذال المعجمة، وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم، أي: شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (في المسجد) الذي بذي الحليفة، وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد، قال القاضي: ووقع في نسخة العذري: القصوى بضم القاف والقصر. قال: وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء والجدعاء والعضباء وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله ﷺ (نظرت إلى مد بصري) هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري، وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال: الصواب: مُدَى بصري، وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه: الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ) أي: رفع صوته (بالتوحيد) أي: إفراد التلبية لله بقوله: (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية: إلا شريكاً هو لك تملكه، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي: فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك[2]. وعن ابن عمر رضي الله عنه (صحيح): لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي. (ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) أي: يرددها في مواضع (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج) استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أي: مع الحج، أي: لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل: ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري [١٧٨٦] عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال: من أحب يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٢) عن عائشة.

(٢) مضى عند أبي داود برقم (١٨١٢).

فيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة.

أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع، ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله **(استلم الركن)** أي: مسحه بيده وهو سنة في كل طواف، وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني **(فجعل المقام بينه وبين البيت)** هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة، ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه. فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه، قال أصحاب الشافعي: يجوز ذلك وهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه.

وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء **(قال)** أي: جعفر بن محمد **(فكان أبي)** محمد بن علي يقول في روايته **(قال ابن نفيل وعثمان)** أي: في حديثيهما **(ولا أعلمه)** أي: لا أعلم جابراً **(ذكره)** هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف **(إلا عن النبي ﷺ)** ومن قوله: ولا أعلمه مقولة يقول، أي: كان أبي يقول: ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبي ﷺ **(قال سليمان)** بن عبدالرحمن في حديثه **(ولا أعلمه)** أي: جابراً **(إلا قال)** جابر في قراءة السورتين **(قال رسول الله ﷺ)** كذا ولفظ مسلم [١٢١٨]: فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قال النووي: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] وأما قوله: لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي [٥/ ٩١] بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر **(صحيح)** «أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم **(ثم خرج من الباب)** أي: الصفا **(إلى الصفا)** أي: جبل الصفا.

قال النووي: فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا. وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

وقد ثبت في رواية النسائي [٢٨٦٢] في هذا الحديث بإسناد صحيح (**صحيح بلفظ: «أبدأ»**) أن النبي قال: ابدأوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع. ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة. وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه وفيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (**أنجز وعده**) أي: وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (**ونصر عبده**) يريد به نفسه ﷺ (**وهزم الأحزاب**) في يوم الخندق (**وحده**) أي: من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا[١] عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس (**ثم دعا بين ذلك**) أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء، وقال: الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (**حتى إذا انصبت**) أي: انحدرت في السعي مجاز من قولهم: صب الماء فانصب (**رمل**) وفي «الموطأ» [ص: ٣٥٠] سعى وهو بمعنى رمل (**في بطن الوادي**) أي: المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماه بالسهولة في صبب[٢] من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها، أي: حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في «المرقاة». وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وعن مالك فيمن تركه[٣] السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (**فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا**) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقي كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (**حتى إذا كان آخر الطواف على المروة**) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (**قال**) النبي ﷺ وهو جواب إذا (**إني لو استقبلت**) أي: لو علمت في قبل (**من أمري ما استدبرت**) أي: ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي (**لم أسق الهدي**) بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق، إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع

---

(١) في (الهندية): «وأرسلنا».

(٢) في (الهندية): «صيب».

(٣) كذا في (الهندية)، وصوابه: «ترك».

أفضل، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أي: الحجة (عمرة) أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي) الهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء، أي: ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أي: الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القاري.

(فقام سراقة من جعشم) هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري (ألعامنا هذا) أي: جواز فسخ الحج إلى العمرة. وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أي: من الحال والاستقبال (هكذا) أي: كالتشبيك (مرتين) أي: قالها مرتين (لا) أي: ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبد) بإضافة الأول إلى الثاني، أي: آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري [١٧٨٥] في حديث آخر عن جابر: ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ أي: مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار، فقال: هي للأبد أي: لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد. وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة.

فمعنى قول سراقة: ألعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية: أَهَلِ الفسخ لعامنا هذا، وعند الحنفية والشافعية وغيرهما: أَهَلِ التمتع لعامنا هذا، فعلى الأول معنى قوله ﷺ: دخلت العمرة في الحج، أي: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث إن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت قالوا: والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصّاً بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج انتهى.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكره حديث البراء وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ. ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله على من خالفه؟ انتهى. وتقدم بعض البيان في باب إفراد الحج.

(ببدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أي: مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أي: جابر (يقول بالعراق) أي: حين كان فيه (محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت: اللهم إني أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم (وقصروا) ولم يحلقوا مع أن

الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر **(فلما كان يوم التروية)** هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف: لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة **(فركب رسول الله ﷺ)** إلخ فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي.

وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها، والسنة الثانية: أن يصلي بمنىً هذه الصلوات الخمس. والثالثة: أن يبيت بمنىً هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

(حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه **(وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة)** بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وليست من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منىً لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين، وخففت الثانية جدّاً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر **(ولا تشك قريش)** إلخ أي: أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله **(فأجاز)** أي: تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه **(حتى أتى عرفة)** مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة **(حتى إذا زاغت الشمس)** أي: مالت وزاغت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب **(أمر بالقصواء)** لقب ناقة رسول الله ولم تكن قصواء أي: مقطوعة الأذن أي: بإحضارها **(فرحلت)** هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل **(بطن الوادي)** هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراي[1] وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات **(فخطب الناس)** فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم

---

(١) كذا في (الهندية، وصوابه: «البراء».

عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية.

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

(فقال إن دماءكم وأموالكم) أي: تعرضها **(عليكم حرام)** أي: ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله **(كحرمة يومكم هذا)** يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة **(في شهركم هذا)** أي: ذي الحجة **(في بلدكم هذا)** أي: مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديدته. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً **(ألا)** للتنبيه **(إن كل شيء)** أي: فعله أحدكم **(من أمر الجاهلية)** أي: قبل الإسلام **(تحت قدمي)** بالتثنية **(موضوع)** أي: كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم. قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

(ودماء الجاهلية موضوعة) أي: متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام **(وأول دم أضعه)** أي: أضعه وأتركه **(دماؤنا)** أي: المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه **(دم ابن ربيعة)** اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ. قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى.

(كان مسترضعاً) على بناء المجهول، أي: كان لابنه ظئر ترضعه **(فقتلته)** أي: ابن ربيعة **(هذيل)** وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله **(وربا الجاهلية موضوع)** يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع، وليرتب عليه قوله: **(وأول ربا)** أي: زائد على رأس المال **(أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب)** قيل: إنه بدل من ربانا، والأظهر أنه خبر، وقوله: **(فإنه)** أي: الربا أو ربا عباس **(موضوع كله)** تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لأن الربا هو الزيادة.

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية، وأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال **(فاتقوا الله في النساء)** أي: في

حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي: اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (**فإنكم أخذتموهن بأمانة الله**) أي: بعهده من الرفق وحسن العشرة (**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**) أي: بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ [النساء: ٣] وقيل: بالإيجاب والقبول أي: بالكلمة التي أمر الله بها (**وإن لكم عليهن**) أي: من الحقوق (**أن لا يوطئن**) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء، أي: الإفعال قاله السندي (**فرشكم أحداً تكرهونه**) أي: لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (**فإن فعلن**) أي: الإيطاء المذكور (**فاضربوهن**) قال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (**ضرباً غير مبرح**) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: مجرح أو شديد شاق (**ولهن عليكم رزقهن**) من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن (**﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾**) [البقرة: ٢٣٣] باعتبار حالكم فقراً وغنىً، أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (**وإني قد تركت فيكم**) أي: فيما بينكم (**ما**) موصولة أو موصوفة (**لن تضلوا بعده**) أي: بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (**إن اعتصمتم به**) أي: في الاعتقاد والعمل (**كتاب الله**) بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (**وأنتم مسؤولون عني**) أي: عن تبليغي وعدمه (**فما أنتم قائلون**) أي: في حقي (**قد بلغت**) أي: الرسالة (**وأديت**) أي: الأمانة (**ونصحت**) أي: الأمة (**ثم قال**) أي: أشار (**يرفعها**) حال من فاعل قال، أي: رافعاً إياها أو من السبابة، أي: مرفوعة (**وينكتها**) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي: يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب بالأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي «النهاية»: بالباء الموحدة، أي: يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم.

قال النووي: هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة. قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى.

(**اللهم اشهد**) على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (**ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر**) أي: جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعي، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (**ولم يصل بينهما شيئاً**) أي: من السنن والنوافل (**حتى أتى الموقف**) أي: أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيد قوله: (**فجعل بطن ناقته القصواء**) بالحجر (**إلى الصخرات**) بفتحتين الأحجار الكبار. قال النووي: هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليتقرب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت

الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء، قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. وقال الطيبي: بالحاء أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: الحبل الرمل المستطيل، وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أي: قائماً بركن الوقوف راكباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أي: أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً) أي: ذهاباً قليلاً (حين غاب القرص) أي: جميعه (فدفع) أي: ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها انتهى.

قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء لزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب أي: الزموها (كلما أتى حبلاً من الحبال) بالحاء المهملة وسكون الباء، أي: التل اللطيف من الرمل الحبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخى لها) أي: للناقة (قليلاً) أي: إرخاءً قليلاً أو زماناً قليلاً (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿۞إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ذكره النووي.

(ثم أتى المزدلفة) موضع معروف قيل: سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾ [التكوير: ١٣] أي: قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أي: في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم الجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أي: يصل (بينهما) أي: بين المغرب والعشاء (شيئاً) أي: من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أي: للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية، وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده. قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح[1]) أي: طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) أي: أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة أن

---

(١) في (الهندية): «الصحيح».

المشعر الحرام قزح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في «البخاري» [١٦٧٦]. كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

(فحمد الله وكبره) أي: قال الحمد لله والله أكبر **(وهلله)** أي: قال لا إله إلا الله **(ووحده)** أي: قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ **(حتى أسفر جدّاً)** أي: أضاء الفجر إضاءة تامة **(ثم دفع)** أي: انصرف من المزدلفة إلى منى **(وأردف الفضل بن عباس)** أي: بدل أسامة **(وكان رجلاً)** بفتح الراء وكسر الجيم، أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما **(وسيماً)** أي: حسناً **(مر الظعن)** بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جميع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج **(حتى أتى محسراً)** محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيى وكلّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٤] **(فحرك قليلاً)** أي: أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

قال العلماء: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر **(ثم سلك الطريق الوسطى)** ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى **(الذي يخرجك)** من الإخراج **(إلى الجمرة الكبرى)** هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف **(حتى أتى)** عطف على، **(سلك)** أي: حتى وصل **(الجمرة التي عند الشجرة)** ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، **(فرماها بسبع حصيات يُكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف)** بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا. كذا في «المرقاة».

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً، ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة **(فرمى من بطن الوادي)** بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح **(وأمر علياً رضي الله عنه)** أي: بقية البُدن **(فنحر)** أي: علي **(ما غبر)** أي: ما بقي من المائة **(وأشركه)** أي: النبي علياً في هديه.

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. قال القاضي عياض: وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه. قال: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي [٨١٥، أنس] (صحيح) «وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة» انتهى.

قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدي يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق

(ببضعة) بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت) أي: القطع (في قدر) القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أي: النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها) أي: من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع، وقيل: واجب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] (ثم أفاض) أي: أسرع (إلى البيت) أي: بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن. وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوّز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي، حيث قال: لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله: فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم [١٣٠٨] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى انتهى. قال القاري: أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل، وطبخ لحمها وأكل منها، ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة، ولا ضرورة هنا والله أعلم.

(بني عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أي: مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم).

قال النووي: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) أي: الماء أو الدلاء (بني عبدالمطلب) يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء، دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء أي: أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه، لكثرة ثوابه، والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أي: لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع قاله القاري.

وقال النووي: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أي: أعطوه (دلواً) رعاية للأفضل (فشرب منه) أي: من الدلو أو من الماء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢١٨]، وابن ماجه [٣٠٧٤] بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي [٢٩٦١] مختصراً. وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال: فقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. وفي رواية: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

١٩٠٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب الثقفيُّ، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر [بأذان واحد بعرفة، ولم يسبِّح بينهما، وإقامتين][1]، وصلى المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما.

---

(١) في «نسخة»: «بإذانٍ واحدٍ بعرفةَ وإقامتين ولم يسبِّح بينهما». (منه).

[م، عن جابر، وهو الصواب؛ وهو الذي قبله].

(ضعيف)[1] قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتمَ بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بن علي الجُعْفيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعَتَمة بأذان وإقامة[2].

(عن أبيه) محمد بن علي (أن النبي ﷺ) مرسلاً (فصلى الظهر والعصر) أي: بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد إلخ) وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي: بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلي الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أي: لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين، (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبدالله (في الحديث الطويل) أي: المذكور آنفاً (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) أي: على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود أن عبدالوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلاً لكن رواه حاتم بن إسماعيل، وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبدالله فصار الحديث متصلاً (إلا) استثناء من قوله: وافق، أي: وافق حاتماً محمد بن علي في الإسناد والمتن، إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة) أي: العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال: بأذان وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالا: بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه: قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى.

قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

١٩٠٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا جعفر، نا أبي، عن جابر قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرتُ هاهنا، ومِنى كلُّها منحر» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ هاهنا، وعرفة كلُّها موقف» ووقف بالمزدلفة وقال: «قد وقفت هاهنا، ومُزدلفة كلها موقف». [م].

(قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعي. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، كذا قال ابن التين. وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ها هنا) يعني

---

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٧٤ رقم ٣٣٢): «قلت: يعني بالمزدلفة وإسناده معلق ضعيف؛ الجعفي هذا لا يعرف، وقوله: «وإقامة» منكر، والمحفوظ بلفظ: «وإقامتين» كما رواه مسلم والمصنف في الحديث الذي قبله برقم (١٩٠٥)».

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل». (منه).

عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، ولها أربعة حدود: حد إلى جادة طريق المشرق. والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها. والثالث: إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. والرابع: وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم. (**ومزدلفة كلها موقف**) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في «نيل الأوطار».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢١٨]، والنسائي [٢/ ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٥٣] بنحوه.

١٩٠٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد: «**فانحروا في رحالكم**». [م].

(**فانحروا في رحالكم**) المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

١٩٠٩ ـ (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ﴾. وقال فيه: قال علي رضي اللّه عنه بالكوفة - قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر -: فذهبت مُحرِّشاً، وذكر قصة فاطمة رضي اللّه عنها [م بنحوه وليس فيه الإدراج المذكور إلا في قصة فاطمة، وهو الأرجح، وقد مضى برقم (١٩٠٥)]. ٢/ ١٣٢

(**واتخذوا**) بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في «الفتح»: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (**فقرأ**) النبي ﷺ (**فيهما بالتوحيد**) أي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب، وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله (**مصلى**) أي: قبلة انتهى.

وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر، وكذا قوله: قال علي بالكوفة: فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم.

٥٨ ـ باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ ـ (صحيح) حدثنا هنَّاد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دَانَ دِينَها يقفون بالمُزْدَلفةِ، وكانوا يُسمَّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتيَ عرفات فيقفَ بها ثم يُفيضَ منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [ق].

(ومن دان دينها) أي: تبعهم واتخذ دينهم ديناً **(يقفون بالمزدلفة)** أي: حين يقف الناس بعرفة **(وكانوا)** أي: قريش **(يسمون الحمس)** جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة، لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه **(سائر العرب)** يعني: بقيتهم **(يقفون بعرفة)** على العادة القديمة **(ثم يفيض منها)** الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم **(ثم أفيضوا)** أي: ادفعوا **(من حيث أفاض الناس)** أي: عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٢٠]، ومسلم [١٢١٩]، والترمذي [٨٨٤]، والنسائي [٣٠١٢].

٥٩ ـ باب الخروج إلى مِنى

١٩١١ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا الأحوص بن جوَّاب الضَّبيُّ، نا عمار بن رُزَيق، عن سليمانَ الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بمنىً.

(يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة **(يوم عرفة)** هو التاسع من ذي الحجة قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨٠] بنحوه. وذكر أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

١٩١٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا إسحاقُ الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَه عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنىً، قلت: أين[١] صلى العصر يوم النَّفْر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك[٢]. [ق].

(عقلته) بفتح القاف أي: علمته وحفظته **(يوم النفر)** أي: الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق **(قال بالأبطح)** وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هي[٣] العصر **(ثم قال)** أي: أنس **(افعل كما يفعل أمراؤك)** أي: لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه. وفيه إشارة إلى متابعة

---

(١) في «نسخة»: «فأين». (منه).

(٢) آخر (الجزء الحادي عشر) وأول (الجزء الثاني عشر) من تجزئة الخطيب -رحمه الله-. (منه).

(٣) في (الهندية): «هو».

أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم؛ المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٦٣]، ومسلم [١٣٠٩]، والترمذي [٩٦٤]، والنسائي [٢٩٩٧].

٦٠ ـ باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوبُ، نا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غَدا رسول اللّه ﷺ من منىً حين صلى الصبح صبيحةَ يومِ عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرة، وهي منزلُ الإمامِ الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللّه ﷺ مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطبَ الناسَ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

(غدا) بالغين المعجمة، أي: سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاًحتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح) أي: بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري: التهجير والتهجر السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في «صحيحه» [٤/ ٢٢١ فتح] فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي: من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر.

قال: وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإنا سفر»[1]، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق[2] الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

---

(١) تقدم (١٢٢٩)، وهو (ضعيف)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) في (الهندية): «فيتفقان». (منه).

٦١ ـ باب الرَّواح إلى عرفة

والفرق بين البابين أي: باب الخروج إلى عرفة، وباب الرواح إلى عرفة، أن الأول: في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني: في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس.

١٩١٤ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما أن قَتل الحجاجُ ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيةُ ساعةٍ كان رسول اللّه ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تَزِغِ الشمسُ، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تَزِغ، [أو زاغت][1] قال: فلما قالوا قد زاغت: ارتحل.

(عن ابن عمر) وعند ابن ماجه [٣٠٠٩] (حسن) **«أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة، قال: فلما قتل الحجاج»** لحديث **(يروح في هذا اليوم)** أي: من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات **(قال)** أي: ابن عمر **(إذا كان ذلك)** أي: زوال الشمس كما يفهم من السياق **(فلما أراد ابن عمر)** وعند ابن ماجه [٣٠٠٩] (حسن) فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا :نعم، فلما قالوا: زاغت ارتحل.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٠٠٩] والله أعلم.

٦٢ ـ باب الخطبة بعرفة[2]

١٩١٥ ـ (ضعيف) حدثنا هنّاد، عن ابن أبي زائدة، أنا[3] سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه ـ أو عمه ـ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ وهو على المنبر بعرفة[4].

(عن أبيه أو عمه) أي: رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، **«أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة»** الحديث[5] **(وهو على المنبر بعرفة)** قيل: لم يكن بعرفات منبر في وقته ﷺ بلا شك، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقوله: على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في «فتح الودود».
وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي: لعل المراد به شيء مرتفع. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

١٩١٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا عبد اللّه بن داود، عن سلمة بن نُبيط، عن رجل من الحيّ، عن أبيه نُبيط، أنه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمرَ يخطُبُ.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بعرفة على المنبر». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٤) الصحيح أنه خطب على بعير، أفاده الشيخ في التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (١/ ١٧٥/ ٣٣٣).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٤٧) وهو (صحيح) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة) إلخ وفي النسائي [٣٠٠٧] (صحيح): «يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٠٧]، وابن ماجه [١٢٨٦] عن سلمة بن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» [٧/ ١٣٧] كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم. ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة، وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة.

١٩١٧ ـ (صحيح) حدثنا هنَّاد بن السَّري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا وكيع، عن عبد المجيد، حدثني العَدَّاء ابن خالد بن هَوْذَة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عَمرو، حدثني خالد بن العداء بن هوذة، قال: رأيت رسول اللّٰه ﷺ يخطب الناس يوم عرفةَ على بعير قائم[١] في الرِّكابين. قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيعٍ كما قال هنّاد.

(عن عبد المجيد أبي عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (ابن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس) أي: يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما في حديث جابر (على بعير قائم في الركابين) وفي بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان. وقوله قائماً أو واقفاً، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين، والحديث سكت عنه المنذري.

١٩١٨ ـ (صحيح)[٢] حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا عثمان بن عمر، نا عبد المجيد أبو عَمرو، عن العدّاء بن خالد، بمعناه.

٦٣ ـ باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ ـ (صحيح) حدثنا [ابن نُفيل][٣]، نا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن عبد اللّٰه بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابنُ مِربَع الأنصاري ونحن بعرفة -في مكانٍ يُباعده عَمرو عن الإمام-، فقال: أما[٤] إني رسولُ رسولِ اللّٰه ﷺ إليكم، يقول لكم: «قِفُوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم». ٢/ ١٣٤

(عن عمرو بن عبدالله بن صفوان) أي: الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أي: الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان وهو خال عمرو بن عبدالله (قال) أي: يزيد (أتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبدالله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هي اسم للمكان المخصوص وقيل: يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في «اللمعات» (في مكان يباعده عمرو) بن عبدالله أي: يصفه بالبعد.

وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبدالله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان

---

(١) في «نسخة»: «قائماً». (منه).

(٢) لا حكم له في الطبعة السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ١٦٧ رقم ١٦٧٤).

(٣) في «نسخة»: «عبد الله بن محمد بن نفيل». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعني قال: عمرو بن دينار قال عمرو بن عبدالله: وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه [٣٠١١] عن عمرو بن عبدالله عن يزيد بن شيبان قال (صحيح): «كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع» الحديث.

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي: مكاناً تبعده أنت أي: تعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام انتهى. (قفوا على مشاعركم) أي: مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة. قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨٣]، والنسائي [٣٠١٤]، وابن ماجه [٣٠١١]. وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبدالله وقيل :زيد. ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

٦٤ ـ باب الدَّفْعة من عرفة

١٩٢٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، ح، وحدثنا وهبُ بن بيان، نا عَبيدة، نا سليمان الأعمش - المعنى - عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول اللّه ﷺ من عرفة وعليه السكينةُ ورديفُه أُسامة، فقال: «**يا أيُّها الناسُ عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بإيجافِ الخيل والإبل**» قال: فما رأيتُها رافعةً يَدَيها، عادِيةً، حتى أتى جَمْعاً - زاد وهب: ثم أردف الفضلَ بنَ عباس وقال: «**أيها الناس، إن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة**». قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مِنى. [خ. مختصراً].

(**قال أفاض**) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال: فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (**وعليه السكينة**) أي: في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (**ورديفه**) وهو الراكب خلفه (**أسامة**) بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (**عليكم بالسكينة**) أي: لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله: (**فإن البر**) أي: الخير (**ليس بإيجاف الخيل والإبل**) والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً وأوجف الفرس إيجافاً قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] (**فما رأيتها**) أي: الخيل والإبل (**عادية**) أي: مسرعة في المشي (**حتى أتى جمعاً**) أي: المزدلفة. والحديث سكت عنه المنذري .

١٩٢١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس، نا زهير، ح، وحدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، نا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كُريب، أنه سأل أُسامة بن زيد قلت: أَخبِرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ اللّه ﷺ؟ قال: جئنا الشِعبَ الذي يُنيخُ فيه الناسُ لِلمُعَرَّسِ، فأناخ رسول اللّه ﷺ ناقته، ثم بال ـ وما قال [زهير] أَهَراق الماء ـ ثم دعا بالوَضوء فتوضأ وُضوءاً ليس بالبالغ جدّاً، قلت: يا رسول اللّه الصلاةَ، قال:

«**الصلاةُ أمامك**» قال: فركب حتى قدِمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناسُ. زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفه الفضلُ وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رِجْليَّ. [م بتمامه، خ مختصراً]. ١٣٥/٢

(**أخبرنا إبراهيم بن عقبة**) أي: زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (**عشية**) وعند مسلم [١٢٨٠]: كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة (**ردفت رسول الله ﷺ**) بكسر الدال، أي: ركبت وراءه. وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة (**جئنا الشعب**) وفي رواية لمسلم [١٢٨٠]: انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى. والشعب بالكسر الطريق، وقيل: الطريق في الجبل (**للمعرس**) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، وعند مسلم [١٢٨٠] من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى. أي: لصلاة المغرب (**وما قال**) وعند مسلم [١٢٨٠]: ولم يقل أسامة (**أهراق الماء**) هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (**ثم دعا بالوضوء**) أي: بماء الوضوء (**فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدّاً**) أي: توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ فلم يسبغ الوضوء. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه (**قلت: يا رسول الله الصلاة**) بالنصب على إضمار الفعل، أي: تذكّر الصلاة أو صلِّ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (**الصلاة**) بالرفع (**أمامك**) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية، أي: الصلاة، ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي: المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها. وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (**حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب**) أي: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم [١٢٨٠]: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء، وسيأتي من رواية مالك [رقم (١٩٢٥)] (صحيح): فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما. وعند مسلم [١٢٨٠] من وجه آخر: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين عل الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا. وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (**ولم يحلوا**) أي: المحامل عن ظهور الدواب (**ثم حل الناس**) أي: المحامل (**قال ردفه الفضل**) أي: ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب (**وانطلقت أنا في سباق**) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والحفاظ والقاري والقراء، يقال: سبقه إليه سبقاً أي: تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (**على رجلي**) يعني ماشياً إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال

المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٦٩]، ومسلم [١٢٨٠]، والنسائي [٣٠٣١]، وابن ماجه [٣٠١٩].

١٩٢٢ ـ (حسن دون قوله: «لا يلتفت» شاذ، والمحفوظ: «يلتفت»، وصححه الترمذي) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عُبيد اللّٰه بن أبي رافع، عن عليّ، قال: ثم أردف أُسامةَ، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينةَ أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس.

(ثم أردف) النبي ﷺ (فجعل يعنق) من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً (ويقول: السكينة) أي: الزموا السكينة (ودفع) أي: رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨٥] بنحوه أتم منه، وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي من هذا الوجه.

١٩٢٣ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سُئل أُسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول اللّٰه ﷺ يسير في حَجَّةِ الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوةً نَصَّ. قال هشام: النصُّ: فوق العَنَق. [ق].

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أي: انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل: إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع، أي: دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) أي: أسامة (كان يسير العنق) بفتحتين، أي: السير السريع وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع، فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى، أو الوصفية، أي: يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أي: سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة، أي: سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي: ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها.

قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٦٦]، ومسلم [١٢٨٦]، والنسائي [٣٠٢٣]، وابن ماجه [٣٠١٧].

١٩٢٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب مولى عبداللّٰه بن عباس، عن أسامة، قال: كنت رِدفَ النبي ﷺ، فلما وقعتِ الشمسُ دفعَ رسول اللّٰه ﷺ.

(ردف النبي ﷺ) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أي: غربت (دفع) أي: انصرف. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٢٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّٰه بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُرَيب مولى عبد اللّٰه بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول اللّٰه ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فَبَال فتوضأ ولم يُسبغ الوضوء، قلت[1] له: الصلاةَ! فقال: «الصلاةُ أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغَ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العِشاء فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما ٢/ ١٣٦

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

شيئاً. [ق].

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ» هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً. قال: كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى «وضوءاً خفيفاً»، لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة، ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبدالبر. قال العيني: قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانياً لحدث طارىء[1] (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٧٢]، ومسلم [١٢٨٠]، والنسائي [٣٠٢٥].

١٩٢٥ (م) (صحيح)[2] [حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا روح بن عبادة قال: نا زكريا بن إسحاق، أنا إبراهيم ابن ميسرة، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد رضي الله عنه يقول: أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ، فما مَسَّتْ قدَمَاه الأرض حتى أتى جمعاً].

(أفضت) أي: رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجةٍ بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه المثبت، وكان رديف النبي ﷺ، فهو أعلم بحاله، ولم يرَ الشريد نزوله ﷺ، فلِذا نفاه على علمه، وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، انتهى.

٦٥ ـ باب الصلاة بجَمْع

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة

١٩٢٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن عبد اللّه ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. [ق].

(صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال الخطابي: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما، ومعناه الرخصة دون

---

(١) في (الهندية): «طار».

(٢) هذا الحديث في حاشية (الهندية)، وقد وضع عليه الشارح علامة «ن» أي في «نسخةٍ». وقال في آخره: «لم يوجد هذا الحديث إلا في نسخةٍ واحدةٍ».
قلت: وهو ليس في طبعة الشيخ من «سنن أبي داود»، ولا في تخريجه المطول له! وعزاه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٦٩٧- ط الغرب) وقال: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».
قلت: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩) وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم.

العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتهما صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة وحكى نحواً[1] من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٧٣]، ومسلم [١٢٨٦]، والنسائي [٣٠٢٨].

١٩٢٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَع بينهما. قال أحمد: قال وكيع: صلى كلَّ صلاة بإقامة.

وفي رواية بإقامة جمع بينهما وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحد منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى

١٩٢٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا شَبَابة، ح، وحدثنا مَخْلَد بن خالد، المعنى، نا[2] عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري ـ بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه ـ قال: بإقامةٍ واحدةٍ لكل صلاة، ولم ينادِ في الأولى، ولم يسبِّح على إثْر واحدةٍ منهما. قال مخلد: لم ينادِ في واحدة منهما. [خ، دون قوله: «لم يناد. . .» وهو الصواب].

(شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذئب (**ولم يناد في الأولى**) أي: لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية بالأولى (**ولم يسبح**) أي: لم يصل النافلة.

١٩٢٩ ـ (صحيح بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي قبله)[3] حدثنا محمد بن كثير، أنا[4] سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد اللّه بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتها مع رسول اللّه ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

(**في هذا المكان بإقامة واحدة**) قال الخطابي اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال إسحاق بن راهويه قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روى هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلي بأذانين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك. انتهى. وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية متقدمة، لأن مع جابر رضي

---

(١) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «وحُكي نحو. . .».

(٢) في «نسخةٍ»: «أخبرنا». (منه).

(٣) زاد في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٦/ ١٧٨ رقم ١٦٨٥) عليه: «ولكن قوله: «بإقامة واحدة» شاذ».

(٤) في «نسخةٍ»: «ثنا». (منه).

الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابر اعتنى الحديث[1] ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث «إقامة واحدة» أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨٧]، وقال: حسن صحيح.

١٩٣٠ ـ (صحيح بالزيادة المذكورة آنفا) حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، نا إسحاق ـ يعني ابنَ يوسف ـ عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ، فذكر معنى [حديث] ابن كثير.

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

الرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك.

والسادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما، ولا يقيم أصلاً، وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمع بإقامتين انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣١ ـ (صحيح) حدثنا ابن العلاء، نا أبو أُسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جبير، قال: أَفَضْنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان. [م، لكن قوله: «بإقامة واحدة» شاذ، إلا أن يزاد: «لكل صلاة»؛ كما تقدم]. ٢/ ١٣٧

(ثلاثًا واثنتين) أي: المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٨٨]، والترمذي [٨٨٨]، والنسائي [٣٠٣٠].

١٩٣٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن شعبةَ، حدثني سلمة بن كُهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْع فصلَّى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان. [م، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله].

(حدثني سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «بالحديث».

١٩٣٣ ـ (صحيح لكن قوله: «فقال: الصلاة» شاذ، والمحفوظ: «فأقام»؛ كما في الحديثين (١٩٢٧)، (١٩٢٨)) حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعثُ بن سُليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكُن يفترُ من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذَّن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاةَ، فصلَّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعَشائه. قال: وأخبرني عِلاج ابن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا.

(فلم يكن يفتر) أي: يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوي (فقال الصلاة) أي: صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) أي: الأشعث (حديث أبي) أي: سليم .قال المنذري: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا، وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» [١٦٨٣] من حديث عبدالله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وروي عن مالك أنه قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال :قوله بإقامة واحدة يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها، وبقيت الأولى بأذان وإقامة. انتهى كلام المنذري.

١٩٣٤ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمْع، فإنه جَمَع بين المغرب والعشاء بجمْع، وصلَّى صلاة الصبح من الغدِ قبل وقتها. [ق].

(وصلى صلاة الصبح من الغد) أي: من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووي: معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته. وقد ثبت في «صحيح البخاري» [١٦٨٣] في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية [١٦٧٥]: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم. ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبره أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة.

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث

أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٨٢]، ومسلم [١٢٨٩]، والنسائي [٣٠٣٨].

١٩٣٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ: قال: فلما أصبح ـ يعني النبي ﷺ ـ [و][١] وقف على قُزَحَ فقال: **«هذا قُزَحُ وهو الموقف، وجمعٌ كلُّها موقف، ونَحَرتُ ها هنا، ومِنىً كلُّها منحَرٌ، فانحروا في رحالكم»**. ٢/ ١٣٨

(فلما أصبح يعني النبي ﷺ) أي: بمزدلفة **(فقال: هذا قزح)** بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨٥]، وابن ماجه [٣٠١٠] مختصراً ومطولاً وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٩٣٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«وقفت ها هنا بعرفة وعرفةٌ كلها موقف، ووقفت ها هنا بجمع، وجمْع كلُّها موقف، ونحرت ها هنا ومِنىً كلها مَنْحَر، فانحروا في رحالكم»**. [م، مضى (١٩٠٧) و(١٩٠٨)].

(وقفت هاهنا) أي: قرب الصخرات **(وعرفة كلها موقف)** أي: يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة **(ووقفت هاهنا)** أي: عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن **(وجمع)** أي: المزدلفة **(كلها موقف)** أي: إلا وادي محسر، قيل: جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل: غير ذلك **(ونحرت ههنا ومنى كلها منحر)** يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعي. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة **(في رحالكم)** المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٣٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«كلُّ عرفةَ موقف، وكلُّ منىً مَنْحر، وكلُّ المزدلفة موقف، وكل فِجاجِ مكة طريقٌ ومنحر»**.

(قال: كل عرفة) أي: أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها **(موقف)** أي: موضع وقوف للحج **(وكل منى منحر)** أي: موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج **(وكل المزدلفة موقف)** أي: لوقوف صبح العيد **(وكل فجاج مكة)** بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع **(طريق ومنحر)** أي: يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.

ذكره الطيبي. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. كذا في «المرقاة» والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة». (منه).

١٩٣٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو[١] بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يَرَوا الشمس على ثَبير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس. [خ].

(لا يفيضون) بضم أوله أي: لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها. والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. كذا في «نيل الأوطار» قال المنذري: وأخرجه والترمذي [٨٩٦]، وابن ماجه [٣٠٢٢].

٦٦ ـ باب التعجيل من جَمْع

١٩٣٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، أخبرني عبيد اللّه بن أبي يزيدَ، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا مِمَّن قدَّم رسولُ اللّه ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفةِ أهله. [ق].

(أنا ممن قدم) أي: قدمه (ليلة المزدلفة) أي: إلى منى (في ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف أي: من النساء والصبيان. قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام انتهى. والحديث أخرجه البخاري [١٦٧٨]، والترمذي [٨٩٢]، وابن ماجه [٣٠٢٥]. قاله المنذري.

١٩٤٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا سلمة بن كُهَيل، عن الحسن العُرَنيِّ، عن ابن عباس قال: قدَّمَنا رسولُ اللّه ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيلِمةَ بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا تَرموا الجمرة حتى تطلُعَ الشمس». قال أبو داود: اللَّطحُ: الضرب الليِّن.

(أغيلمة) بدل من الضمير في قدمنا. قال في «النيل»: منصوب على الاختصاص أو على الندب. قال في «النهاية»: تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبي ﷺ (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. أي: يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا) جمع فخذ (ويقول: أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن» وقال في «النهاية»: الأبيني بوزن الأعيمي تصغير لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٦٤]، وابن ماجه [٣٠٢٥]. والحسن العرني بجلي كوفي ثقة، واحتج به

---

(١) في (الهندية): «عمر»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

مسلم، واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع .وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

١٩٤١ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات، عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه ﷺ يقدِّم ضُعفاء أهلِه بغَلَسٍ، ويأمرهم، - يعني -: لا يرمون الجَمْرة حتى تطلُع الشمس. ٢/ ١٣٩

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم، وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك وقال ابن خزيمة: هو ركن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٦٥]، وابن ماجه [٣٠٢٦]. وأخرجه الترمذي [٨٩٣] من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين.

١٩٤٢ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبد اللّه، نا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحْر فرمتِ الجمْرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول اللّه ﷺ. يعني[1] عندها.

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم [١/ ٤٦٩]، والبيهقي [٥/ ١٣٣] ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد [١/ ٣٢٠] من حديث ابن عباس (أصله صحيح وآخره منكر): «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر» (فأفاضت) أي: ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي) خبر كان أي: يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (يعني) هو من تفسير أبي داود أو أحد رواته.

قال المنذري: قال البيهقي وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود.

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره ترمي بعد [طلوع] الفجر ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري .

١٩٤٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن خلَّاد الباهليُّ، نا يحيى، عن ابن جُريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِرٌ،

---

(١) في «نسخة». (منه).

عن أسماءَ أنها رمت الجمرة، قلت: إنا[1] رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنعُ هذا على عهد رسول اللّه ﷺ. [ق نحوه].

(مخبر) اسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا نصنع هذا) وأخرج البخاري [١٦٧٩]، ومسلم [١٢٩١] من طريق عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم قال: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن انتهى. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل، واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في «صحيح البخاري» [١٦٧٦] وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٥٠]، وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره، وأخرج البخاري [١٦٧٩] ومسلم [١٢٩١] معناه أتم منه من رواية عبدالله مولى أسماء عنها.

١٩٤٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا[2] سفيانُ، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول اللّه ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف، فأوضع في وادي مُحسِّر. [م، الفضل ابن عباس].

(بمثل حصى الخذف) أي: بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أي: أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه أي: أسرع به السير (وادي محسر) اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقي: وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٢١]، وابن ماجه [٣٠٢٣].

٦٧ ـ باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الإفراد، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني.

١٩٤٥ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن الفضل، نا الوليد، نا هشام ـ يعني ابن الغازِ ـ نا نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرات في الحجَّة التي حج، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال:

---

(١) في «نسخة»: «إنَّما». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

«هذا يومُ الحجّ الأكبر». [خ تعليقاً].

(قال: هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله. قال البيضاوي: أي يوم العيد، لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٠٥٨]، والبخاري تعليقاً [١٧٤٢].

١٩٤٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أنا[1] شُعيب، عن الزهري، حدثني حُمَيد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يؤذِّن يوم النحر بمنىً: أنْ لا يحجَّ بعد العام مُشْركٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُريانٌ، ويومُ الحج الأكبر: يومُ النحر، والحجُّ الأكبر: الحجُّ. [ق دون قوله: «ويوم الحج الأكبر[2]...»]. ٢/ ١٤٠

(بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) أي: بعد هذا العام (مشرك) قال النووي: موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٧٧]، ومسلم [١٣٤٧]، وفي حديث البخاري: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر. وذكر البخاري [٤٦٥٧]، ومسلم [١٣٤٧] أن حميد بن عبدالرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى.

٦٨ ـ باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا إسماعيلُ، نا أيوبُ، عن محمد، [عن ابن أبي بكرة] عن أبي بَكْرة، أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «إن الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خَلَقَ الله السماواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ متواليات: ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرَّم، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان». [ق].

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أي: دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) زاد في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٦/ ١٩٢ رقم ١٧٠١): «فإنها عندهما من قول حميد بن عبدالرحمن. وبه جزم الحافظ، فهي مدرجة في رواية المصنف».

جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسأوه ملغىً، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في «شرح المشكاة».

وقال الإمام الحافظ الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] الآية ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم، وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء، ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم، وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهرالحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه[1] انتهى كلامه.

(السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى. قاله الطيبي. (منها أربعة حرم) قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي: بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة (ثلاث) أي:

---

(١) نقل الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٠٦/٤) هذا المعنى، وأكده بتجربة قام بها بعضهم من خلال حساب وقع له في ثمان سنين، قال ما نصه: وقد ذكر لي بعض أولاد بني المنجم أن جده وهو أحسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون إليه حسب شهور الأهلة منذ ابتداء خلق الله السموات والأرض فوجدها قد عادت في موقع الشمس والقمر إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد إليه يوم النحر من حجة الوداع لأن خطبته هذه كانت بمنىً يوم النحر عند العقبة، وإنه حسب ذلك في ثماني سنين فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور، والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي ﷺ أنه قد عاد الزمان إليه مع النسيء بالذي قد كان أهل الجاهلية ينسئون وتغيير أسماء الشهور، ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها أبو بكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه، وإنما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان رمضان الذي يسميه ربيعة رجب.

ليالي (متواليات) أي: متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب. وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة. (صحيح): «فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[1]، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذي بين جمادي وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء قاله الخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٤٨ ـ (صحيح)[2] حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فياض، نا عبد الوهاب، نا أيوبُ السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: وسماه ابنُ عون، فقال: عن[3] عبدِ الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة في هذا الحديث. ٢/ ١٤١

(عن ابن أبي بكرة) إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي: حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح. قال المزي في «الأطراف»: حديث أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسيأتي انتهى.

وقال المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبدالرحمن عن أبي بكرة انتهى. وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت في بعض نسخ «السنن» دون بعض، والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد. وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في «تحفة الأشراف» في ترجمة مسدد عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة.

وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من «المنذري» (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخاري في (كتاب العلم) [٦٧] عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في (الديات) [١٦٧٩] من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون قاله المزي في «الأطراف».

قال المنذري: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري [١٧٤١]، ومسلم [١٦٧٩]، والنسائي [٢/ ٤٤٢]، وابن ماجه [٢٣٣] مختصراً ومطولاً.

---

(١) مضى عند أبي داود برقم (١٥٦٧).

(٢) لا حكم له في الطبعة السابقة، والمثبت من «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ١٩٣ رقم ١٧٠٢).

(٣) في «نسخة». (منه).

٦٩ ـ باب مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٩ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ ـ أو نفر ـ من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر [رسول الله ﷺ] رجلاً فنادى: **«الحجُّ: الحجُّ يومَ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْع فتمَّ حجُّه، أيامُ مِنىً: ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»**. قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك. قال أبو داود: وكذلك رواه مِهران، عن سفيان قال: **«الحجُّ الحجُّ»**، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: **«الحج»** مرةً.

(عن عبدالرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم **(الديلي)** بكسر الدال وسكون التحتانية **(فنادى)** ذلك الرجل **(رسول الله)** مفعول نادى **(فأمر)** النبي ﷺ **(فنادى)** المنادي بأمر النبي ﷺ **(الحج الحج يوم عرفة)** قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي «المرقاة»: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته **(من جاء قبل صلاة الصبح)** فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس **(من ليلة جمع)** أي: ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي [٨٨٩] **(صحيح)**: «الحج يوم عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر» **(فتم حجه)** أي: لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج **(أيام منى ثلاثة)** مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر. منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني. **(فمن تعجل)** أي: استعجل بالنفر، أي: الخروج من منى **(في يومين)** أي: اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره **(فلا إثم عليه)** بالتعجيل **(ومن تأخر)** عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره، وقيل: المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة، قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر **(فلا إثم عليه)** وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثماً، وأخرى ترى المتأخر آثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما، ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما، كذا في «المرقاة».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة، وهو مذهب الشافعي، قيل: إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب، ويروى عن ابن عمر أيضاً، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨٩]، والنسائي [٣٠٤٤]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأخرجه الترمذي [٨٩٠] من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

١٩٥٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن إسماعيل، نا عامر، أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: ٢/ ١٤٢ أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمْعٍ ـ قلت: جئت يا رسول الله من جَبَلَي[1] طيء، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ[2] إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاةَ وأتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه وقَضَى تفثَه».

(ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أي: بالمزدلفة (من جبلي طيء) هما جبل سلمى وجبل آجا قاله المنذري. وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت) مطيتي أي: أعييت دابتي (من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قاله الجوهري. (هذه الصلاة) يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي: وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم. قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وممن تابعهم على ذلك أبو عبدالرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه) فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله: «الحج عرفه» أي: معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث، إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقذر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل. وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «جبل». (منه).

(٢) في «نسخة»: «جبل». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٩١]، والنسائي [٣٠٣٩]، وابن ماجه [٣٠١٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس، فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان [١٠١٠]، والحاكم [١/٤٦٣]، والدارقطني [٢٤٩٢]، وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كذا في «الشرح».

٧٠ ـ باب النزول بمنىً

١٩٥١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنىً، ونزَّلهم منازلهم، فقال: **«لِينزِلِ المهاجرون ها هنا»** وأشار إلى مَيمَنة القِبلة، **«والأنصار ها هنا»**، وأشار إلى مَيسرة القبلة، **«ثم لِينزِلِ الناسُ حولهم»**.

(ونزلهم) من التنزيل **(وأشار)** النبي ﷺ **(إلى ميمنة القبلة)** أي: جانب اليمين من القبلة **(إلى ميسرة القبلة)** أي: جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولياً ظهرك إلى منى، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأي مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة **(ثم لينزل الناس حولهم)** أي: حول المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبدالرحمن بن معاذ الآتي [١٩٥٧] **(صحيح)** في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أي: إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى ميسرة القبلة أي إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

٧١ ـ باب أيَّ يوم يُخطب بمنى؟

١٩٥٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بَكْر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطُب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خُطبة رسول الله ﷺ التي خطَب بمنى. ٢/١٤٣

(عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص»، ورجاله رجال الصحيح **(يخطب بين)** أي: في **(أوسط أيام التشريق)** هو اليوم الثاني من أيام التشريق **(وهي)** أي: خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة **(التي خطب بمنى)** يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يتسحب من الخطب في الحج في آخر أبواب الخطب.

١٩٥٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَين[1]، حدَّثتني جدَّتي سرَّاءُ بنتُ نَبْهانَ، وكانت ربَّةَ بيت في الجاهلية، قالت: خَطَبنا النبي ﷺ يومَ الرؤوس فقال: **«أيُّ يوم هذا؟»** قلنا: الله

---

(١) في «نسخة»: «حصن». (منه).

ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيامِ التشريق؟». قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرَّقاشي[1]: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب «التقريب»: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) أي: صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

قال إمام الفن جار الله الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي انتهى. وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب «المصباح» و«القاموس» و«اللسان» وغيرهم. وأما يوم القر فقال في «المصباح»: قيل لليوم الأول من أيام التشريق يوم القر، لأن الناس يقرون في منى.

(أي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة (عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل: حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة .

٧٢ ـ بابُ من قال: خطب يوم النحر

١٩٥٤ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبد اللّه، نا هشام بن عبد الملك، نا عكرمة، حدثني الهِرْماس بن زياد الباهليُّ، قال: رأيت النبي ﷺ يخطُب الناس على ناقته العَضْباء يوم الأضحى بمنىً.

(العضباء) هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيد: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحربي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم، كذا في «نيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٤٣].

١٩٥٥ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل ـ يعني ابنَ الفضل الحرَّاني ـ نا الوليد، نا ابن جابر، نا سُليم بن عامر الكَلَاعي، سمعت أبا أُمامة يقول: سمعت خُطبة رسول اللّه ﷺ بمنىً يوم النحر.

(بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

---

(١) وصله أحمد (٥/ ٧٢-٧٣) بسند فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأخرج المصنف طرفاً منه برقم (٢١٤٤)، أفاده الشيخ في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٧٩ رقم ٣٣٦).

٧٣ ـ باب أيّ وقت يَخطُب يومَ النحر؟

١٩٥٦ ـ (صحيح)حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، نا مروانُ، عن هلال بن عامر المُزَني، حدثني رافع بن عمرو المُزَني، قال: رأيت رسولَ اللّه ﷺيخطُبُ الناسَ بمنىً حين ارتفع الضحى على بغلةٍ شَهْباءَ، وعليٌّ رضي اللّه عنه يُعبِّر عنه، والناسُ بين قائمٍ وقاعد.

(رافع بن عمرو المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى) أي: أول النحر بقرينة قوله: (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أي: بيضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء[1] (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺفهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أي: بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في المرقاة.

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺأنه خطب بعرفات[2]. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا: خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، قال: وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف، واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك، وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج، وإنما ذكر وصايا عامة، قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج، وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة. انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة، وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة، فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب، وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري [١٧٣٧] من حديث عمرو بن العاص «أنه شهد

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وهو (صحيح).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٣)، من حديث ابن عمر.

النبي ﷺ يخطب يوم النحر» وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك، كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٤٣].

٧٤ ـ باب ما يذكر الإمام في خُطبتة بمنى

٢/ ١٤٤

١٩٥٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التَّيمي، قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىً ففُتِحَت أسماعُنا، حتى كنا نسمعُ ما يقول ونحن في منازلنا! فطفق يعلِّمهم مناسكَهم حتى بلغ الجمار، فوضع إصبَعيه السبَّابتين[١]، ثم قال: «بحصَى الحذْف»[٢] ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. [مضى مختصراً].

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة، ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى به الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) أي: رمى. وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني. وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٨] ويكون المراد هنا النية للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروى بالخاء والذال المعجمتين. قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي: رميته بها، وفي فصل الخاء المعجمة: خذف[٣] الحصى: الرمي به بالأصابع، وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال بقدر الباقلا. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه

---

(١) في «نسخة»: «السبابتين في أذنيه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الخذف». (منه).

(٣) في (الهندية): «الخذف».

المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير **(في مقدم المسجد)** أي: مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة **(ثم نزل الناس)** برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من «سنن أبي داود»: ثم نزل بتشديد الزاي، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٩٩٦].

٧٥ ـ باب يبيت بمكة ليالي مِنى

١٩٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا أبو بكر محمد بن خلاَّد الباهلي، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حَرِيز[١] ـ أو أبو حريز، الشكّ من يحيى ـ أنه سمع عبد الرحمن بن فرُّوخٍ يسأل ابن عمر، قال: إنَّا نَتَبَايعُ[٢] بأموال الناس، فيأتي أحدُنا مكة، فيبيتُ على المال؟ فقال: أمَّا رسول اللهﷺ فبات بمنىً وظلَّ.

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات، أي: بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً، كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول اللهﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيماً بمنى أيام منى يعني أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منَّا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته، وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة، وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في «الشرح»، وقال في «فتح الودود»: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول: لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ليال دم، وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢/١٤٥ **١٩٥٩ ـ** (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نُميرٍ وأبو أُسامة، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباسُ رسول اللّهﷺ أن يبيت بمكةَ لياليَ مِنى من أجل سِقايته[٣]، فأذِن له. [ق].

(أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) أي: التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبدالمطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه

---

(١) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «نبتاع». (منه).

(٣) في «نسخة»: «سقاية». (منه).

عبدالله، ثم منه لابنه علي، وهكذا إلى الآن لكن لهم نواب يقومون بها، قالوا: وهو لآل عباس أبداً (فأذن له) قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر، ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٤٥]، ومسلم [١٣١٥]، والنسائي [٢/ ٤٦٢] وابن ماجه [٣٠٦٥].

٧٦ ـ باب الصلاة بمنى

أي: في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى، هل يصلي على حالها أو يقصر.

١٩٦٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياثٍ حدثاهم[1] ـ وحديثُ أبي معاوية أتمّ ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ـ زاد عن حفص: ومع عثمان صدْراً من إمارته، ثم أتمها ـ زاد من ها هنا عن أبي معاوية: ثم تفرّقت بكم الطرقُ، فلوَدِدتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين مُتقبَّلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليتَ أربعاً؟! قال: الخلاف شرٌّ. [ق دون حديث معاوية بن قرة].

(وحديث أبي معاوية أتم) هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش) أي: يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أي: مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أي: مسدد (من ها هنا) أي: من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) أي: اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أي: فلتمنيت، غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في «عمدة القاري». وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا؟ فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لابد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبدالله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله: الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روي عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً. وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال

---

(١) في «نسخة»: «حدَّثاه». (منه).

بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة. وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٥٧]، ومسلم [٦٩٥]، والنسائي [١٤٤٩] مختصراً ومطولاً وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

١٩٦١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صلّى بمنى أربعاً لأنه أجمعَ على الإقامة بعد الحجّ.

(لأنه أجمع) أي: أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج. قال المنذري: هذا منقطع الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

١٩٦٢ ـ (ضعيف) حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً.

(عن إبراهيم) قال المنذري: هذا أيضاً منقطع.

٢/١٤٦ ١٩٦٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن يونُس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بَعْدَهُ.

(ثم أخذ به) أي: بالإتمام دون القصر.

١٩٦٤ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوبَ، عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثُروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلِّمهم أن الصلاة أربعٌ.

(عامئذٍ) أي: في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أجيب عن هذا جميعه.

٧٧ ـ باب القصْر لأهل مكة

١٩٦٥ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاقَ، حدثني حارثة بن وهب الخُزاعي ـ وكانت أمُّه تحت عمر فولدت له[1] عُبيد الله بن عمر ـ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنىً والناسُ أكثرَ ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجَّة الوداع. [ق] قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة.

(أكثر ما كانوا) ما مصدرية، ومعناه الجمع، أي: أكثر أكوانهم، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات، يعني: أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم [٦٩٦][2]: «والناس أكثر مما كانوا». وفقه الحديث أن القصر ليس مختصّاً بالخوف، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي [٥٤٧] (صحيح)، وصححه النسائي (صحيح) خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين، كذا في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) لفظه: «والناس أكثر ما كانوا».

«الشرح». قال الخطابي: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨٣]، ومسلم [٦٩٦]، والترمذي [٨٨٢]، والنسائي [١٤٤٥] بنحوه.

٧٨ ـ باب في رمي الجمار

١٩٦٦ ـ (حسن) حدثنا إبراهيم بن مهديّ، حدثني عليّ بن مُسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أنا سليمان بن عَمرو ابن الأحوص، عن أُمّه قالت: رأيت رسول اللّه ﷺ يرمي الجَمْرة من بطن الوادي، وهو راكبٌ يُكبر مع كلّ حَصَاة، ورجلٌ من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حَصَى الخَذْف».

(عن أمه) هي أم جندب الأزدية كما سيجيء (من بطن الوادي) هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في «الموطأ» هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً) أي: بالزحام وبالرمي بالحصى الكبيرة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٠٣١] بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٦٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو ثور إبراهيمُ بن خالد ووهبُ بن بَيَان قالا: نا عَبيدة، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول اللّه ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حَجَراً فرمى ورَمَى الناسُ.

(بين أصابعه حجراً) أي: حصىً كما يدل عليه قوله بين أصابعه.

١٩٦٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابنُ إدريس، نا يزيد بن أبي زياد، بإسناده في [مثل] هذا الحديث، زاد: ولم يَقُمْ عندها.

(ولم يقم عندها) أي: عند جمرة العقبة يوم النحر، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء[١].

---

(١) برقم (١٩٧٣).

١٩٦٩ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، نا عبد اللّه ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجِمَار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً: ذاهباً وراجعاً ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار) قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله.

١٩٧٠ ـ (صحيح) [حدثنا أحمد بن حنبل [قال]: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رأيت رسول اللّه ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: «لتأخذوا مناسككم، قال: [لا أدري][1] لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه»][2] [م]. ٢/ ١٤٧

(يرمي على راحلته يوم النحر) قال الشافعي: يستحب لمن وصل منىً راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذوا) بكسر اللام. قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال: لا أدري) ولفظ مسلم [١٢٩٧]: فإني لا أدري (لعلي لا أحج بعد حجتي) بفتح الحاء مصدر (هذه) التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

وروى البيهقي [٥/ ١٣١] وابن عبد البر[3] (صحيح) «أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً». قال البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي. قال ابن عبدالبر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى.

قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم [١٢٩٧]، والنسائي [٣٠٦٢] والله أعلم.

١٩٧١ ـ (صحيح) حدثنا [ابن حنبل][4]، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر ابن عبد اللّه يقول: رأيت رسول اللّه ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحر ضُحىً، فأما بعد ذلك فبعدَ زوال الشمس. [م].

(ضحى) أي: قبل الزوال، قال الشوكاني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها

---

(١) في «نسخة»: «فإني لا أدري». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) علقه في «الاستذكار» (١٣/ ٢١٠ـ ط قلعجي).
(٤) في «نسخة»: «أحمد بن حنبل». (منه).

قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذٍ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً. واعلم أن قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكى ذلك بعض، واقتصر صاحب «الفتح» على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال: إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٢٩٩]، والترمذي [٨٩٤]، والنسائي [٣٠٦٣]، وابن ماجه [٣٠٥٣] بنحوه.

١٩٧٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان، عن مِسعَر، عن وَبَرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجِمار؟ قال: إذا رمى إمامُكَ فَارمِ، فأعدتُ عليه المسألة فقال: كنا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمسِ، فإذا زالت الشمس رَمَينا. [خ].

(عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبدالرحمن تابعي **(قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار)** أي: في اليوم الثاني وما بعده **(قال إذا رمى إمامك)** أي: اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. قاله الطيبي رحمه الله. ويؤيده ما قال بعضهم: من تبع عالماً لقي الله سالماً.

وأما قول ابن حجر المكي أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا **(فارم)** تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى **(فأعدت عليه المسألة)** أردت تحقيق وقت رمي الجمرة **(فقال كنا نتحين)** أي: نطلب الحين والوقت، أي: بعد يوم النحر. قال الطيبي: أي ننتظر دخول وقت الرمي **(فإذا زالت الشمس رمينا)** بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه[1] تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٤٦].

١٩٧٣ ـ (صحيح: إلا قوله: حين صلى الظهر؛ فهو منكر) حدثنا عليُّ بن بَحْر وعبد الله بن سعيد – المعنى – قالا: نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها لياليَ أيامِ التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمس، كلَّ جَمْرة بسبعِ حَصيات يكبِّرُ مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيطيلُ القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقفُ عندها.

(أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه) أي: طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر **(حين صلى الظهر)**

---

(١) الذي وجدته فيه من حديث ابن عباس (٣٠٥٤): «أنه رمى الجمار فصلى الظهر بعد ذلك». وهو (ضعيف الإسناد جداً).

فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وتقدم الكلام فيه **(فمكث بها)** أي: بمنى **(ليالي أيام التشريق)** هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج. وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، وتقدم الكلام فيه **(يكبر مع كل حصاة)** حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد **(ويقف عند الأولى)** إلخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٩٧٤ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالا: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجَمْرة الكبرى جعل البيتَ عن يساره ومِنىً عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة. [ق]. ١٤٨/٢

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أي: وصل **(إلى الجمرة الكبرى)** أي: العقبة ووهم الطيبي فقال أي الجمرة التي عند مسجد الخيف **(جعل البيت)** أي: الكعبة **(عن يساره)** فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره **(ومنى عن يمينه)** فيه أنه يستحب أن يجعل منىً على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه **(ورمى الجمرة بسبع حصيات)** فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع. وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعي في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم **(أنزلت عليه سورة البقرة)** خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٤٨]، ومسلم [١٢٩٦]، والترمذي [٩٠١]، والنسائي [٣٠٧٠]، وابن ماجه [٣٠٣٠] مختصراً.

١٩٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح، ونا ابن السَّرْح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخَّص[1] لِرِعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغدَ، ومن بعدِ الغدِ بيومين، ويرمون يوم النَّفر.

(عن أبي البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين. ابن عاصم **(عن أبيه)** أي: عاصم بن عدي.

قال الطيبي رحمه الله: الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه. قال ابن عبدالبر: وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي **(رخص لرعاء الإبل)** بكسر الراء والمد جمع راعٍ لرعاتها **(في البيتوتة)** أي: فيَ تركها **(يرمون)** أي: جمرة العقبة **(يوم النحر)** أي: يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة **(ثم يرمون الغد)** منَ يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق **(ومن بعد الغد)** وهو اليوم الثاني عشر **(بيومين)** أي: ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك

---

(١) في «نسخة»: «أرخص». (منه).

اليوم ولليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه وفي «الترمذي» [٩٥٥]، و«النسائي» [٣٠٦٩] وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما (ويرمون يوم النفر) أي: الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال في «الموطأ» والزرقاني في «شرحه» قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين، فيرمون لليوم الذي مضى أي: ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر، ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً قال مالك: فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين، وإن أقاموا بمنىً إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك والزرقاني في «شرحه».

وقال الخطابي: أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنىً ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم: هم بالخيار، إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا. انتهى.

قلت: النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٥٥]، والنسائي [٣٠٦٩]، وابن ماجه [٣٠٣٧]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٧٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عبد اللّه ومحمد ابنَيْ أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدَّاح بن عدي، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً.

(عن أبي البداح بن عدي) قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاء أن يرموا) قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٥٤] وذكر الأول أصح.

١٩٧٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري أرَمَاها رسول اللّه ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ؟.

(عن شيء من أمر الجمار) أي: عن عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس: (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود عند الشيخين [خ: (١٧٤٨)، م: (١٢٩٦)]، وابن عمر عند البخاري [١٧٥١]، وجابر بن عبدالله عند مسلم [١٢١٨] أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٠٧٨].

١٩٧٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبد الرحمن بن زياد، نا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رمى أحدُكم جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يَرَ الزهري ولم يسمع منه. ١٤٩/٢

(إذا رمى أحدكم) إلخ وعند أحمد في «مسنده» [١٤٣/٦] من هذا الوجه [ضعيف بزيادة: «وحلقتم»]: إذا

رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطئهن إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في «سبل السلام» وعند أحمد [١/ ٣٤٤] أيضاً من حديث ابن عباس قال (صحيح): قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» قال في «البدر المنير» إسناده حسن. قال الشوكاني: واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى.

قال المنذري: والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٧٩ ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«اللهم ارحم المحلِّقين»**، قالوا: يا رسول اللّه والمقصِّرين، قال: **«اللهم ارحم المحلِّقين»** قالوا: يا رسول اللّه والمقصِّرين، قال: **«والمقصرين»**. [ق].

(قال: اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت **(والمقصرين)** هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير.

وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية. وقد أطال صاحب «الفتح» الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٢٧]، ومسلم [١٣٠١].

١٩٨٠ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة، نا يعقوب ـ [يعني الإسكندراني] [(١)] ـ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ حلَق رأسه في حَجَّة الوداع. [ق].

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أي: أمر بحلقه، اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله

---

(١) في «نسخة». (منه).

ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوي لما في «صحيح البخاري»[1] قال: زعموا أنه معمر بن عبدالله. قال في «المرقاة»: في «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء[2]، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما. ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٤١٠]، ومسلم [١٣٠٤].

١٩٨١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنىً فدعا بذِبْحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشِقِّ رأسه الأيمنِ فحلقه، فجعل يقسِم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشِقِّ رأسه الأيسرِ فحلقه، [ثم قال][3]: «ها هنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة. [م].

(ثم رجع إلى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الخيف. قال ابن حجر المكي: هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبدالله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطيبي: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أي: ليكون أيمن الحالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال هاهنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصاري (فدفعه) أي: النصف (إلى أبي طلحة) قال الشوكاني: فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه[4]، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧١]، ومسلم [١٣٠٥]، والترمذي [٩١٢]، والنسائي [٢/ ٤٤٩].

١٩٨٢ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان – المعنى – قالا: نا سفيان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا قال فيه: قال للحالق: «ابدأ بالشِّقِّ الأيمنِ فاحلِقْه».

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧١٧): «(تنبيه): أفاد ابن خزيمة في «صحيحه» [٤/ ٣٠٠] من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في (المغازي) من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور؛ قال: «زعموا أن الذي حلقه معمر بن عبدالله بن نضلة...» إلخ.

(٢) يعني حديث معاوية الذي قال فيه: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقصٍ. وقد تقدم تخريجه، وليس فيه ذكر عمرة القضاء.

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) هذا التبرك خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز لغيره؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، والدليل على ذلك أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر ولا عمر ولا غيرهما. انظر «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٨٤-٢٨٩) وتعليقي عليه.

النسخ الموجودة وكذا ليس في «مختصر المنذري» كذا في الشرح.

١٩٨٣ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، أنا يزيد بن زُرَيع، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منىً فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: إني حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «اذبحْ ولا حرج» قال: إني أمسيتُ ولم أرم، قال: «ارمِ ولا حَرَج». [ق].

٢/ ١٥٠

(كان يسأل) بصيغة المجهول (يوم منى) أي: عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول: لا حرج) قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى.

قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في «المغني». قال في «الفتح»: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا: لأن قوله ﷺ: «ولا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله الشوكاني في «النيل» وأطال فيه الكلام.

(إني أمسيت) المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب والمعنى أني دخلت في المساء ولم أرم وكان علي الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٢٣]، والنسائي [٣٠٦٧].

١٩٨٤ ـ (صحيح بما بعده) حدثنا محمد بن الحسن العَتَكي، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنتِ شيبة بنِ عثمان قالت: أخبرتْني أُم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

(ليس على النساء الحلق) أي: لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي: إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا في «المرقاة» وفي «النيل» فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز.

وقد أخرج الترمذي [٩١٤] من حديث علي رضي الله عنه (ضعيف): «نهى أن تحلق المرأة رأسها». وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري، وأخرجه الدارقطني [٢٦٤٠]، والطبراني [١٢/ ١٩٤]، وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل» وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. قاله الشوكاني.

١٩٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو يعقوب البغدادي ـ ثقة [١] ـ، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أُم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».

---

(١) في «نسخة». (منه).

٨٠ ـ باب العمرة

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع: عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة.

١٩٨٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا مخلَد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول اللّه ﷺ قبل أن يَحُجَّ. [خ].

(عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة[١] من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. وفي «صحيح البخاري» [١٧٧٤] من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في «مسنده» [٢/١٥٨] من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا كذا في «فتح الباري».

١٩٨٧ ـ (حسن) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، عن ابن أبي زائدة، نا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد اللّه بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: واللّه ما أَعْمَرَ رسول اللّه ﷺ عائشة في ذي الحِجة إلا ليقطعَ بذلك أمرَ أهل الشرك، فإن هذا الحيَّ من قريش ومَن دان دِينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوبَرْ، وبَرَأ الدَّبَرْ، ودخل صَفَرْ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمرْ، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينسلخَ ذو الحجة والمحرَّم. [ق نحوه، دون قول ابن عباس في أوله: «والله . . . أهل الشرك»].

(ليقطع) وليبطل (بذلك) أي: باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم) أي: تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا) أي: كثر، يقال: عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] (الوبر) بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين [خ: (١٥٦٤)، م: (١٢٤٠)] يقولون: إذا عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة، أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في «الفتح».

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذري: وأخرج البخاري [١٥٦٤]، ومسلم [١٢٤٠] طرفاً منه ولم يخرجا قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق، وتقدم الكلام عليه.

---

(١) لم أجده في الجزء المطبوع من «كتابه»، وعزاه له ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٠٢)، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٦-٤٧) قال: نا محمد بن بكر به.

١٩٨٨ ـ (صحيح: دون قول المرأة «إني امرأة. . . . حجتي») حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانةَ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسولُ مروان الذي أُرسِلَ إلى أم مَعقِل قالت: كان[1] أبو معقل حاجّاً مع رسول الله، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمتُ أنَّ عليَّ حجةً، فانطلقَا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حَجَّة، وإن لأبي معقل بَكْراً، قال أبو مَعقل: صدقتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبِرتُ وسَقِمت فهل من عمل يجزىء عني من حَجتي؟ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تُجزىء حجة».

١٥١/٢

(أخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (أرسل) بصيغة المجهول (إلى أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ (الذي) صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن مندة من طريق أبي عوانة وفيها الذي أرسله إلى أم معقل (فلما قدم) أبو معقل (قالت: أم معقل) لزوجها أبي معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن علي حجة) أي: بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي الحج مع النبي ﷺ وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب، وتؤيده رواية النسائي [٢/ ٤٧٣] ولفظه: «أن أم معقل جعلت عليها حجة معك»، وعند ابن منده أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضاً أو نذراً، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين.

ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها، بل اختلطوا وغيروا الألفاظ، واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول.

(حتى دخلا عليه) أي: على النبي ﷺ (إن علي حجة) تقدم تأويله (بكراً) بالفتح الفتي من الإبل (صدقت) زوجتي أم معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) أي: الغزو والجهاد (عليه) أي: على البكر (فإنه) الحج (في سبيل الله) كما أن الجهاد في سبيل الله.

قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى، وقد روي من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبدالرحمن فيه، فروي فيه عنه كما هاهنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري [١٧٨٢]، ومسلم [١٢٥٦] في «صحيحيهما» من حديث ابن

---

(١) في «نسخة»: «جاء». (منه).

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها «ما منعك أن تحجي معنا؟ قلت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري [١٧٨٢]: «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال، وسماها في رواية مسلم [١٢٥٦] أم سنان. وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» انتهى كلام المنذري.

(إني امرأة قد كبرت) من باب سمع أي: من طول عمري (وسقمت) الآن فما أدري متى أحج (فهل من عمل يجزىء) أي: يكفي (عني من حجتي) معك (تجزىء حجة) معي.

١٩٨٩ ـ (صحيح دون قوله: فكانت تقول. . . . إلخ) حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوَهْبي، نا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن مَعقِل ابن أم معقل الأسَديّ أسدِ خُزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن جدَّته أم معقل، قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لنا جَمَل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهَلَك أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئته فقال: «يا أُم معقل، ما منعكِ أن تخرجي معنا؟» ٢/ ١٥٢ قالت: لقد تهيَّأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلاَّ خرجتِ عليه فإن الحجَّ في سبيل الله! فأما إذ[1] فاتتْكِ هذه الحجةُ معنا فاعتَمِري في رمضان فإنها كحَجَّة». فكانت تقول: الحجُّ حجةٌ، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري أَلِيَ خاصةً؟.

(الأسدي أسد خزيمة) الأسدي منسوب إلى أسد والأسد كثيرون، لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء، قاله في «تاج العروس» (فجعله أبو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبي وليس المراد أنه مات قبل خروجه إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري [١٧٨٢]: قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم [١٢٥٦]: «قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي ﷺ (من حجه) ودخل المدينة (جئته) أي: أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال) لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أي: جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أي: على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها) العمرة في رمضان (كحجة) معي أي في الثواب (فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و) لا شك (قد قال هذا) القول أي: العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري ألي خاصة) أو لجميع الأمة عامة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج

---

(١) في «نسخة»: «إذا». (منه).

الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال: ولا تعلم[1] هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل. والظاهر حمله على العموم انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: عمرة في رمضان تعدل حجة، فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيتان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبدالبر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد ساق بعض أسانيده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض، قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت، والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان [خ: (١٧٨٢)، م: (١٢٥٦)] عن ابن عباس كذا في «الشرح».

١٩٩٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عامرٍ الأحول، عن بكر بن عبد اللّه، عن ابن عباس قال: أراد رسول اللّه ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني[2] مع رسول اللّه ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت[3]: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل اللّه عز وجل، فأتى رسولَ اللّه ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلامَ ورحمةَ اللّه، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت[4]: أَحِجَّني مع رسول اللّه ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أَحِجَّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل اللّه عزَّ وجلَّ، قال: «أَمَا إنك لو أَحْجَجْتَها عليه كان في سبيل اللّه». [قال]: وإنها أمرتْني أن أسألك: ما يَعدِل حجةً معك؟ قال رسول اللّه ﷺ: «أَقرِأها السلامَ ورحمةَ اللّه وبركاتِه، وأَخبِرها أنها تَعدِل حجةً معي» يعني: عُمرةً في رمضان. [ق مختصراً].

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «الفتح»: «ولا نعلم».

(٢) في «نسخة»: «حججني»، وفي «نسخة»: «أحججني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقالت». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فقالت». (منه).

(فأتى) الرجل (رسول الله ﷺ) بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك) الجمل (حبيس) أي: وقف (قال) النبي ﷺ (أما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني) عطف على أنها سألتني.

قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين [خ: (١٧٨٢)، م: (١٢٥٦)] في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل «السنن» أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده والدولابي في «الكنى» [١/ ٤١] من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة (صحيح): أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال: عمرة في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج النسائي [٢/ ٤٧٣] نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان، وأخرجه ابن ماجه [٢٩٩٣] مختصراً. قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» انتهى.

١٩٩١ ـ (صحيح لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً) حدثنا عبد الأعلى ابن حماد، نا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين: عمرةً في ذي القِعدة، وعمرةً في شوال. ٢/ ١٥٣

(اعتمر عمرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة (صحيح) أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك [ص:٣٢٦] عن هشام عن أبيه مرسلاً لكن قولها: في شوال مغاير لقول غيرها: في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه [٢٩٩٧] بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة (صحيح): «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال.

قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى.

قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن

إنما أحرم بها في ذي القعدة، وكذا أوّله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه إلى حنين في شوال، وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٩٢ ـ **(ضعيف)** حدثنا النُّفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاقَ، عن مجاهد قال: سُئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَنها بحجّة الوداع.

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها **(لقد علم ابن عمر)** كأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر. وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبدالله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي أربع كما عند البخاري [١٧٧٥-١٧٧٦] وغيره **(قد اعتمر ثلاثاً)** عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة **(سوى التي قرنها بحجة الوداع)** وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٧٠] وأخرجه ابن ماجه [٢٩٩٧][١] مختصراً بنحوه.

١٩٩٣ ـ **(صحيح)** حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا: نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرةُ الحديبية، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة من[٢] قابلٍ، والثالثةَ من الجِعرانة، والرابعة التي قَرَن مع حجَّته.

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر **(عمرة الحديبية)** بتخفيف الياء وتشديدها قيل: هي اسم بئر، وقيل: شجرة، وقيل: قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من[٣] دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام، فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة **(والثانية)** بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية **(حين تواطؤوا على عمرة من قابل)** أي: توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع **(والثالثة من الجعرانة)** فيها لغتان: إحداهما[٤] بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح **(والرابعة التي قرن مع حجته)** هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه

---

(١) ولفظه: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة».

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)، وصوابه: «عن».

(٤) في (الهندية): «إحديهما».

كان في ذي القعدة. كذا في «عمدة القاري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨١٦]، وابن ماجه [٣٠٠٣]، وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلاً.

١٩٩٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهُدْبة بن خالد، قالا: نا همّام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ كلُّهن في ذي القَعدة، إلا التي مع حجته. قال أبو داود: أتقنتُ من ها هنا من هُدبة، وسمعته ٢/ ١٥٤ من أبي الوليد ولم أضبطْه: عمرة[1] زمنَ الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء[2] في ذي القعدة، وعمرة من الجعِرَّانة، حيث قَسَم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. [ق].

(هدبة) بضم الهاء وسكون الدال وفي «صحيح مسلم»: هداب وهما واحد (إلا التي مع حجته) أي: العمرة كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة، قاله الحافظ. وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (أتقنت) من الإتقان وهو الحفظ والضبط التام (من هاهنا) الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) أي: القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد) الطيالسي (ولم أضبطه) أي: لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم [١٢٥٣] بالشك، وأما البخاري فأخرجه [١٧٨٠] من غير شك، ولفظه: عمرته من الحديبية-(وعمرة القضاء في ذي القعدة) من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك.

وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة من الجعرانة) هي الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين) بالصرف وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني.

(وعمرة مع حجته) في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري [١٧٨٠]، ومسلم [١٢٥٣] من

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

طريق هدبة بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري [١٧٧٩] من طريق أبي الوليد وساق متنه بالضبط والإتقان وأخرجه الترمذي [٨١٥].

فائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. فإن قيل: فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ، قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة في ذلك فقال (ضعيف): «إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»[١] وهَمّ أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده[٢].

وقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان [خ: (١٧٧٣)، م: (١٣٤٩)] من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي [٨١٠] من حديث ابن مسعود مرفوعاً (حسن صحيح) «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على أن التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا.

وقد ندب النبي ﷺ إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد. ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكاً مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز: أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور.

ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد[٣]، واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال: أعلى أم المؤمنين[٤]. وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مراراً. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٢٩).

(٢) قطعة من حديث جابر، أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٧٩- ترتيبه) و(إسناده صحيح).

٨١ ـ [باب المُهِلَّة بالعمرة تَحيض فيدركَها الحج فتنقض[1] عمرتها وتُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟][2]

قبل إتمام أفعال العمرة.

١٩٩٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، ٢/ ١٥٥ عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أن رسول اللهﷺ قال لعبدالرحمن: «يا عبد الرحمن، أردِفْ أُختك عائشةَ فأَعْمِرها من التنعيم، فإذا هبطْتَ بها من الأَكَمة فلتُحرِم فإنها عمرةٌ مُتقبَّلة». [ق، دون قوله: «فإذا هبطت. . . .»].

(فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفي بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضي عمرتها) التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض، فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها، لا أداءً مرة أخرى.

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال رسول اللهﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[3] وفي لفظ: «حللت منهما جميعاً»[4].

فإن قيل قد ثبت في «صحيح البخاري» [١٧٨٣] أنهﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ آخر [١٧٨٦] «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ [١٥٥٦]: «أهلي بالحج ودعي العمرة» فهذا صريح في رفضها من وجهين: أحدهما: قوله ارفضيها ودعيها، والثاني: أمره لها بالامتشاط. قيل: معنى قوله ارفضيها أي: اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله: «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حجتها انقضى حجتها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها.

ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم في «صحيحه» [١٢١١] ولفظه: «قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني رسول اللهﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول اللهﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها» فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول اللهﷺ لها كل منهما يوافق الآخر، كذا في «زاد المعاد» (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب أي: نزلت (بها) أي: بعائشة (من الأكمة) تل، وقيل: شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من

---

(١) في «نسخة»: «فترفض». (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب في المرأة تُهِلُّ بالعمرةِ وتحِيضُ فيدركها الحج فترفض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟» (منه).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣) بلفظ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات، وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في «المصباح».

قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري [١٧٨٤]، ومسلم [١٢١٢]، والترمذي [٩٣٤]، والنسائي [٢/ ٤٧٣]، وابن ماجه [٢٩٩٩]، من حديث عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى.

١٩٩٦ ـ (صحيح، دون قوله «فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله»؛ فإنه منكر) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد ابن مُزاحِم بن أبي مزاحم، حدثني أبي مُزاحمٌ، عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أَسِيد، عن مُحرِّش الكَعْبي قال: دخل النبي ﷺ الجِعرَّانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء اللّه ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سَرِفَ حتى لقيَ طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائتٍ.

(أبي مزاحم) بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد) الذي هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث، وفيه ماتت أي: توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندي في «فتح الودود»: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم رجع إلى مكة، فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة.

والصواب رواية الترمذي [٩٣٥]، والنسائي [٢/ ٤٧٤-٤٧٥] عن محرش الكعبي (صحيح): «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس» انتهى. ولفظ أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٢٦] أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق المدينة» وفي لفظ لأحمد [٣/ ٤٢٧] (صحيح): «أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٣٥]، والنسائي [٢٨٦٣] أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب .ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث.

٨٢ ـ باب المَقام في العمرة

أي: المقام بمكة بعد أداء العمرة.

١٩٩٧ ـ (صحيح) حدثنا داود بن رُشَيد، نا يحيى بن زكريا، نا محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، وعن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً. [ق، البراء].

(أقام في عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة.

قال المنذري: وذكر البخاري نحوه تعليقاً. وأخرج البخاري [٢٦٩٩]، ومسلم [١٧٨٣] في «صحيحيهما» في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

١٥٦/٢

٨٣ ـ باب الإفاضة في الحج

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٩٩٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلَّى الظهر بمنىً -يعني- راجعاً. [م، خ تعليقاً].

(أفاض يوم النحر) أي: طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً) والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى. واختلف العلماء فيه، فمنهم من رجح هذا الحديث، ومنهم حديث جابر وعائشة، ومنهم من توقف لصحة الحديثين. كذا في «فتح الودود» وقال النووي: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٣٢ -معلقاً]، ومسلم [١٣٠٨]، والنسائي [٢/ ٤٦٠] ولفظ البخاري مختصر.

١٩٩٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين -المعنى واحد- قالا: نا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، نا أبو عُبيدة بن عبد اللّه بن زَمْعة، عن أبيه، وعن أُمه زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أم سلمة [يحدثانه جميعاً ذاك عنها][1]، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول اللّه ﷺ مساءَ يوم النحر، فصار إليَّ فدخل عليَّ وهب بن زَمْعة ومعه رجل من آل أبي أُميةَ مُتَقَمِّصَيْن، فقال رسول اللّه ﷺ لوهب: «هل أفضتَ أبا عبد اللّه؟» قال: لا واللّه يا رسول اللّه، قال ﷺ: «انْزِع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبُه قميصَه من رأسه. ثم قال: ولِمَ يا رسول اللّه؟ قال: «إن هذا يومٌ رخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرةَ أن تَحِلوا» يعني: من كلّ ما حَرُمتم منه إلا النساء «فإذا أمسيتم قبل أن تَطُوفوا هذا البيت صِرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرةَ حتى تطوفوا به».

(عن أبيه) وهو عبدالله بن زمعة (وعن أمه) أي: أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة) بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليلتي التي يصير) أي: يرجع (إلي فيها) أي: يدخل علي فيها (مساء يوم النحر) أي: اتفق

---

(١) في «نسخة». (منه).

أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر، أي: مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. قاله الحافظ في «الفتح». ولعل المراد به ها هنا أول الليل (فصار) أي: رجع رسول الله ﷺ (إليّ) في ذلك المساء أي: دخل علي فيه (فدخل علي) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (ابن زمعة) ودخل (معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متقمصين) أي: لابسي القميص (هل أفضت) أي: طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبدالله) هذه كنية وهب (قال) الراوي (فنزعه) أي: نزع وهب ذلك القميص (من رأسه) أي: قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليها معه أيضاً (ثم قال) وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أي: يوم النحر (يوم رخص) بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم) أيها: الحجيج (رميتم الجمرة) أي: فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعني) أي: يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: أن تحلوا، أي: أن تحلوا (من كل ما حرمتم منه إلا النساء) إلى ها هنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم) أي: دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً) بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضاً، جمع حرام بمعنى محرم أي: صرتم محرمين (كهيئتكم) أي: كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أي: جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) أي: بالبيت.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي. وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام، وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان، ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام، كالتقمص وغيره بل بقي حراماً كما كان، وإن كان رمى وذبح وحلق وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه. وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود [١٨٢٠] بلفظ (صحيح، دون قوله: «من رأسه» فإنه منكر): «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه» وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» أخرجه الطحاوي [٢/ ٢٠٤]؛ ففيه عبدالرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه. وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم.

قال في «فتح الودود»: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

٢/ ١٥٧

٢٠٠٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ أخّر طواف يوم النحر إلى الليل.

(أخر طواف يوم النحر إلى الليل) قيل في معناه: إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل، وفي «زاد المعاد» أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه، هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاوس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» و«الترمذي» [٩٢٠]. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذٍ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعاً عن عائشة انتهى. وقال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة، وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة، أي: أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منىً بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٢٠]، والنسائي [٢/ ٤٦٠]، وابن ماجه [٣٠٥٩]، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً[1] وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفىً.

٢٠٠١ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يرمُل من[2] السَّبْع الذي أفاض فيه[3].

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أي: في طواف الإفاضة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٦٠-٤٦١]، وابن ماجه [٣٠٦٠].

٨٤ ـ باب الوداع

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع والباب الآتي ثبات طواف الوداع والله أعلم

٢٠٠٢ ـ (صحيح) حدثنا نَصْر بن علي، نا سفيان، عن سليمانَ الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده الطوافَ بالبيت**». [ق].

(كان الناس) أي: بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه) أي: طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرن أحد) أي: النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أي: بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في «المرقاة» قال المنذري:

---

(١) في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، قبل حديث رقم (١٧٣٢).

(٢) في «نسخة»: «في». (منه).

(٣) في «نسخة»: «منه». (منه).

وأخرجه مسلم [١٣٢٧]، والنسائي [٢/٤٦٣]، وابن ماجه [٣٠٧٠].

٨٥ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن [رسول اللّه][(١)] ﷺ ذكر صفيّة بنت حُييّ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول اللّه ﷺ: «لعلها حابِستُنا!» فقالوا: يا رسول اللّه، إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذاً». [ق].

(ذكر صفية) أي: إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) أي: مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذاً) جواب وجزاء أي: إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج. ونظيره ما روى البخاري [٥٥٩٢] في الأشربة: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذاً» قال في «الفتح» فلا إذاً جواب وجزاء أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين [خ: (٤٤٠١)، م: (١٢١١)] «قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: فلتنفر إذن» أي: فلا حبس علينا حينئذٍ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري [١٥٦١]: «فلا بأس انفري»، وفي رواية له [٣٢٨]: «اخرجي» وفي رواية [٤٤٠١]: «فلتنفر»، ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منىً إلى جهة المدينة.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة [٣/١٦٨-١٦٩] من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٤٠١]، ومسلم [١٢١١]، والنسائي [٢/٤٦٤] من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة بمعناه.

٢٠٠٤ ـ (صحيح ولكنه منسوخ بما قبله) حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عَوَانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد اللّه بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوفُ بالبيت يوم النحر، ثم تحيضُ، قال: لِيكنْ آخرُ عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول اللّه ﷺ، قال: فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك، سألتَني عن شيء سألتَ عنه رسول اللّه ﷺ لِكَيما أُخالفَ!! ٢/١٥٨

(أربت عن يديك) بكسر الراء، أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي: من جنايتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في «النهاية» أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف) ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة[(٢)] على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) المتقدم (٢٠٠٣)، وهو (صحيح).

أبي داود الطيالسي [١٦٥١] أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صفية فقالت لها عائشة: حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. ورواه سعيد بن منصور في (كتاب المناسك)، وإسحاق في «مسنده»، والطحاوي [٢/ ٣١٢]، وأصله في البخاري [١٧٥٨، ١٧٥٩].

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي [٢/ ٤٦٦]، والترمذي [٩٤٤]، وصححه الحاكم عن ابن عمر قال (صحيح): «من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ». وعند الشيخين [خ: (١٧٥٥)، م: (١٣٢٨)] من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وأخرج أحمد في «مسنده» [١/ ٣٧٠] عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٤٦٣-٤٦٤]، والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي [٩٤٦] بإسناد ضعيف، وقال: غريب.

٨٦ ـ باب طواف الوداع

٢٠٠٥ ـ (صحيح) حدثنا وهبُ بن بقية، عن خالد، عن أفْلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمتُ من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيتَ فطاف به ثم خرج.

(بالأبطح) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في «العيني» (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) أي: طواف الوداع ثم خرج أي: إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب.

٢٠٠٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ نا أفلحُ، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجتُ معه ـ تعني مع النبي ﷺ ـ في النَّفْر الآخِر، فنزل المحصَّب. [قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم][1] في هذا الحديث قالت: ثم جئته بسَحَرٍ، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحلَ، فمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة. [ق].

(في النفر الآخر) أي: الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور انتهى. وفي «النهاية»: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه.

٢٠٠٧ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن معين، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد،

---

(١) في «نسخة». (منه).

أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أُمِّهِ، أن رسول اللّه ﷺ كان إذا جاز[1] مكاناً من دار يعلى ـ نسيه عُبيد اللّه ـ استقبل البيت فدعا.

(كان إذا جاز[2] مكاناً من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي [٢٨٩٦] (ضعيف): «كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبل القبلة ودعا». وفي« أسد الغابة» من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه)[3] أي: ذلك المكان (عبيد الله) بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٨٩٦]، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [(٧٠٤٥) العلمية] في ترجمة عبدالرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجاه به. قال: وقال بعضهم: عبدالرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

٨٧ ـ باب التحصيب

وهو: النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ؛ للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبًّا اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء.

٢٠٠٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت[4]: إنما نزل رسول اللّه ﷺ المحصَّب ليكونَ أسمحَ لخروجه، وليس بسُنَّة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله. [ق].

(ليكون أسمح لخروجه) أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال

---

(١) كذا في جميع النسخ بما فيها الهندية، وغيرها!! ووقعت هذه اللفظة عند جميع مخرجي الحديث «جاء»، قال شيخنا في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٨٨ رقم ٣٤٣): «وقعت هذه اللفظة: جاز عند جميع مخرجيه الذين ذكرتهم، وفي كل المواطن التي أشرت إليها بلفظ: «جاء». وهو الصواب الذي يدل عليه السياق، والأول تصحيف من النساخ».

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) قوله: «نَسَبَه» بالباء الموحدة، كذلك هو عند جميع مخرجيه، وبعض نسخ الكتاب و«مختصره»، والمعنى: أن عبيدالله بن أبي يزيد لما أضاف الدار إلى يعلى؛ نسبه ليعرف فتعرف داره، ولكن ابن جريج لم ينسبه لسبب ما، ولعله نسيه. ووقع في بعض النسخ الأخرى من الكتاب منها نسخة «بذل المجهود» بلفظ: « نَسِيَه بالمثناة التحتية، وفسره صاحب «البذل» بقوله: «أي المكان» وهذا خطأ قائم على تصحيف، يؤيد ذلك أن في رواية لأحمد قال: -يعني: عبيدالله بن أبي يزيد- وكنت أنا وعبدالله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا. ومن الغريب أن الصاحب المذكور قد ذكر هذه الرواية، ولم يتنبه لما فيها من الدلالة على التصحيف الذي وقع فيه. والمعصوم من عصمه الله وحده، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٨٨ رقم ٣٤٣).

(٤) في «نسخة». (منه).

ابن عبدالبر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٦٥]، ومسلم [١٣١١]، والترمذي [٩٢٣]، والنسائي [٢/٤٦٨]، وابن ماجه [٣٠٦٧].

٢٠٠٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، ح، وحدثنا مُسدد، قالوا: نا سفيان، نا صالح بن كيسان، عن سليمانَ بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمُرْني [رسول اللّه ﷺ][1] أن أنْزله، ولكن ضُربت قُبّته، فنزله. قال مسدد: وكان على ثَقَل النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطح. [م]. ٢/ ١٥٩

(أن أنزله) أي: المحصب (كان) أي: أبو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف أي: متاعه (في الأبطح) وهو المحصب. قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم [١٣١٣].

٢٠١٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول اللّه، أين تنزلُ غداً؟ ـ في حجته ـ قال: «هل ترك لنا عَقيلٌ منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون بخَيْف بني كِنانة، حيثُ قاسمَتْ قُريش على الكفر». يعني المحصَّب، وذلك أن بني كنانة، حالفتْ قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكحوهم ولا يؤوهم، ولا يُبايعوهم. قال الزهري: والخَيفُ: الوادي. [ق].

(في حجته) متعلق بقلت: يا رسول الله ﷺ (عقيل) بن أبي طالب (منزلاً) أي: في مكة أي: كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب ابناه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف) أي: بوادي وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم. قاله العيني (لا يؤووهم) من آوى يؤوي إيواء. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٥٨] ومسلم [١٣٥١]، والنسائي [٢/ ٤٨٠]، وابن ماجه [٢٩٤٢].

٢٠١١ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا عمر، ثنا أبو عَمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال حين أراد أن ينفِر من مِنى: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، لم يذكر أوَّله، ولا ذكر: الخيف: الوادي. [ق].

(عن أبي هريرة) إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر) أي: يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم [١٣١٤]: «حدثنا أبو هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن

---

(١) في «نسخة». (منه).

قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، يعني بذلك المحصب (لم يذكر) الأوزاعي (أوله) أي: أول الحديث، وهو قوله: هل ترك لنا... إلخ. (ولا ذكر) الأوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٩٠]، ومسلم [١٣١٤]، والنسائي [٢/ ٤٦٧] مطولاً.

٢٠١٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله. وأيوبَ، عن نافع، أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هجْعَةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. [ق].

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أي: ينام نومة خفيفة في أول الليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٣٣] بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم [١٢٥٧] نحوه.

٢٠١٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عفانُ، نا حماد بن سلمة، أنا حُميدٌ، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عمر، وأيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجَع بها هَجْعةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. [ق].

(ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨ ـ باب في[1] من قدَّم شيئاً قبل شيء في حجِّه

٢٠١٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: وقفَ رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنىً يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعرْ فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبحْ ولا حرج» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ؟ قال: «ارْمِ ولا حرج» قال: فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «اصنع ولا حرج». [ق].

٢/ ١٦٠

(أنه قال: وقف رسول الله ﷺ) قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا. فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ «لا حرج» أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، وقوله ﷺ: «اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج» معناه افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٧٣٦]، ومسلم [١٣٠٦]، والترمذي [٩١٦]، والنسائي [٢/ ٤٤٦-٤٤٧]، وابن ماجه [٣٠٥١].

٢٠١٥ ـ (صحيح ولكن قوله: «سعيت قبل أن أطوف» شاذ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن عِلاقة، عن أُسامة ابن شَريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول

---

(١) في «نسخة». (منه).

اللّٰه سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئاً، أو أخَّرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرجَ لا حرجَ، إلاّ على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج وهلَك».

(عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجّاً) أي: مريداً الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت) أي: للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف) أي: طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أي: في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج) أي: لا إثم (إلا على رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أي: اقتطع (عرض رجل مسلم) أي: نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أي: والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي) أي: الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك) أي: بالإثم والعطف تفسيري كذا في «المرقاة» قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم: من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه: إني لم أشعر فحلقت فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذري.

٨٩ ـ باب في مكة

هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها.

٢٠١٦ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عُيَينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وَدَاعة، عن بعض أهله[١]، عن جدِّه، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سَهْم والناسُ يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ ـ قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة ـ و[٢]قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس مِن أبي سمعتُه، ولكن من بعض أهلي عن جدّي.

(باب بني سهم) قال في «تاج العروس»: بنو سهم قبيل في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب ابن لؤي بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ومن لا يقول به حمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي [٦٨٧٥] بقوله: حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: (ضعيف)[٣] «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد».

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبي جحيفة [٥٠١]، وفيه: «خرج علينا رسول الله

---

(١) في «نسخة»: «أهلي». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) انظر «الضعيفة» (٩٢٨).

ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة».

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكتَ على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج [٢٣٨٧] عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال (ضعيف): «رأيت النبيﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي: الناس سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن» [س (٢٩٥٩)، جه (٢٩٥٨)] ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة [٥٠١] وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى. والله أعلم (قال سفيان) بن عيينة في تفسير قوله: «ليس بينهما» أي: ليس بين النبيﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

٩٠ ـ باب تحريم مكة[١]

٢٠١٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح اللّه [تعالى] على رسوله مكة قام النبيﷺ فيهم، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «إن اللّه حبس عن مكة الفِيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة: لا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تَحِلُّ لُقَطتها إلا لِمُنشِدٍ». فقام عباس ـ أو قال: قال العباس[٢] ـ: يا رسول اللّه إلا الإذْخِرَ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول اللّهﷺ: «إلا الإذخِر». [قال أبو داود:][٣] وزاد فيه ابن المصفَّى عن الوليد: فقام أبو شاه ـ رجلٌ من أهل اليمن ـ [فقال: يا رسول اللّه اكتبوا لي][٤]، فقال رسول اللّه ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». قلت للأوزاعي: ما قولُه: «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: هذه الخطبةَ التي سمع[٥] من رسول اللّه ﷺ. [ق].

٢/ ١٦١

(ثم قال: إن الله حبس) أي: منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي: على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من

(١) في «نسخة: «حرم مكة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «عباس». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فقال: اكتبوا لي يا رسول الله». (منه).
(٥) في «نسخة»: «سمعها». (منه).

النهار) قال في «المرقاة»: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي: أحل لي ساعة أي: زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

وفي «زاد المعاد» أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعزف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه انتهى (هي) أي: مكة (حرام) أي: على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أي: النفخة الأولى (لا يعضد) أي: لا يقطع (شجرها) أي: ولو يحصل التأذي به. وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في «شرح مسلم» واختاره في عدة كتبه.

وأما قول الخطابي: كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية. قاله القاري (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) أي: لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أي: معرف، أي: لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها. قيل: أي: ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي، وقيل: حكمها كحكم غيرها، والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر) بالنصب أي: قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام أبو شاه) قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة[1]. ومثله حديث أبي هريرة. كان عبدالله بن عمرو يكتب ولا أكتب[2]. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٢]، ومسلم [١٣٥٥]، والترمذي [١٤٠٥]، والنسائي [٤٧٨٥، ٣/ ٤٣٤-٤٣٥].

٢٠١٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، في هذه القصة قال[3] «ولا يُخْتلَى خَلاَها». [ق].

(ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري:

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣).
(٣) في «نسخة». (منه).

وأخرجه البخاري [١٨٣٣]، ومسلم [١٣٥٣].

٢٠١٩ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهديّ، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهَك، عن أُمه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللّه، ألا نبني لك بمنىً بيتاً ـ أو بناءً ـ يظلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخُ مَن سبق إليه».

(عن أمه) اسمها مسيكة (قلت: يا رسول الله ألا نبني) من البناء، أي: نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء. وقال الطيبي: معناه أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس. فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٨١]، وابن ماجه [٣٠٠٦] عن أمه مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية.

٢٠٢٠ ـ (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبانَ، أخبرني عُمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذانَ، قال: أتيت يَعلى بن أُمية فقال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «احتكارُ الطعام في الحَرَم إلحادٌ فيه». ٢/ ١٦٢

(قال: احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إلحاد فيه) أي: عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢] قال المناوي: احتكار الطعام أي: احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكي إلحاد فيه يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً، فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [(١٠٤٢١) العلمية] عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

٩١ ـ باب في نبيذ السِّقاية

أي: في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

٢٠٢١ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد اللّه قال: قال رجل لابن عباس: ما بالُ أهل هذا البيت يَسقون النبيذ وبنو عمِّهم يَسقون اللبن والعسل والسَّويق؟ أبخلٌ بهم أم حاجة؟ قال[1] ابن عباس: ما بِنَا من بُخل ولا بنا من حاجة، ولكنْ دخل[2] رسول اللّه ﷺ على راحلته وخلفَه أُسامةُ بن زيد، فدعا رسول اللّه ﷺ بشراب، فأُتِيَ بنبيذ، فشرب منه، ودفع فَضْله إلى أُسامة [بن زيد] فشرب منه، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «أحسنتم، وأجْمَلتم، كذلك فافعلوا» فنحن هكذا لا نريد أن نغيِّر ما قال رسول اللّه ﷺ. [م].

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «دخل علينا». (منه).

(قال: قال رجل) ولفظ مسلم [١٣١٦]: قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم [١٣١٦]: فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجملتم) أي: فعلتم الحسن الجميل.

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣١٦].

٩٢ ـ باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز ـ يعني الدَّراوَرْديَّ ـ عن عبد الرحمن بن حُميد، أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يَسأل السائب بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكةَ شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجرين إقامةٌ بعد الصَّدر ثلاثاً في الكعبة». [ق].

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة) أي: بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٩٣٣]، ومسلم [١٣٥٢]، والترمذي [٩٤٩]، والنسائي [١٤٥٤]، وابن ماجه [١٠٧٣] بمعناه.

وفي لفظ لمسلم [١٣٥٢]: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكة ثلاثاً قيل: هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منىً بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكي عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى.

٩٣ ـ باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأُسامةُ بنُ زيد وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيُّ وبلالٌ، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً ٢/١٦٣ حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه -وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة- ثم صلَّى. [ق].

(الحجبي) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووي: ذكر مسلم [١٣٢٩] عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين. وعن أسامة رضي الله عنه [١٣٣٠] أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ولأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه. والمراد

الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة.

(جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو في رواية للبخاري [٥٠٥]: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في «الموطأ» [ص:٣٦٨] وفي رواية لمسلم [١٣٢٩]: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري [٥٠٥]: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٥]، ومسلم [١٣٢٩]، والنسائي [٧٤٩].

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه، وأخرجه البخاري [٥٠٥] كذلك، وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلم [١٣٢٩] كذلك. وروي عموداً عن يمينه وعموداً على يساره. وأخرجه البخاري [٥٠٥] كذلك.

٢٠٢٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الحديث[1]، لم يذكر السَّواري، قال: ثم صلَّى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. [خ].

(لم يذكر) أي: عبدالرحمن بن مهدي **(السواري)** جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها.

٢٠٢٥ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أُسامة، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلَّى؟. [م].

٢٠٢٦ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوانَ قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول اللّه ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين.

(قال: صلى ركعتين) قال النووي: في «شرح مسلم» إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبدالرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

٢٠٢٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو مَعْمر عبد اللّه بن عمرو بن أبي الحجّاج، نا عبد الوارث، عن أيوبَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، قال: فأُخرج

(١) في «نسخة». (منه).

صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم اللّه! واللّه لقد علموا [ما استقسما][1] بها قطُّ» قال: ثم دخل البيت، فكبَّر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصلِّ فيه. [خ].

(أبى أن يدخل البيت) أي: امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة) أي: الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في «فتح الباري» (وفي أيديهما الأزلام) جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن التين: الأزلام: القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها افعل، وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل، (والله لقد علموا) أي: أنهم كانو يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما) أي: ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في «النهاية»: الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه) قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٠١]، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [١٣٣٠] أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

٩٤ ـ باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا القَعنبي، نا عبد العزيز، عن علقمة، عن أُمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أُحبُّ أن أدخل البيت وأُصَلِّي فيه، فأخذ رسول اللّه ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال: «صلّي في الحِجْر إذا أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومكِ اقتصروا حين بَنَوُا الكعبةَ فأخرجوه من البيت».

(فأدخلني في الحجر) بكسر الحاء أي: الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٧٦]، والنسائي [٢٩١٢]. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

٩٥ ـ باب في دخول الكعبة

٢٠٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا عبد اللّه بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد اللّه بن أبي مُلَيكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شَقَقْت على أُمتي». ٢/ ١٦٤

(وهو كئيب) أي: مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من أمري) أي: لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أي: في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٧٣]، وابن ماجه [٣٠٦٤]. وقال الترمذي حسن صحيح.

---

(١) في «نسخة»: «ما اقتسما». (منه).

٢٠٣٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرح وسعيد بن منصور ومُسدد، قالوا: نا سفيان، عن منصورِ الحَجَبيِّ، حدثني خالي، عن أُمي صفية بنت شيبة، قالت: سمعتُ الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لكَ رسول اللّه ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نَسيت أن آمرك أن تُخمِّر القَرنينِ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغَل المصلِّي». قال ابن السرح: خالي مُسافع بن شَيبة.

(حدثني خالي) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) بن طلحة الحجبي (أن تخمر القرنين) أي: تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس كذا في «فتح الودود». وفي «الدر المنثور»: أخرج سعيد بن منصور وأحمد [٤/٦٨]، والبيهقي في «سننه» [٢/٤٣٨] عن امرأة من بني سليم قالت (صحيح): أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قالَ إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين انتهى. (قال ابن السرح) أي: في حديثه (خالي مسافع بن شيبة) بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور. قال المنذري: وأم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلف في صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني عبدالدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

٩٦ ـ باب في مال الكعبة

٢٠٣١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، عن الشيباني، عن واصلٍ الأحدب، عن شَقيق، عن شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ قال: قعد عمر بن الخطاب [رضي اللّه عنه] في مقعدكَ الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أقسِم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لمَ؟ قلت: لأن رسول اللّه ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر [رضي اللّه عنه]، وهما أحوجُ منك إلى المال، [فلم يُحَرِّكاهُ][1]، فقام فخرج. [خ].

(حتى أقسم مال الكعبة) أي: المدفون فيها. ولفظ البخاري [١٥٩٤]: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، وفي لفظ له [٧٢٧٥]: إلا قسمتها بين المسلمين. وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أي: مكان المال (فلم يحركاه) أي: لم يخرجا المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأنَ النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ماجعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب

(١) في «نسخة»: «فلم يخرجاه». (منه).

العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم [١٣٣٣] في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض» الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد، قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٩٤]، والنسائي[١] بنحوه، وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال: أبو صفية.

٩٧ ـ باب

ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم.

٢٠٣٢ ـ (ضعيف)حدثنا حامد بن يحيى، نا عبد اللّه بن الحارث، عن محمد بن عبد اللّه بن إنسانٍ الطائفيِّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول اللّه ﷺ من لِيّة حتى إذا كنا عند السِّدْرة وقف رسول اللّه ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخِباً ببصره ـ وقال مرة: واديه ـ ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كلهم، ثم قال: «إن صيدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حرم[٢] مُحرَّمٌ للّه» وذلك قبل نزولِه الطائف وحصارِه لثقيف. ٢/ ١٦٥

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف، أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف، وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (في طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أي: مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل: بينه وبين الطائف ساعة، كذا في «المراصد».

(ببصره) متعلق استقبل، أي: استقبل النبي ﷺ نخباً ببصره وعينه (وقال) الراوي (مرة) أخرى (واديه) أي: استقبل وادي الطائف وهو نخب (ووقف) النبي ﷺ (حتى اتقف الناس) أي: حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه اوتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال (ثم قال) النبي ﷺ (إن صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل: هو الطائف. كذا في «المراصد» وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو وادٍ بالطائف، وقيل كل الطائف انتهى. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف»: في الأماكن. وج اسم لحصون الطائف، وقيل لواحد منها، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاهه) قال في «النيل» بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدتها عضاهة وعضهة. قال الجوهري: العضا كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم: زمن وزمان (محرم لله) تأكيد للحرمة.

---

(١) لم أجده في «النسائي» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧٠١)، وهو عند ابن ماجه برقم (٣١١٦).

(٢) في «نسخة»: «حرام». (منه).

قال في «النهاية»: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمة في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا: إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في «شرح السنن» بعد أن ذكر قول الشافعي في «الإملاء». وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال: وفيه طريقان أصحهما، وهو قول الجمهور - يعني من أصحاب الشافعي - أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء، لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء والطريق الثاني: حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم وج (قبل نزوله) ﷺ(الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً، وقال ابن إسحاق: بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبدالله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى.

قال في «الشرح»: قلت في ثبوت هذا القول أي: كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر، لأن محمد بن إسحاق قال في «مغازيه» ما ملخصه: إن رجالاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمداً، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ، انتهى ملخصاً محرراً من «زاد المعاد». ثم قال ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبيﷺ قال: إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله، ورواه الإمام أحمد [١/ ١٦٥] وأبو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري

في «تاريخه»: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبدالحق أيضاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف. وقال النووي في «شرح المهذب»: إسناده ضعيف. قال: وقال البخاري: لا يصح. وذكر الخلال في «العلل»: أن أحمد ضعفه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه: ابن إنسان. وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» [١/ ١٤٠/ ٤٢٠] وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال: ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبدالله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

٩٨ ـ باب في إتيان المدينة

١٦٦/٢

٢٠٣٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدُ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدُ الأقصى». [ق].

(لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كني به عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الخطابي: هذا في النذر ينذره الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفَّى به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

قال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها[1]، فقال أبو محمد الجويني: يحرم عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً انتهى.

وأخرج مالك في «الموطأ» [ص: ٩٧]: عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال (صحيح): لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين

---

(١) التبرك بآثار الصالحين حرام شرعاً، ومنع منه السلف الصالح.

أقبلت؟فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه، ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال الشيخ الأجل عبدالعزيز الدهلوي في شرح حديث: «لا تشد الرحال» تعليقاً على «البخاري»: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذٍ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذٍ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتمامه في «الموطأ» [ص: ٩٧]. وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٨٩]، ومسلم [١٣٩٧]، والنسائي [٧٠٠]، وابن ماجه [١٤٠٩].

٩٩ ـ باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن عليّ [رضي اللّه عنه] قال: ما كتبْنا عن رسول اللّه ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«المدينة حرامٌ ما بين عائرٍ إلى ثَوْر، فمن أحدثَ حَدَثاً[1] أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة اللّه والملائكةِ والناس أجمعين، لا يُقبَل منه عَدلٌ ولا صَرْف، وذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عَدل ولا صرف، ومنْ والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ اللّه والملائكة [والناس] أجمعين لا يُقبل منه عدْل ولا صرف»**. [ق]. ١٦٧/٢

(**ما كتبنا عن رسول الله ﷺ**) من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (**وما في هذه الصحيفة**) وسبب قول علي هذا يظهر بما روينا في «مسند أحمد» [١/ ١١٩] من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج (**صحيح**) أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصّاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (**المدينة حرام**) أي: حرم كما عند البخاري [١٨٧٠] أي: حرم محرمة (**ما بين عائر**) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (**إلى ثور**) وهكذا عند مسلم [١٣٧٠] من حديث علي: إلى ثور، وعند أحمد [٥/ ٤٥٠-٤٥١]، والطبراني [١٣-١٤/ ١٢٤] من حديث عبدالله بن سلام: «ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب «القاموس»:

---

(١) في «نسخة»: «حدثاً فيها». (منه).

ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب: «إلى أحد» لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب «تحقيق النصرة».

وقال المحب الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائـدة جليلة. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في «مختصره لأخبار المدينة»: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال: وقد تحققته بالمشاهدة.

(فمن أحدث) أي: أظهر حدثاً بفتح الحاء والدال أي مخالفاً لما جاء به الرسول الله ﷺ كمن ابتدع بها بدعة **(أو آوى)** بالمد **(محدثاً)** بكسر الدال، أي: مبتدعاً **(والناس أجمعين)** فيه وعيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد **(لا يقبل)** بصيغة المجهول **(منه)** من كل واحد **(عدل ولا صرف)** قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة، ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدارهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى.

(ذمة المسلمين) أي: عهدهم وأمانهم **(واحدة)** أي: أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكأن الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله **(يسعى بها)** أي: يتولاها ويلي أمرها **(أدناهم)** أي: أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطي بعض عسكرة المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز. انتهى.

(فمن أخفر) بالخاء المعجمة أي: نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرته أي: عهده وأمانه **(ومن والى قوماً)** بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي **(بغير إذن مواليه)** ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بني الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له.

قال الطيبي: قيل: أراد به ولاء الموالاة[1] لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى غير أبيه. وقال الخطابي: ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٨٧٠]، ومسلم [١٣٧٠]، والترمذي [٢١٢٧]، والنسائي [٢/ ٤٨٦].

٢٠٣٥ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، نا عبد الصمد، نا همّام، نا قتادةُ، عن أبي حسانَ، عن علي رضي الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُختلَى خلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، [ولا يلتقط]**[2] **لُقطتُها إلا لمن [أشادَ بها]**[3]، **ولا يَصلُح لرجل أن يحمِلَ فيها السلاح لقتال، ولا يصلُح أن يَقطع منها شجرةٌ إلا أن يَعلِف رجلٌ بعيره**». ١٦٨/٢

(قال: **لا يختلى خلالها**) أي: لا يقطع كلؤها[4]. قال النووي: معنى يختلى يؤخذ ويقطع، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلأ[5] قالوا: الخلاء والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ[6] مهموزاً يقع على الرطب واليابس (**ولا ينفر صيدها**) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان. قال العلماء: نبه النبي ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. قاله النووي (**أشاد بها**) هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة، يقال: أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره. كذا في «النهاية». وفي بعضها أنشدها، وفي رواية مسلم [١٣٥٥][7] من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرف، وأما طالبها فيقال له: ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبدالرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها[8] سنة كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله. قاله النووي. (**ولا يصلح لرجل**) قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (**ولا يصلح أن يقطع**) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره، الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله: كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له

---

(١) في (الهندية): «المولاة».
(٢) في «نسخة»: «ولا تلتقط». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أنشدها». (منه).
(٤) في (الهندية): «كلاءها».
(٥) في (الهندية): «الكلاء».
(٦) في (الهندية): «الكلاء».
(٧) وهي عنده بلفظ: «ولا تحل ساقطتها إلاَّ لمنشد» ولفظ: «ولا يلتقط ساقطتها إلاَّ مُنْشِدٌ».
(٨) كذا في (الهندية)، وصوابه: «تعريفها».

الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»[1] وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفاً. وفيه جواز أخـــذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٣٦ ـ (صحيح)[2] حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحُبَاب حدثهم، نا سليمان بن كِنانة مولى عثمانَ بن عفان، أنا عبد اللّه بن أبي سفيان، عن عديّ بن زيد، قال: حَمَى رسول اللّه ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريـــداً: لا يُخبَط شجرة[3] ولا يُعْضَد، إلا ما يُساقُ به الجَمَل.

(قال: حمى رسول الله ﷺ) وفي «المنتقى»: عن أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمىً » متفق عليه[4]. ولفظ مسلم [١٣٧٢] من حديث أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمىً، انتهى والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في «الصحيحين»[5] لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي: الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً[6] وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق، يقال: سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعي. قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه»، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٧ ـ (صحيح، لكن قوله: يصيد منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي: «يقطع») حدثنا أبو سلمة، نا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد اللّه، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يَصِيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول اللّه ﷺ، فسلبَه ثيابه، فجاء مواليه وكَلَّموه[7] فيه، فقال: إن رسول

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩) من حديث أنس.

(٢) في الطبعة السابقة: (ضعيف)! وصرح شيخنا الألباني بنقل هذا الحديث إلى «صحيح سنن أبي داود» وهو فيه برقم (١٧٧٤/م)، ولذا ذكره في «الصحيحة» (٣٢٣٤).

(٣) في «نسخة»: «شجرها» وفي «نسخة»: «شجره» (منه).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٩) دون زيادة: وجعل اثني عشر.. إلخ. وهي عند مسلم (١٣٧٢)، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٥٦٩).

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) كذا في (الهندية)، وصوابه: «أربعة بُرُد».

(٧) في «نسخة»: «فكلَّموه». (منه).

اللّٰه ﷺ حرَّم هذا الحَرَم، وقال: «من وجد[1] أحداً يَصِيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثيابه[2]» ولا أردُّ عليكم طُعمة أطعَمَنيها رسول اللّٰه ﷺ، ولكنْ إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه.

(**أخذ رجلاً**) أي: عبداً (**فسلبه ثيابه**) بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (**فجاء مواليه وكلموه فيه**) أي: شأن العبد ورد سلبه (**حرم هذا الحرم**) قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (**قال**) أي: النبي ﷺ (**فليسلبه ثيابه**) هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقي له ما يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (**ولا أرد عليكم طعمة**) بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (**ولكن إن شئتم دفعت**) أي: تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في «القديم».

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به، قال وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجرة انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر حديثه انتهى. قال الذهبي: تابعي وثق.

٢٠٣٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوْأمة، عن مولىً لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيدِ المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينهى أن يُقطَع من شجر المدينة شيء، وقال: «**من قطع منه شيئاً فلمن أخذَه سَلبُهُ**». [م].

٢/ ١٦٩

(**من شجر المدينة**) أي من بعض أشجارها (**فأخذ متاعهم**) أي: ثيابهم وما عندهم (**وقال: يعني لمواليهم**) تفسير من الراوي (**أن يقطع**) بصيغة المجهول (**وقال**) أي: النبي ﷺ (**من قطع منه**) أي: من شجرها (**فلمن**) أي: للذي (**أخذه**) أي: القاطع (**سلبه**) بفتح السين واللام أي: ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوأمة لايحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٣٦٤] من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر. هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه. ووهم الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو في «مسلم» [١٣٦٤].

---

(١) في «نسخة»: «أخذ». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

٢٠٣٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، نا [محمد بن خالد][(١)]، أخبرني خارجة بن الحارث الجُهَني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُخْبَطُ ولا يُعضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشّاً رفيقاً»**. [م، أبي سعيد نحوه].

(حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور، وفي العرف ما يحيمه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في «المصباح»: حميت المكان من الناس حمياًمن باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم ، وأحميته بالألف جعلته حمىً لا يقرب ولا يجترأ عليه **(ولكن يهش)** بصيغة المجهول **(هشّاً)** أي: ينثر بلين ورفق. قال في «المصباح»: هش الرجل هشّاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشّاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٤٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نُمَير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباءَ ماشياً وراكباً، زاد ابن نُمير: ويصلي ركعتين. [ق. وليس عند (خ) الزيادة].

(كان يأتي قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية لمسلم [١٣٩٩] أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت[(٢)] أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٩٤]، ومسلم [١٣٩٩]، والنسائي [٦٩٨] من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(زاد ابن نمير) هو عبد الله.

١٠٠ ـ بَابُ زِيارَةِ القُبُورِ

هكذا في بعض النسخ والأكثر خالٍ عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي وغير ذلك.

٢٠٤١ ـ (حسن)حدثنا محمد بن عوف، نا المقرىء، نا حَيْوَة، عن أبي صخرٍ حميدِ بن زياد ، عن يزيدَ بن عبد لله بن قُسَيْط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺقال: **«ما من أحد يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللّهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام»**.

(قال: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قال في «فتح الودود[(٣)]»: إلا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] أي: فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب، فحذف الجزاء

---

(١) في «نسخة»: «محمد بن عثمة». (منه).

(٢) أخرج البخاري نحوه برقم (١١٩٣).

(٣) في (الهندية): «الوود».

وأقيم علته مقامه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] أي: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا ها هنا يقدر الكلام أي: ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأني حي أقدر على رد السلام، وقوله: حتى أرد عليه، أي: فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء[1] عليهم السلام انتهى كلامه. قال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون»[2]، وسائر الأحاديث الدالة في[3] حياة الأنبياء، فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات، وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته «انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء».

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله: رد الله روحي جملة حالية: وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماضٍ قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله على روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة «رد الله علي روحي» بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده، أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذا لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب «حياة الأنبياء» [(١٥) العلوم] بلفظ: «إلا وقد رد الله علي روحي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: وقوله: «إلا رد الله علي روحي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء.

قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة، وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله: «حتى أرد عليه السلام» فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «ما ثبت في حياة الأنبياء».
(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٦)، وغيره من حديث أنس، وهو (صحيح).
(٣) كذا في (الهندية)، وصوابه: «على».

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله: «إلا رد الله علي روحي» لا يلتئم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال: معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا رد الله علي نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [غافر: ١١] انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب «البديع»: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال: يرد الله علي نطقي. وقيل: إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى.

قال الخفاجي في «نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض»: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. وقال أبو داود: بلغني أن ملكاً موكلاً بكل من صلى عليه ﷺ حين يبلغه.

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره.

وجملة «رد الله علي روحي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول: الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ﴾ [الزمر: ٤٢] الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذٍ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد، لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً انتهى.

قال في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» بعد ما أطال الكلام: هذا أي: تقرير الخفاجي من أحسن التقارير.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «الشعب» [٢١٨/٢] عن أبي هريرة قال (موضوع): قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى نائياً بلغته» ومعنى قوله: نائياً أي: بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً، أي: بلغته الملائكة سلامه وصلاته علي.

وأخرج أحمد [٣٨٧/١]، والنسائي [١٢٨٢]، والدارمي [٢٧٧٦] عن أبي مسعود الأنصاري[1] مرفوعاً (صحيح): «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» وإسناده صحيح. قاله الخفاجي.

---

(١) هو عندهم من حديث عبدالله بن مسعود، ولم أجده من حديث أبي مسعود، وانظر تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص١٢١) لابن القيم.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب «الصلاة» على النبي ﷺ: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (ضعيف) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أبلغته» قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: وهذا الحديث غريب جدّاً. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في «شرح الشفاء» وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره، ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد [٢/ ٥٢٧] بقوله: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً.

قال ابن القيم: وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال: كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه. وقال النووي في «الأذكار» و«رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواته ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى. انتهى. كذا في «غاية المقصود» مختصراً.

٢٠٤٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد اللّه بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبُري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عِيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلُغني حيثُ كنتم»**. ١٧١/٢

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي: لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور. والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل: المراد لا تدفنوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضي، قاله المناوي في «فتح القدير»، وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»[1]. فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبري عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من اجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٦٢٨) من حديث أبي بكر الصديق، وهو (صحيح).

قال المناوي في «فتح القدير»: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أي: لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى.

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله: تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعيد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة بعيدة، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبدالهادي رحمه الله.

وقال في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي: فيه عبدالله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة انتهى. ومن شواهده الصادقة ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي (صحيح) عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين كنتمُ» رواه الضياء في «المختارة» [٤٢٨]، وأبو يعلى [٤٦٩]، والقاضي إسماعيل [٢٠].

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال (صحيح): إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني».

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً انتهى.

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني: -من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين-، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي. ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما في «الصحيحين» [خ (١١٨٩)، م(١٣٩٧)] انتهى كلامه.

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له. ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك، ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات[١] وتشويشهن على المصلين بالسؤال، وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله. . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات.

وإن شئت التفصيل في هذه المسألة فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبدالهادي من المتقدمين.

وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه «أحسن الأقوال في شرح حديث لا تشد الرحال والرد على منتهى المقال» من أحسن المؤلفة في هذا الباب.

واعلم أن زيارة قبر النبي أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويسلم عليه. اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ آمين.

٢٠٤٣ ـ (صحيح) حدثنا حامد بن يحيى، نا محمد بن معن المدينيّ[٢]، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة ـ يعني ابن الهُدَيْر ـ قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدِّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قَطُّ غيرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قُبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم، فلما تدلَّيْنا منها فإذا قبور بِمَحْنِيةٍ، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا». فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا». ١٧٢/٢

---

(١) في (الهندية): «الأقات».

(٢) في «نسخة»: «المدني». (منه).

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله ﷺ) أي: في المدينة (نريد قبور الشهداء) أي: زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أي: صعدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم. قال في «النهاية»: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف أطم من آطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أي: هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً، أي: بمحل انعطاف الوادي، ومحاني الوادي معاطفه كذا في «النهاية». ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور إخواننا) المسلمين (قال) النبي ﷺ هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبي ﷺ نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠٤٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيفة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. [ق].

(أناخ بالبطحاء) أي: ناقته، والأبطح كل مكان متسع (التي بذي الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٥٣٢]، ومسلم [١٢٥٧]، والنسائي [٢٦٦١].

٢/ ١٧٣ ٢٠٤٥ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يجاوز المُعرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلِّي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به. قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المديني قال: المعرَّس على ستة أميال من المدينة. آخر كتاب المناسك.

(المعرس) قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل: إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل.

قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة.

قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم.

قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة، قال في «المراصد»: المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل[1] أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل انتهى.

وفي «النهاية»: المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «مهل».

٢٠٤٥ (م) (صحيح)[١] حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبدالله بن نافع قال: ثني عبدالله -يعني العمري- عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي[٢].

(حتى يغتدي) يقال: غدا الرجل يغدو: ذهب غدوة، وهو نقيض راح، وغدا عليه غدوّاً، أي: بَكّر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أيِّ وقت كان، واغتدى عليه اغتداءً بمعنى غدا، والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح، والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره»، قال المزي في «الأطراف» [٥/ ٤١٩ رقم ٧٧٣٠- ط الغرب]: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ أوّل كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٥٢] والوطء لا يجوز بالإذن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا»[٣] وقوله (ضعيف): «لعن الله ناكح يده»[٤] وقيل: إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في «كشافه» في أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم قاله في «النيل».

---

(١) الحديث صحيح، وإسناد أبي داود فيه عبد الله العمري ضعيف. وتابعه أخوه -وهو ثقة- عبيد الله -بالتصغير-، عند البخاري (١٥٣٣، ١٧٩٩)، فالحديث صحيح، وسقط هذا الحديث من طبقة الشيخ لـ«سنن أبي داود» وكذا من تخريجه المطول، بناء على وجوده في بعض النسخ دون بعض، كما سيأتي عند الشارح.

(٢) هذا الحديث ذكره في هامش الهندية، وذكر أنه من نسخة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٧٣/ ١٣٠٩١) من مرسل سعيد بن أبي هلال، ويشهد له حديث معقل، سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٥٠)، وهو (صحيح).

(٤) قال العلامة الشوكاني - رحمه الله - في «بلوغ المنى» (ص٥٢-بتحقيقي): «ملعون من نكح يده»، ولم أجده بهذا اللفظ، لكنه أورده ابن حجر في «التلخيص» فقال: رواه الأزدي، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في «جزئه» المشهور من حديث أنس بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم...» فذكر منهم: «الناكح يده»... إلخ.
قلت: أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٤١) ومن طريقه الآجري في «تحريم اللواط» (رقم ٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٧٨ رقم ٥٤٥٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٦٣٣ رقم ١٠٤٦) من حديث أنس، وإسناده مظلم، فيه مسلمة بن جعفر يجهل، وكذا شيخه حسان بن حميد، قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠): «هذا إسناد غريب، وإسناده فيه من لا يعرف».
وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٥٨ رقم ٢٤٠١).

وفوائد النكاح كثيرة منها: أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

١ ـ باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بمِنًى إذْ لقيَه عثمانُ فاستخلاه، فلما رأى عبدالله أنْ ليستْ له حاجة قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوِّجك يا أبا عبدالرحمن جارية[1] بِكراً، لعله يرجعُ إليك من نفسك ما كنتَ تعهد؟ فقال عبدالله: لئن قلتَ ذاك لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من استطاع منكم الباءَة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء»**. [ق]. ٢/ ١٧٤

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود، أي: انفرد عثمان بابن مسعود **(أن ليست له حاجة)** أي: في النكاح **(قال لي: تعال يا علقمة)** لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذٍ **(فقال له عثمان)** أي: في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء على أنه كان تتمة لما ذكره في الخلوة كذا في «فتح الودود» **(يا أبا عبدالرحمن)** هي كنية ابن مسعود **(جارية بكراً)** فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب **(يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد)** معناه: يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك، فإن ذلك ينعش البدن **(من استطاع منكم الباءة)** بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنىً واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله: من استطاع الباءة أي: بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: ومن لم يستطع أي: لم يقدر على التزويج، وقيل: الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي [٢٢٤٣] (صحيح): «من كان ذا طول فلينكح» ومثله لابن ماجه [١٨٤٦] (حسن) من حديث عائشة والبزار من حديث أنس.

(فإنه) أي: التزوج **(أغض للبصر)** أي: أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غَضَّ طرفَه، أي: خفضه وكفه **(وأحصن)** أي: أحفظ **(للفرج)** أي: عن الوقوع في الحرام **(ومن لم يستطع)** أي: مؤن الباءة **(فعليه بالصوم)** قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً.

---

(١) في «نسخة»: «بجارية». (منه).

قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يامعشر الشباب»، وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض: بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: من استطاع منكم، وقد استحسنه القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه) أي: الصوم (له) أي: لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزويج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ها هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلعه الوجاء.

قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت.

قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري.

قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٦٥]، ومسلم [١٤٠٠]، والنسائي [٣٢٠٧].

٢ ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدِّين

٢٠٤٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثني عبيد اللّه، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«تُنكَح النساء لأربع: لمالها، ولحَسَبها، ولجمالها، ولدِينها، فاظفرْ بذاتِ الدِّين تَرِبت يداك»**. [ق].

(تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنيًّا للمفعول والنساء رفع به (لأربع) أي: لخصالها الأربع في غالب العادة (لحسبها) بفتحتين أي: شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل: المراد بالحسب ها هنا الأفعال الحسنة، وقيل: المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات. وأما ما أخرجه أحمد [٣٥٣/٥]، والنسائي [٣٢٢٥] وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه (صحيح): «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه (صحيح): «الحسب المال والكرم والتقوى» أخرجه

أحمد [٥/ ١٠] والترمذي [٣٢٧١] وصححه هو والحاكم، قاله في «النيل».

(ولجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

(فاظفر بذات الدين) أي: فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يداك) يقال: ترب الرجل أي: افتقر كأنه قال: تلصق بالتراب، ولا يراد به ها هنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦]، والنسائي [٣٢٣٠]، وابن ماجه [١٨٥٨].

٢/ ١٧٥

٣ ـ باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاويةَ، أنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوَّجتَ؟» قلت: نعم، قال: [بِكرٌ أم ثيِّبٌ؟][1] فقلت: ثيباً[2]، قال: «أفَلا بِكراً[3] تُلاعِبُها وتُلاعبُكَ؟». [ق].

(قلت: نعم) أي: تزوجت (بكر أم ثيب) بحذف همزة الاستفهام، أي: أهي بكر أم ثيب، وفي بعض النسخ بالنصب فيهما، أي: أتزوجت بكراً أم ثيباً (فقلت: ثيباً) أي: تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع، أي: هي ثيب (أفلا بكراً)، أي: فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك) تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكون محبتها كاملة بخلاف البكر.

وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني.

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضٍ لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال: بارك الله لك، هكذا في «البخاري» في (النفقات) [٥٣٦٧].

وفي رواية له ذكرها في (المغازي) [٤٠٥٢] من «صحيحه» كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: أصبت.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠٥٢]، ومسلم [٧١٥]، والترمذي [١١٠٠]، والنسائي [٣٢١٩] من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه ابن ماجه [١٨٦٠] من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

---

(١) في «نسخة»: «بكراً أم ثيّباً». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ثيّبٌ». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بكرٌ». (منه).

٤ ـ [باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] (١)

هكذا وقع هذا الباب ها هنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس.

٢٠٤٩ ـ (صحيح) قال أبو داود: كتب إليَّ حُسين بن حُرَيث المَرْوَزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين ابن واقد، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنعُ يدَ لامِس! قال: «غَرِّبْها» قال: أخاف أن تتبعَها نفسي، قال: «فاستمتعْ بها».

(لا تمنع يد لامس) أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال) أي: النبيﷺ (غربها) بالغين المعجمة أمر من التغريب. قال في «النهاية»: أي: أبعدها يريد الطلاق. وفي رواية النسائي [٣٤٦٥] (صحيح الإسناد) بلفظ: «طلقها» (قال) أي: الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي) أي: تتوق إليها نفسي (قال: فاستمتع بها) وفي رواية النسائي [٣٤٦٥] (صحيح الإسناد) «فأمسكها»، خاف النبيﷺ إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام.

قال الحافظ في «التلخيص»: اختلف العلماء في معنى قوله: «لا ترد يد لامس» فقيل: معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا.

وقيل: معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين: قولهﷺ له: «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله: طلقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها.

قيل: والظاهر أن قوله: لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» بعد ما ذكر الوجهين في قوله: «لا تمنع يد لامس»: الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية، ولأنهﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة. وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة. ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قلت: الإرادة بقوله: لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل: والظاهر.. إلخ والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٦٤] ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين»: على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي [٣٢٢٩] (صحيح الإسناد) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في «سننه»: تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس تعطي من ماله.

قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ فقال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمساكه وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترديده انتهى.

٢٠٥٠ - (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا يزيد بن هارون، أنا مستلِم بن سعيد ابنُ أُخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قُرة، عن مَعْقِل بن يسار، قال: جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأة [ذاتَ جمال وحسب][1]، وإنها لا تلد، أفأتزوَّجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا الوَدودَ الوَلود فإني مُكاثِر بكم الأمم»[2]. ٢/ ١٧٦

(وأنها لا تلد) كأنه علم بذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) أي: التي تحب زوجها (الولود) أي: التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في «المرقاة».

قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث.

(فإني مكاثر بكم الأمم) أي: مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٢٢٧].

٥ - باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾

هذه الآية في سورة النور وتمامها: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١ - (حسن صحيح) حدثنا إبراهيم بن محمد التَّيمي، نا يحيى، عن عبيد اللّه بن الأخنس، عن عمرو بن

---

(١) في «نسخة»: «ذات حسب وجمال». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثنا الحسن بن علي، سمعت يزيد بن هارون يقول: رأيت مستلماً، فكان يقع يمنة ويسرة، قال الحسن بن علي: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، قال أبو داود: مستلم بن سعيد ابن أخي أو ابن أخت منصور بن زاذان، مكث سبعين يوماً لم يشرب الماء» هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ، إنما وجدت في النسختين. (منه).

شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَوِيَّ كان يَحمل الأُسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عَناق، وكانت صديقتَه، قال: جئت إلى[1] النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أَنْكِحُ عَناقاً[2]؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليَّ وقال: «لا تَنكحْها».

(أن مرثد بن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيّ بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يصعر ويقال: بن أعصر بن قيس ابن سعد بن غيلان. قاله المنذري (كان يحمل الأسارى بمكة) وفي رواية النسائي [٣٢٢٨] (حسن الإسناد): كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي [٣١٧٧] (حسن الإسناد): «كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة». والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغي) أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) أي عناق (صديقته) أي: حبيبته (قال) أي: مرثد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣] فإنه صريح في التحريم.

قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو زانٍ أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن.

ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لامس. غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بإمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: أن النكاح ها هنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: عناق». (منه).

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية[١]. والله أعلم انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي [٣١٧٧]، والنسائي [٣٢٢٨] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٠٥٢ - (صحيح)حدثنا مُسدد وأبو معمر، قالا: نا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَنكِح الزاني المجلودُ إلا مثلَه». وقال أبو معمر: قال: نا حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب. ٢/ ١٧٧

(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر[٢] انتهى.

قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى.

(وقال أبو معمر: قال) أي: عبدالوارث (أخبرنا حبيب المعلم) أي: بلفظ التحديث وأما مسدد فقال في روايته بلفظ: (عن عمرو بن شعيب) أي: بلفظ عن، وأما مسدد فبلفظ التحديث.

٦ - باب في الرجل يُعتق أَمَته ثم يتزوّجها

٢٠٥٣ - (صحيح)حدثنا هنَّاد بن السَّرِي، نا عَبْثَر، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتق جاريته وتزوَّجها كان له أجرانِ». [ق].

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أي: أجر العتق وأجر التزويج قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٧]، ومسلم [١٥٤]، والنسائي [٣٣٤٥] مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

٢٠٥٤ - (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عَوَانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهَيب، عن أنس [بن مالك][٣]، أن النبي ﷺأعتق صفيةَ وجَعَل عِتقها صَدَاقها. [ق].

---

(١) كذا في (الهندية) والصواب: «والعفيفة على الزاني».

(٢) لم يخالف في ذلك إلاّ الخوارج!

(٣) في «نسخة». (منه).

(أعتق صفية) بنت حيي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه.

ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصّاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه. وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشة. والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس، قالوا: لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان. وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في «الهدي» بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٦٥]، والترمذي [١١١٥]، والنسائي [٣٣٤٢] وصفية هي بنت حيي بن أخطب زوج النبي ﷺ.

واختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق وقال آخرون: كان ذلك خاصّاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي: هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقال بعضهم: جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظنّاً من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي [٧/ ١٢٨-١٢٩] من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة[1] والنضير، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني [٢٤/ ٧٣-٧٤] وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى.

---

(١) في الهندية: «قريضة».

٧ ـ باب يَحرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عروة، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يَحرُم من الرَّضاعة ما يَحْرم من الوِلادة». [ق]. ٢/ ١٧٨

(يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح، من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه:

وذَمُّوا لَنَا الدُّنيا وهُم يَرضِعُونها

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم: لئيم مراضع أي: يرضع غنماً ولا يحلبها، مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أي: النسب.

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته، فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم ابن وأن ينكح ابنتها، وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه، فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه وعماته. قاله العلامة القسطلاني في «شرح البخاري».

قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور

من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٤٧]، والنسائي [٣٣٠٠] بمعناه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه البخاري [٣١٠٥]، ومسلم [١٤٤٤]، والنسائي [٣٣٠٣] من حديث عمرة عن عائشة.

٢٠٥٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد النفيليُّ، نا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينبَ بنتِ أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: **«فأفعلُ ماذا؟»** قالت: فَتَنكحُها، قال: **«أُختكِ؟»** قالت: نعم، قال: **«أوَتُحبينَ ذاكِ؟!»** قالت: لستُ بمُخْلِية بك، وأَحَبُّ من شَرَكني في خيرٍ أُختي، قال: **«فإنها لا تَحِلُّ لي»** قالت: فوالله لقد أُخبرتُ أنك تخطب دُرَّة ـ أو ذَرَّة، شكَّ زهير ـ بنتَ أبي سلمة! قال: **«بنتَ أُم سلمة؟»** قالت: نعم، قال: **«أما والله لو لم تكنْ ربيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة، أَرْضَعتني وأباها ثُوَيْبَة، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ»**. [ق]. ٢/ ١٧٩

(أن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبيﷺ (هل لك في أختي) أي: هل لك رغبة في تزويج أختي وفي رواية لمسلم [١٤٤٩]: «أنكح أختي عَزَّة[1] بنت أبي سفيان». وعند الطبراني [٢٣/ ٢٢٤]: «هل لك في حمنة بنت أبي سفيان». وعند أبي موسى في «الذيل» «درة بنت أبي سفيان». وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في «الطبراني» [٢٣/ ٢٢٤]. وقال عياض: «لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب». وقال أبو موسى: «الأشهر فيها عزة» (قال) رسول اللهﷺ (فأفعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل علىَ ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أي: أنكح أختك (أو تحبين ذلك؟) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي: أنكحها وتحبين ذاك؟ (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي، أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي: لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة. قاله الحافظ. وقال في «المجمع» أي: لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركني) وفي رواية للبخاري [٥١٠١] شاركني بالألف (في خير أختي) أحب مبتدأ وأختي خبره، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي: وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفته ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي. قيل: المراد بالخير صحبة النبيﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري [٥١٠٦]: «وأحب من شركني فيك أختي». قال الحافظ: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (فإنها لا تحل لي) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالمعجمة (شك زهير)

---

(١) بفتح العين المهملة. (منه).

الراوي عن هشام، وفي البخاري [٥١٢٣] وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أي: تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه. وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد. وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم. وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرماني.

قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن) أي: درة بنت أم سلمة (ربيبتي) أي: بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها[1] ويقوم بأمرها، وقيل: من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (في حجري) راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له. كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي) هذا جواب (لو)، يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها) أي: والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها: أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٠١]، ومسلم [١٤٤٩]، والنسائي [٣٢٨٧]، وابن ماجه [١٩٣٩] من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

٨ ـ باب في لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة، الرجل أي: هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا؟ ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه.

٢٠٥٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير العبديُّ، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، قالت: دخل عليَّ أفلحُ بنُ أبي القُعَيْس، فاستترتُ منه، قال[2]: تَستترين مني وأنا عمُّكِ؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضَعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل! فدخل عليَّ رسول اللّه ﷺ فحدثته فقال: «إنه عمُّكِ فليلجْ عليكِ». [ق].

(دخل علي أفلح بن أبي القعيس) هكذا جاء في رواية لمسلم [١٤٤٥] بلفظ: أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له [١٤٤٥] بلفظ: أفلح بن قعيس، وفي أخرى له [١٤٤٥] بلفظ: عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي روايات متعددة له [١٤٤٥] أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن.

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «يربيها».
(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

قال النووي: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها، أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح أبو الجعد انتهى.

(فاستترت) أي: احتجبت (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) أي: حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليلج عليك) من الولوج أي: فليدخل.

فيه دليل على أن لبن الفحل يُحرِّم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب[1] اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبيﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فثبتت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولداً له، وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه، فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة [١٨/٤]. وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٣٩]، ومسلم [١٤٤٥]، والترمذي [١١٤٨]، والنسائي [٣٣١٧]، وابن ماجه [١٩٤٩].

وأفلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة. واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين، وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل: إنه لا يصح عن عائشة، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه.

قال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى.

---

(١) (أي: زوج المرضعة الذي حصل بسببه اللبن). (منه).

٢٠٥٨ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح، وحدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أشعثَ بن سُليم، عن أبيه، عن مسروق، [عن عائشة][1]، المعنى واحد، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشقَّ ذلك عليه وتغيَّر وجهه، - ثم اتفقا - قالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «**أُنْظُرنَ مَنْ إخوانُكنَّ، فإنما الرضاعةُ من المَجَاعة**». [ق].

(عن أشعث بن سليم) أي: كلاهما عن أشعث (المعنى واحد) أي: معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) أي: دخول ذلك الرجل (عليه) ﷺ. وفي رواية لمسلم [١٤٥٥]: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا) أي: حفص ومحمد بن كثير (فقال: انظرن) أي: تفكرن واعرفن (من إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود: روى أهل المدينة في هذا اختلافاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٠٢]، ومسلم [١٤٥٥].

٢٠٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عبد السلام بن مُطهَّر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا رضاعَ إلا ما شدَّ العظم، وأنبتَ اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم.

(ما شد العظم) أي: قواه وأحكمه وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم، وأراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٠٦٠ ـ (ضعيف، والصواب وقفه، وهو الذي قبله) حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، نا وكيع، عن سليمان

---

(١) في «نسخة»: «عائشة رضي الله عنها». (منها).

ابن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: أنشَزَ[1] العظم.

(بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور (وقال: أنشر العظم) قال الخطابي: أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢] وقد يروى: أنشز العظم بالزاي المعجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشره انتهى. وقال السندي: أي: رفعه وأعلاه، أي: أكبر حجمه.

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال: هو مجهول وأبوه مجهول انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان.

قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم تطل بها المقال.

١٠ ـ باب من حرَّم به

أي: برضاعة الكبير.

٢٠٦١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، حدثني يونُس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ وأُمِّ سلمة، أن أبا حُذيفة بنَ عُتبة بن ربيعة بن عبدِ شمسٍ كان تبنَّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووُرِّثَ ميراثَه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولًى وأخاً في الدين. فجاءت سَهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نَرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله [عز وجل] فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أَرضِعيه» فأرضعتْه خمسَ رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة [رضي الله عنها] تأمر بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها أن يُرضعنَ من أحبتْ عائشة أن يراها ويدخلَ عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخل عليها، وأبتْ أُم سلمة وسائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرْضَع[2] في المهد، وقُلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رُخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟!. [ق مختصراً، عائشة فقط].

٢/ ١٨١ — ٢/ ١٨٢

---

(١) في «نسخة»: «أنشر». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يرضعن». (منه).

(كان تبنى سالماً) أي: اتخذه ولداً. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم [١٤٥٣] (وأنكحه) أي زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك [ص: ٥٣١-٥٣٢] فاطمة فلعل لها اسمين (وهو) أي: سالم (مولى لامرأة من الأنصار) قال ابن حبان: يقال لها: ليلى ويقال: ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل اسمها: سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاءً مولى رسول الله ﷺ وحبه وأبو حبه، كانت أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيداً بقوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (ادعوهم) أي: المتبنين (لآبائهم) أي: آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتمام الآية: ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] (فردوا إلى آبائهم) ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولىً وأخاً في الدين) لعل في هذا الإشارة إلى قولهم: مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (إنا كنا نرى) أي: نعتقد (فكان) أي: سالم (يأوي) أي: يسكن. وعند مالك [ص: ٥٣٢] «يدخل علي». قال في «القاموس»: أَوَيت منزلي وإليه أُوِيّاً بالضم ويكسر وأَوَّيتُ تأوية وتأَوّيت وإتَّويت وأْتويت نزلته بنفسي وسكنت (ويراني فضلاً) بضم الفاء وسكون الضاد أي: متبذلة في ثياب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال: فعلى هذا فمعنى الحديث: أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب «الصحاح»: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) أي: الآية التي ساقها قبل وهي ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ وقوله: ﴿و مَّا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ (فكيف ترى فيه) وفي رواية لمسلم [١٤٥٣] قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً (أرضعيه) وفي رواية لمسلم [١٤٥٣]: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي أخرى له [١٤٥٣]: فقالت: إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها) الضمير المرفوع يعود إلى (من) والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) أي: بالرضاعة في الكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (في المهد) أي: في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهد. والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه»، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول: إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز[1]، ومنها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»[2] وحديث «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»[3] وحديث (صحيح) «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي [١١٥٢] وصححه، وحديث «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني [٤٣١٨]، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال: هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٠٨٨]، ومسلم [١٤٥٣، ١٤٥٤]، والنسائي [٣٢٢٣].

١١ ـ باب هل يُحرِّم ما دونَ خمس رَضَعات؟

٢٠٦٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن (عشرُ رَضَعات يُحرِّمن) ثم نُسخن بـ(خمسٌ معلومات يحرِّمن) فتوفِّي النبي ﷺ وهُنَّ مما يُقرأُ من[4] القرآن. [م].

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية، أي: كان سابقاً في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن) بضم الياء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦) من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) من حديث عائشة.

(٣) تقدم (٢٠٥٩) وهو (صحيح) موقوف.

(٤) في «نسخة»: «في». (منه).

وتشديد الراء، وفي رواية مسلم [١٤٥٢]: عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن) على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن) أي: ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فتوفي النبي ﷺ وهن) أي: خمس رضعات، وفي رواية مسلم [١٤٥٢]: وهي؛ أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كـ(عشر رضعات). والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كـ(خمس رضعات). وكـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما). والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية قاله النووي. وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات، وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، وقال به ابن حزم، وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث: أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبالعموم الوارد في الأخبار. قال الحافظ: قوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول: عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. والله أعلم. انتهى.

وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في «النيل» فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٥٢]، والترمذي [١١٥٠]، والنسائي [٣٣٠٧]، وابن ماجه [١٩٤٤]، وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى.

٢٠٦٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد بن مُسرْهد، نا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم المَصَّة ولا المصَّتان». [م].

(لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في «الضياء» وفي «القاموس»[1]: مصِصْته بالكسر أمَصُّه ومصَصْته أمُصُّه كخصَصْته أخُصُّه شربته شرباً رفيقاً، والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٥٠]، والترمذي [١١٥٠]، والنسائي [٣٣١٠]، وابن ماجه [١٩٤١].

---

(١) (ص ٨١٤- قصص).

الرضخ: الإعطاء.

٢٠٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا عبد اللّه بن محمد النفَيلي، نا أبو معاوية، ح، وحدثنا ابن العلاء، أنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجّاج بن حجّاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللّه، ما يُذهبُ عني مذَمَّة الرِضاعة؟ قال: **«الغُرَّة: العبدُ أو الأمَة»**. قال النفيلي: الحَجَّاج بن حجاج الأسلميُّ، وهذا لفظه.

(ابن إدريس) أي: أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام (ما يذهب) من الإذهاب، أي: ما يزيل (مذمة الرضاعة) أي: حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في «الفائق»: المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق، والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى: أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه (الغرة) أي: المملوك (العبد أو الأمة) بالرفع بدل من الغرة، وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هي أنفس شيء يملك، قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها.

وقال الإمام الخطابي في «المعالم»: يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاءً لها على إحسانها انتهى. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٥٣]، والنسائي [٣٣٢٩]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العرج ذكره أبو القاسم البغوي. وقال: ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد (قال النفيلي) أي: في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي) بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا) أي: لفظ الحديث المذكور (لفظه) أي: لفظ حديث النفيلي.

١٣ ـ باب ما يُكره أن يُجمع بينهنَّ من النساء

ما بمعنى من، ومن النساء بيان لها، أي: باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن.

٢٠٦٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي، نا زهير، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تُنكحُ المرأة على عمتها، ولا العمةُ على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالةُ على بنت أختها، ولا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»**. [خ تعليقاً].

(لا تنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلاً (على خالتها) سفلى كانت أو عليا (ولا تنكح الكبرى) أي: سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العمة والخالة (على الصغرى) أي: بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد

للحكم (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله: لا تنكح المرأة على عمتها إلخ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة.

قال الخطابي في «المعالم»: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٠٨] تعليقاً، وأخرجه الترمذي [١١٢٦]، والنسائي [٣٢٩٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٦٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قَبيصة بن ذُؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَع بين المرأةِ وخالتِها، وبين المرأة وعمتها. [ق].

(نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أي: في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم [١٤٠٨]: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل.. وفي آخرها قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد، وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، خصوا بها الآية.

والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنما هو في النكاح.

وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١١٠]، ومسلم [١٤٠٨]، والنسائي [٣٢٨٩].

٢٠٦٧ ـ (ضعيف)[١] حدثنا عبد الله بن محمد النفيليُّ، نا خطّاب بن القاسم، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين. ٢/ ١٨٤

(كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين) قال في «فتح الودود»: كره أن يجمع بين العمة والخالة، أي: وبين من هما عمة وخالة لها، فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخالتين، أي: وبين من هما خالتان لها، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها، أو الأبوية وهي أخت الأم من أب، والأمية وهي أخت الأم من أم، وعلى هذا قياس العمتين، ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليباً، وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب.

وقال السيوطي نقلاً عن «شرح المنهاج» لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء، حتى حمله على المجاز، وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة، أو كل منهما عمة الأخرى، أو كل منهما خالة الأخرى، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن، وبنت الابن خالة لبنت الأب. وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة، فابنة كل منهما عمة الأخرى. وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى.

قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن بن عوف الحراني، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢٠٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريُّ، نا ابن وهب، أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشةَ زوجَ النبي ﷺ [عن قوله][٢]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قالت: يا ابن أُختي، [و] هي اليتيمة تكون في حِجْر وليِّها، تُشَارِكُه[٣] في ماله، فيعجبه مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسِطَ في صداقها فيعطيها مِثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكِحوهن، إلا أن يُقْسطوا لهنَّ ويبلُغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق، وأُمروا أن يَنْكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استَفْتَوْا رسول الله ﷺ بعدَ هذه الآية فيهنَّ، فأنزل الله عز وجل: [﴿وَ][٤] يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم[٥] في الكتاب: الآيةُ الأولى التي قال الله [سبحانه] تعالى فيها:

---

(١) قال الشيخ في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٠٢ رقم ٣٥٢): «إسناده ضعيف لسوء حفظ خصيف، وأصل الحديث صحيح دون قوله: «وبين الخالتين والعمتين»، فإنه تفرد بها، وخالف غيره، فلم يذكرها عن عكرمة عن ابن عباس، ولا جاء لها ذكر في شيء من الأحاديث الأخرى فهي منكرة».

(٢) في «نسخة»: «عن قول الله عز وجل». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فتشاركه». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «وعليكم». (منه).

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قالت عائشة: وقولُ اللّه عز وجل في الآية الآخرة[1]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدِكم عن يتيمته التي تكون في حِجْره حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن. قال يونس: وقال ربيعة في قول اللّه عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قال: يقول: أُتركُوهنَّ إن خفتم، فقد أحللتُ لكم أربعاً. [ق]. ٢/ ١٨٥

(عن قوله وإن خفتم إلخ) أي: عن معنى هذه الآية (يا بن أختي) أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة) أي: التي مات أبوها (في حجر وليها) أي: بالذي يلي مالها (بغير أن يقسط) أي: بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل، وقيل: الهمزة فيه للسلب، أي: أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن أفعل في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. ثم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي، وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير، أي: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، أي: ممن يرغب في نكاحها سواه (أعلا سنتهن) أي: طريقتهن وعادتهن (سواهن) أي: سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه (قال عروة: قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في «الفتح».

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أي: طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) أي: بعد نزول هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: وترغبون، لأن رغب يتغير معناه بمتعلقة، يقال: رغب فيه إذا أراد[2] ورغب عنه إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف (في) وأن تحذف (عن)، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا) أي: نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخاري [٤٥٧٤]: إذا كن قليلات المال والجمال، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن: يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة) قال المنذري: وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبدالرحمن شيخ مالك رضي الله عنه (قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً) حاصله أن جزاء قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣] محذوف وهو أتركوهن، وأقيم مقامه قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٦٤]، ومسلم [٣٠١٨]، والنسائي [٣٣٤٦].

---

(١) في «نسخة»: «الأخرى». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، ولعلها: «أراده».

٢٠٦٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الديلي[1]، أن ابن شهاب حدثه، أن عليَّ بن الحسين حدثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيدَ بن معاوية ـ مقتلَ الحسين بن علي رضي الله عنهما ـ لقيه المِسْوَر بن مَخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سيف رسول اللهﷺ، فإني أخاف أن يَغلبك القوم عليه؟ وايمُ الله لئن أَعطيتَنيه [لا يُخْلَصُ][2] إليه أبداً حتى يُبلَغَ إلى نفسي. إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنتَ أبي جهل على فاطمة [رضي الله عنها]، فسمعتُ رسولَ اللهﷺ وهو يخطُب الناسَ في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذٍ محتلِم، فقال: «إن فاطمة مني [وأنا أتخوَّف][3] أن تُفتَن في دينها» قال: ثم ذكر صِهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسنَ، قال: «حدثني فصدَقني، ووعدني [فوفى لي][4]، وإني لستُ أُحرِّم حلالاً ولا أُحلُّ حراماً، ولكنْ والله لا تجتمعُ بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». [ق].

(أن علي بن الحسين) هو زين العابدين (مقتل الحسين) أي: في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسرور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة، ولهما صحبة (فقال له) أي: قال المسور لزين العابدين (قال) أي: زين العابدين (قال: هل أنت معطي) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله ﷺ) لعل هذا السيف ذو الفقار، وفي «مرآة الزمان»: أنه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله، وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، قاله العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي: يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر (لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه) أي: لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي) وفي رواية البخاري [٣١١٠]، ومسلم [٢٤٤٩]: «حتى تبلغ نفسي» أي: تقبض روحي (خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية تصغير جارية، أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم) أي: بالغ (إن فاطمة مني) أي: بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) أي: بسبب الغيرة، وقوله: تُفتَن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة، والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة، وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (فأحسن) أي: فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني) بتخفيف الدال، أي: في حديثه (ووعدني) أن يرسل إليّ زينب، أي: لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي) بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم، وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حرامًا ولكن والله لا تجتمع إلخ) فيه

---

(١) في «نسخةٍ»: «الدؤلي». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «لا يُخْلَصَنَّ». (منه).
(٣) في «نسخة»: «وأنا لا أتخوَّف». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فوفاني». (منه).

إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه، ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١١٠]، ومسلم [٢٤٤٩]، والنسائي [٩٧/٥]، وابن ماجه [١٩٩٩] مختصراً ومطولاً.

٢٠٧٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ رضي الله عنه عن ذلك النكاح. [م].

(بهذا الخبر) أي: بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح) وفي رواية للبخاري [٣٧٢٩]: «فترك علي الخطبة» وهي بكسر الخاء المعجمة، قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ذكره القسطلاني.

٢٠٧١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونُس وقتيبةُ بن سعيد، المعنى، قال أحمد: نا الليث، حدثني عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مُليكة القرشي التيمي، أن المِسْوَر بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول اللّهﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا[1] أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذنُ، ثم لا آذنُ ثم لا آذنُ! إلا أن يريدَ ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويَنكِح ابنتهم! فإنما ابنتي بَضْعة مني، يُريبني ما أرابَها ويُؤذيني ما آذاها». والإخبار في حديث أحمد. [ق]. ٢/ ١٨٦

(إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم: هاشم[2] بن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفي بعض النسخ: استأذنوني (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: «ثم لا آذن» أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي: قطعة. قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (يُريبني ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعياً، وفي رواية مسلم [٢٤٤٩]: «يَريبني ما رابها» من راب ثلاثياً.

قال النووي: يريبني بفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككني وأوهمني. وحكي عن أبي زيد أيضاً وغيره

---

(١) في «نسخة»: «استأذنوني». (منه).

(٢) في مطبوعه (٢٤٤٩): هشام!

كقول الفراء انتهى.

(ويؤذيني ما آذاها) من الإيذاء، قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره. وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله: بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٣٠]، ومسلم [٢٤٤٩]، والترمذي [٣٨٦٧]، والنسائي [١٤٧/٥]، وابن ماجه [١٩٩٨] مختصراً ومطولاً.

١٤ ـ باب في نكاح المتعة

يعني: تزويج إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

٢٠٧٢ ـ (شاذ، والمحفوظ زمن الفتح؛ كما سيأتي) حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، نا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا مُتعة النساء فقال [له] رجل يقال له ربيعُ بن سَبْرَة: أَشهدُ على أبي أنه حدَّث أن رسول اللّه ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

(يقال له: ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع) قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن الأول: في خيبر. الثاني: في عمرة القضاء. الثالث: عام الفتح. الرابع: عام أوطاس. الخامس: غزوة تبوك. السادس: في حجة الوداع. فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً، قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حَرمت تحريماً مؤبداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري[(١)]: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ، وأخرج ابن ماجه [١٩٦٣] عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال (حسن): «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة». وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين[(٢)]. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في «السبل».

---

(١) ذكره في (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً) بعد رقم (٥١١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٥ - الحرمين).

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٠٦]، والنسائي [٣٣٦٨]، وابن ماجه [١٩٦٢] بنحوه أتم منه.

٢٠٧٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن الزهريِّ، عن ربيع بن سَبْرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرَّم مُتعة النساء. [م وزاد زمن الفتح].

(حرم متعة النساء) قال الإمام الخطابي في «المعالم»: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت؟ وقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قَدْ قُلْتُ للشيخِ لمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يا صاحِ هل لكَ في فُتيا ابنِ عبَّاسِ

هَلْ لكَ في رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنسةٍ ... تكونُ مَثْواكَ حتَّى مَصْدرِ النَّاسِ

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

واعلم أنه قال في «الهداية»: قال مالك رحمة الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز، قال ابن الهمام: نسبته إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه، وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٥ ـ باب في الشِّغار

٢/ ١٨٧

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

٢٠٧٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، ح، وحدثنا مسدَّد بن مسرهد، نا يحيى، عن عُبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشِّغار؟ قال: يَنكِح ابنةَ الرجل ويُنكِحُه ابنته بغير صداق، ويَنكحُ أختَ الرجل فيُنكِحهُ أخته بغير صداق. [ق].

(قلت لنافع: ما الشغار) قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه، قال الحافظ في «الفتح»: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود -يعني المؤلف- أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي [١١٢٤] من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي [٣٣٣٧] من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» [٤٠] من طريق القعنبي انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺأو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في «المدرج»: هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه، قلت: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

قال القرطبي في «المفهم»: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني[1] من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «لا شغار، قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما»، وإسناده ضعيف لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا كله تلخيص ما في «التلخيص» و«الفتح». وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم [١٤١٦] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺعن الشغار»، زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، الحديث (ينكح ابنة الرجل) أي: يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩٦٠]، ومسلم [١٤١٥]، والترمذي [١١٢٤]، والنسائي [٣٣٣٧]، وابن ماجه [١٨٨٣].

٢٠٧٥ ـ (حسن) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمزٍ الأعرج، أن العباس بن عبد اللّه بن العباس، أنكح عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن بنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروانَ يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغارُ الذي نَهى عنه رسول اللّه ﷺ.

(وكانا جعلا صداقاً) مفعول جعلا الأول محذوف أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (فكتب معاوية) بن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في

---

(١) في «معجمه الصغير» (٤٣٣).

كتابه) الذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) قال الإمام الخطابي في «المعالم»: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم، وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا.

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر، وقال بعضهم: أصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ها هنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها. وعلله فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

١٦ ـ باب في التحليل

١٨٨/٢

٢٠٧٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ ـ قال إسماعيل: وأُراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ: أن النبي ﷺ قال: «**لُعِنَ المُحِلُّ**[1] **والمُحَلَّلُ له**».

(قال إسماعيل: وأراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه) أي: الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ: المحلل من التحليل وهما بمعنىً، أي: الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل المطلِّق نكاحها. قيل: سمي محللاً لقصده إلى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى، أي: الزوج الأول وهو المطلِّق ثلاثاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم [١٩٩/٢]، والطبراني في «الأوسط» [٦٢٤٦، ٩١٠٢ ط الحرمين] من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال (صحيح): جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ[2].

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم

---

(١) في «نسخة»: «المُحَلِّلُ». (منه).

(٢) انظر «الإرواء» (١٨٩٨).

يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد متناهٍ إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه. قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي. وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما النسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار[1]. ذكره في «المرقاة» نقلاً عن القاضي.

٢٠٧٧ ـ (صحيح) حدثنا وَهْب بن بقيّة، عن خالد، عن حُصَين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: فَرأينا أنه عليّ [عليه السلام] ـ عن النبي ﷺ، بمعناه.

(فرأينا أنه) أي: الرجل (بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١١٩]، وابن ماجه [١٩٣٥]، وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول. هذا آخر كلامه. والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال (صحيح): «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه الترمذي [١١٢٠]، والنسائي [٣٤١٦]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول، وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى.

١٧ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه[2]

وفي بعض النسخ: بغير إذن سيده.

٢/ ١٨٩

٢٠٧٨ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلامه[3] عن وكيع، نا الحسن بن صالح، عن عبد اللّه بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذن

---

(١) هو عند ابن ماجه (١٩٣٦)، وهو (حسن)، وخرجته في تعليقي على «إعلام الموقعين».

(٢) في «نسخة»: «سيِّده». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وكلاهما». (منه).

مواليه فهو عاهِرٌ».

(بغير إذن مواليه) جمع مولى، أي: بغير إذن مالكه (فهو عاهر) أي: زانٍ. واستدل بالحديث من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن. وهو قياس في مقابلة النص. وقال في «السبل»: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١١١]، وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٠٧٩ ـ (ضعيف) حدثنا عقبة بن مُكْرَم، نا أبو قتيبة، عن عَبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبدُ بغير إذن مولاه فنكاحُه باطلٌ». قال أبو داود: [هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي اللّه عنه][1].

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح) أي: تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه، فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه انتهى. والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داود هذا الحديث ضعيف إلخ) لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

١٨ ـ باب في كراهية أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه

الخطبة بكسر الخاء: التماس للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء.

٢٠٨٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يخطُبُ الرجل على خِطْبَة أخيه». [ق].

(لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفياً. ذكره القاري في «المرقاة» وقال: والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في «فتح الباري».

وقال الخطابي: إن النهي ها هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، وحكى النووي أن النهي

---

(١) في «نسخة»: «هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح». (منه).

فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبيﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبيﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة[1]، فليس فيه حجة كما قال النووي، لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبيﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان: فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في «الفتح»: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها؛ غير صحيحة. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٤٠]، ومسلم [١٤١٣]، والترمذي [١١٣٤]، والنسائي [٣٢٣٩]، وابن ماجه [١٨٦٧].

٢٠٨١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن عليّ، نا عبد اللّه بن نُمَير، عن عُبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّهﷺ: «لا يخطُب أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يَبيعُ[2] على بيع أخيه، إلا بإذنه»[3]. [ق].

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع) وفي بعض النسخ: ولا يبع بالجزم، ويأتي شرح قوله: «ولا يبيع على بيع أخيه» في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى، واستدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم [١٤١٤]: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ونحو ذلك، وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره. قاله في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤١٢]، وابن ماجه [١٨٦٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) في «نسخة»: «ولا يبع». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال سفيان: لا يبيع على بيع صاحبه، يقول: عندي خيرٌ منها» هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.

١٩ ـ باب في[1] الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ ـ (حسن) حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا محمد بن إسحاق، عن داود بن حُصَين، عن واقد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن سعد بن معاذ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فإن استطاعَ أن ينظُر إلى[2] ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلْ». قال: فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها[3] فتزوجتُها.

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي: أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما) أي: عضو (يدعوه) أي: يحمله ويبعثه (فليفعل) الأمر للإباحة بقرينة حديث أبي حميد (صحيح): «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد [٥/ ٤٢٥]، وحديث محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صحيح) « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد [٤/ ٢٢٥]، وابن ماجه [١٨٦٤]. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشري والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى.

(فكنت أتخبأ) أي: أختفي (ما دعاني) أي: حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى.

قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم [٢/ ١٦٥] وصححه. قال الحافظ: ورجاله ثقات وأعله ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق، وحديث أبي حميد المذكور قال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في «التلخيص» والله أعلم .

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «نكاحها وتَزَوُّجها»: (منه).

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة: أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في «النيل». وقال علي القاري الحنفي: الولي: هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالات ثم القاضي.

٢٠٨٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنا ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغير إذن مواليها فنِكاحُها باطلٌ»** ثلاث مرات **«فإن دَخَل بها فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»**.

(أيما امرأة نكحت) أي: نفسها، وأيُّما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض **(بغير إذن مواليها)** أي: أوليائها **(فنكاحها باطل ثلاث مرات)** أي: قال كلمة: «فنكاحها باطل» ثلاث مرات **(فإن دخل)** أي: الذي نكحته بغير إذن وليها **(فالمهر لها بما أصاب منها)** وفي رواية الترمذي [١١٠٢] (صحيح) «فلها المهر بما استحل من فرجها» **(فإن تشاجروا)** أي: تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر: الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في المجمع **(فالسلطان ولي من لا ولي له)** لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٠٢]، وابن ماجه [١٨٧٩]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب (صحيح) عن النبي ﷺ (صحيح) «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى.

وقال في «النيل»: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة [٤٠٣٧]، وابن حبان [٤٠٧٤]، والحاكم [١٦٨/٢] وحسنه الترمذي، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً واحتجوا بحديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم [١٤٢١] «الثيب[١] أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في «التحقيق» أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. كذا في تخريج «الهداية» للزيلعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

٢٠٨٤ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، نا ابن لَهِيعة، عن جعفر ـ يعني ابن ربيعة ـ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبيﷺ، بمعناه. قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كَتَبَ إليه. ٢/ ١٩١

(جعفر) أي: ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري) هو ابن شهاب (كتب) أي: الزهري (إليه) أي: إلى جعفر.

٢٠٨٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن قُدامة بن أعيَن، نا أبو عُبَيدة الحداد، عن يونسَ[٢] وإسرائيـلَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، أن النبيﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ». قال أبو داود: وهو: يونسُ عن أبي بُردة، وإسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة[٣].

(حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد) هو عبدالواحد بن واصل (عن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبي إسرائيل الكوفي (وإسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى انتهى.

وهذا واضح (قال أبو داود وهو يونس عن أبي بردة إلخ) مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة، قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة. والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى.

قال الترمذي في «سننه»: روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيﷺ انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» [٥٢٣] حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبيﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» انتهى.

٢٠٨٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أُم حبيبة، أنها كانت عند ابن جَحْشٍ فهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوّجها النَّجاشيُّ رسولَ اللّه ﷺ وهي عندهم.

---

(١) تحرفت في (الهندية) إلى «البنت».

(٢) في «نسخة»: «عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة». (منه).

(عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس(أنها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله فتنصر زوجها بالحبشة، ومات بها وأبت هي أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش أي: مات (عنها) أي: عن أم حبيبة (فزوجها) من التزويج أي: أم حبيبة (النجاشي) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله ﷺ) المفعول الثاني (وهي) أي: أم حبيبة (عندهم) أي: عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن الأثيرفي «أسد الغابة»: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل: عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل: أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل ابن حسنة إلى المدينة.

وقد قيل إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في «صحيحه» [٢٥٠١] أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف، فجاء إلى المدينة ليجدد العهد، فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت: أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال: ذلك الفحل لا يقدع أنفه، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: أخرج ابن سعد [(١٠/ ٩٥) الخانجي] من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال: قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آتٍ في نومي فقال: يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً. قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت عليّ ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل: كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري: أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ومن طريق أخرى: أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله: فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان

ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في «الإصابة» وعلى رواية زبير بن بكار كما في «أسد الغابة»: كان خالد ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٥٠] بنحوه.

٢١ - باب في العَضْل

١٩٢/٢

العضل: منع الولي مولاه من النكاح.

٢٠٨٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، نا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني مَعْقِل بن يَسار، قال: كانت لي أختٌ تُخطَبُ إليّ، فأتاني ابن عمّ لي، فأنكحتُها إياه، ثم طلَّقها طلاقاً له رجعةٌ، ثم تركها، حتى انقضت عدَّتها، فلما خُطبتْ إليَّ أتاني يخطُبها، فقلت: لا والله [لا أُنكِحُهَا][1] أبداً، قال: ففيَّ نَزَلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفَّرتُ عن يميني فأنكحتُها إياه[2]. [خ].

(كانت لي أخت) اسمها جُمَيل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني، وقيل: اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلي في «مبهمات القرآن». وعند ابن إسحاق فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم، قاله العلامة القسطلاني (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه) وفي رواية البخاري [٥١٣٠]: زوجت أختاً لي من رجل.

قال الحافظ: قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال: وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني: [٣٤٨٦] فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فقلت: لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أي: لا أزوجها وفي بعض النسخ: لا أنكحتكها (ففي نزلت هذه الآية) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لكن قوله في بقيتها ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، كذا في «الفتح» ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أي: لا تمنعوهن (الآية) بالنصب أي: أتم الآية.

قال الحافظ: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنىً، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى. ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٢٩]، والترمذي [٢٩٨١]، والنسائي [٣٠٢/٦].

---

(١) في «نسخة»: «لا أنكحتها». (منه).

(٢) آخر (الجزء الثاني عشر) وأوّل (الجزء الثالث عشر) من تجزئة الخطيب -رحمه الله- (منه).

٢٢ ـ باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ ـ **(ضعيف)** حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ح، ونا محمد بن كثير، أنا همَّام، ح، ونا موسى بن إسماعيل، نا حمادٌ، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليّانِ فهي للأول منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»**.

(أيما امرأة زوجها وليان) أي: من رجلين **(فهي للأول منهما)** أي: للسابق منهما ببينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً **(وأيما رجل باع بيعاً من رجلين)** أي: مرتباً **(فهو)** أي: البيع **(للأول منهما)** أي: للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا. قال الترمذي في «جامعه» بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١١٠]، والنسائي [٤٦٨٢]، وابن ماجه [٢١٩٠]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى.

٢٣ ـ باب في قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ ـ **(صحيح)** حدثنا أحمد بن منيع، نا أسباط بن محمد، نا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس ـ في هذه الآية: **﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾**، قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من وليِّ نفسها: إن شاء بعضهم زوَّجها أو زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك. [خ].

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة **(أخبرنا الشيباني)** هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني **(قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس)** حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء. والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو **(كان الرجل إذا مات)** في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري [(٦/ ٥٢٥) هجر] من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية، فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في «الفتح» **(كان أولياؤه)** أي: أولياء الرجل **(من ولي نفسها)** أي: من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها **(إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها)** شك من الراوي، وفي رواية البخاري [٤٥٧٩]: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها **(فنزلت هذه الآية في ذلك)** روى الطبري [(٦/ ٥٢٣) هجر] من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن [(٦/ ٢٢٥) هجر][1] عن

---

(١) في المطبوع: «عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف عن أبيه قال. . .» وهو الصواب.

أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

وروى الطبري [(٦/ ٥٢٦) هجر] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها، وروى الطبري [(٦/ ٥٢٢، ٥٢٤) هجر] أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٧٩]، والنسائي [٦/ ٣٢١].

٢٠٩٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزي، حدثني علي بن حسين [بن واقد]، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وذلك أن الرجلَ كان يرثُ امرأةَ ذي قرابته، فيعضُلها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صَداقها، فأحكمَ اللّه عن ذلك ونَهَى عن ذلك. ١٩٤

(عن يزيد النحوي) منسوب إلى نحو بطن من الأزد ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ في موضع الرفع على الفاعلية بيحل أي: لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفعول به، أما على حذف مضاف أي: أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت، فيرثها أو تفتدي بمالها إن لم تمت. وأما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت و﴿كَرْهًا﴾ في موضع نصب على الحال من النساء أي: ترثوهن كارهات أو مكرهات ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي. وفي الكلام حذف أي: لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة، فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾) أي: زناً (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها) أي: المرأة. وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك) أي: منعه، من أحكمته أي: منعته (ونهى عن ذلك) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها عطف تفسير.

٢٠٩١ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا أحمد بن شَبُّوَيَه المروزي، نا عبد اللّه بن عثمان، عن عيسى بن عُبيد، عن عُبيد اللّه مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه، قال: فوعظ اللّه [عن] ذلك.

(فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهي أي: نهى عن ذلك.

٢٤ ـ باب في الاستئمار

٢٠٩٢ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبانُ، نا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكَح الثيِّبُ حتى تُستأمَرَ، ولا البِكرُ إلا بإذنها» قالوا: يا رسول اللّه، وما إذنُها؟ قال: «أن تَسكت». [ق].

(لا تنكح) بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (الثيب) أي: التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية

البخاري [٥١٣٦] وغيره وقع لفظ: الأيم مكان الثيب، قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها) أي: ولا تنكح البكر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري [٥١٣٦]: «لا تنكح البكر حتى تستأذن».

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح (وما إذنها) وفي رواية البخاري [٥١٣٦]: وكيف إذنها (قال: أن تسكت) أي: إذنها سكوتها.

قال الخطابي في «المعالم»: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل، كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء في الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٣٦]، ومسلم [١٤١٩]، والترمذي [١١٠٧]، والنسائي [٣٢٦٧]، وابن ماجه [١٨٧١].

٢٠٩٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا أبو كامل، نا يزيد ـ يعني ابن زُرَيع ـ، ح، ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عَمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستَأمَرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكتتْ فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جَوَازَ عليها».

(صحيح) والإخبار في حديث يزيد. قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيّان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو. [ق].

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (المعنى) واحد، والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحماد بصيغة عن، ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، أي: تستأذن. كذا قال القاري في «المرقاة» (وإن أبت فلا جواز عليها) بفتح الجيم، أي: فلا تعدي عليها ولا إجبار.

قال الخطابي في «المعالم»: واليتيمة ها هنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت

به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنىً متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم. وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي. وقال الثوري: لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى. وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة[1] أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٠٩]، والنسائي [٣٢٧٠]، قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠٩٤ - (شاذ) حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريسَ، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: «فإن بكتْ أو سكتتْ» زاد: «بكت». قال أبو داود: وليس «بكَتْ» بمحفوظ، هو وَهْم في الحديث، الوهْم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء.

(صحيح) قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوانُ، عن عائشة قالت: يا رسول الله إن البِكْر تستحي[2] أن تتكلَّم! قال: «سُكاتها إقرارُها». ٢/ ١٩٥

(ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله... إلخ) هكذا ذكره معلقاً، وقد أخرجه البخاري [٥١٣٧]، ومسلم [١٤٢٠]، والنسائي [٣٢٦٦] مسنداً بمعناه (قال: سكاتها إقرارها) وفي رواية للبخاري [٦٩٤٦]: سكاتها إذنها. وفي أخرى له [٥١٣٧]: رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء؛ فعند المالكية: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنىً لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها، كذا في «الفتح».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) في «نسخة»: «تستحيي». (منه).

٢٠٩٥ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «آمِروا النساءَ في بناتهنّ».

(آمروا) بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) أي: شاورهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٥ ـ باب في البكر يزوِّجها أبوها ولا يَستأْمِرُها

٢٠٩٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بنُ أبي شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بِكْراً أتتِ النبيَّﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبيﷺ.

(أن جارية بكراً أتت النبيﷺ . . . إلخ) في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث: «والبكر يستأمرها أبوها»[1] ويأتي في الباب الذي يليه، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث (صحيح) «الثيب أحق بنفسها من وليها»[2] فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه؛ لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوّجها من غير كفء. قال الحافظ في «الفتح»: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: كلام هذين الإمامين -يعني البيهقي والحافظ- محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكأنه قالﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافظ أنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٨٧٥].

٢٠٩٧ ـ (صحيح)[3] حدثنا محمد بن عبيد، نا[4] حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبيﷺ، بهذا الحديث. قال أبو داود: ولم يَذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلاً معروفٌ[5].

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٩٩) وقال أبو داود هناك: «أبوها» ليس بمحفوظ» وكذا قال الداقطني، وهو الصواب، فقد رواه جماعة من الثقات عن عبدالله بن الفضل ولم يذكروا «أبوها». أفاده شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وسيأتي برقم (٢٠٩٩).

(٣) لا حكم له في الطبعات السابقة، والحكم من التخريج المطول لـ«سنن أبي داود» (٦/ ٣٣٠).

(٤) في «نسخة»: «عن». (منه).

(٥) في «نسخة»: «معروفاً». (منه).

(قال أبو داود لم يذكر) أي: محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أي: بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلاً) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف أي: روايتهم مرسلاً معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له: المعروف.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»[1] من «مصنف ابن أبي شيبة» بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني: بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث: بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى. قال في «الفتح»: والطعن في الحديث؛ فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٨٧٥- موصولاً] وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً وقال وكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال: هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيرها النبي ﷺ انتهى.

قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم.

٢٦ ـ باب في الثيِّب

١٩٦/٢

٢٠٩٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس وعبد اللّه بن مسلَمة قالا: نا مالك، عن عبد اللّه بن الفضل، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكر تُستأمَر في نفسها، وإذْنُها صُماتها»**. وهذا لفظ القعنبي. [م].

(الأيم أحق بنفسها من وليها) قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ «أحق من وليها» هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق

---

(١) انظر «تلخيص الحبير» (٣/ ١٦٠)، ولم يصرح ابن حجر بأنه في «المصنف» وهو يريد طريق أبي داود المتقدمة: عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن محمد به.

بالرضى أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي»[1] مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني، واعلم أن لفظة أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. كذا قال النووي.

(والبكر تستأمر في نفسها) أي: تستأذن في أمر نكاحها **(وإذنها صماتها)** بضم الصاد، أي: سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزناً، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل: حكم البكر والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٢١]، والنسائي [٣٢٦٠]، وابن ماجه [١٨٧٠] **(وهذا لفظ القعنبي)** هو عبد الله بن مسلمة.

٢٠٩٩ ـ (صحيح بلفظ «تستأمر» دون ذكر «أبوها») حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد اللّه بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ يَستأمرها أبوها». [قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ][2].

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها. قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها، فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال آخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، قال العلامة الشوكاني: يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها»[3] قال: فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب.

---

(١) تقدم (٢٠٨٥)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ. هذا من سفيان». (منه).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وغيره، وهو (صحيح)، وتقدم (٢٠٩٣)، من حديث أبي هريرة، وهو (حسن صحيح).

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه (ضعيف) «وآمروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود [٢٠٩٥]. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن.

قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي، كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ. (قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ)، وفي بعض النسخ: «هذا من سفيان» وليست هذه[1] الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في «صحيحه» [١٤٢١]، والنسائي في «سننه» [٣٢٦٤].

٢١٠٠ ـ (صحيح) حدثنا الحسن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن صالح بن كَيسان، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمر، وصَمتُها إقرارها». ٢/١٩٧

(ليس للولي مع الثيب أمر) أي: إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتيمة تستأمر) بصيغة المجهول (وصمتها) أي: سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٢٦٣].

٢١٠١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنيْ يزيدَ الأنصاريين، عن خنساء بنت خِدام[2] الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهتْ ذلك، فجاءت رسولَ اللّه ﷺ فذكرتْ ذلك له فردَّ نكاحها. [خ].

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الأنصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبدالرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب»، وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرماني للبخاري» بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى. وفي بعض النسخ خذام بالمعجمتين (وهي ثيب) وقع في بعض الروايات: قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في «الفتح» (فكرهت ذلك) أي: ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أي: تزويج الأب أو تزوج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها.

---

(١) أي: «هذا من سفيان». (منه).

(٢) في «نسخة»: «خذام». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٣٨]، والنسائي [٣٢٦٨]، وابن ماجه [١٨٧٣][1]. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره، وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوَّجها ولم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها ، وقال: ما خالف السنة فهو مردود انتهى.

٢٧ ـ باب في الأَكْفاء

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير.

٢١٠٢ ـ (حسن) حدثنا عبد الواحد بن غياثٍ، نا حماد، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند حَجَم النبيَّ ﷺ في اليافُوخ فقال النبي ﷺ: **«يا بَني بيَاضة، أَنْكِحوا أبا هند وانْكِحوا إليه»**، وقال: **«إنْ[2] كان في شيء ممَّا تَداوَوْن به خيرٌ فالحِجامة»**.

(**أن أبا هند**) اسمه يسار وكان مولىً لبني بياضة (**في اليافوخ**) وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. قاله في «القاموس» (**أنكحوا أبا هند**) أي: زوجوه بناتكم (**وأنكحوا إليه**) أي: اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (**وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة**) أي: فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قلت: الأصل في (أن) الشرطية أن تستعمل في المشكوك، وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أورده بأن قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً: إن كان لك صديق فهو زيد على معنى: إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد؟! انتهى.

قال الخطابي في «المعالم» في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح. وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس

---

(١) من حديث عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين.

(٢) في «نسخة»: «وإن». (منه).

نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقّاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار [٢٦٧٧] من حديث معاذ رفعه (موضوع): «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض»، فإسناده ضعيف انتهى.

قلت: وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب[١] بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً»[٢] ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبدالبر في «التمهيد» [١١/ ٣٠٠ - ط الفاروق] من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل»: لا يصح. وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام: أو دباغ، قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، وقال ابن عبدالبر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة، وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، والأول في ابن عدي [٢/ ٢٨٨] والثاني في الدارقطني كذا في «التلخيص» وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري، وأورده الحافظ في «التلخيص» وقال: إسناده حسن.

٢٨ ـ باب في تزويج من [لم يُولَد][٣]

٢/ ١٩٨

٢١٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المثنى، المعنى، قالا: نا يزيدُ بن هارون، أنا عبدالله بن يزيد بن مِقْسَم الثقفي ـ من أهل الطائف ـ حدثتني سارةَ بنت مِقْسَم، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: خرجتُ مع أبي في حَجّةِ رسول اللّه ﷺ، فرأيت رسول اللّه ﷺ فدنا إليه أبي وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه][٤] ومعه دِرَّة كدِرَّة الكُتّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِية الطَّبْطَبِيَّة، فدنا إليه أبي، فأخذ بقَدَمه، فأقرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرتُ جيش عِثران ـ قال ابن المثنى: جيش غِثران ـ فقال طارق بن المرقَّع: مَنْ يُعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابُه؟ قال: أُزوِّجه أولَ بنتٍ تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غِبْت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهِّزْهُنَّ[٥] إليَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصْدِق[٦] صداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أُصدِقَ غيرَ الذي أعطيته! فقال رسول اللّه ﷺ: «وبِقَرْنِ أيِّ النساء هيَ اليوم؟» قال: قد رأتِ القتيرَ، قال: «أرى أن تتركها». قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول اللّه ﷺ، فلما

---

(١) سقطت من (الهندية).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم، وهو (موضوع).

(٣) في «نسخة»: «لم تولد». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «جهِّزهم». (منه).

(٦) في «نسخة»: «أصدقها» وفي «نسخة: «أُصدقه». (منه).

رأى ذلك مني قال: «لا تأثمُ، [ولا صاحبك يأثم]»[1]. قال أبو داود: و[2] القَتير: الشَّيب.

(ميمونة بنت كرم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله ﷺ) أي: في حجة الوداع (فدنا) أي: قرب (وهو) أي: رسول الله ﷺ (معه درة) بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء، أي: كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى.

(وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية) بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة، لأنها إذا ضرب بها حَكَت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير، كقولك: الأسد الأسد، أي: احذروا الطبطبية كذا في «المنذري» و«الخطابي» (فأخذ) أي: أبي (بقدمه) ﷺ (فأقر له) أي: فأقر برسالته ﷺ واعترف بها (إني حضرت جيش عثران) بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى: جيش غثران) بالغين المعجمة (من يعطيني رمحاً بثوابه) أي: من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه (أول بنت تكون لي) أي: تولد لي (فقلت له أهلي) أي: هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله: (جهزهن) وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم، وفي بعض النسخ: «جهزهم» (فحلف) أي: طارق (أن لا يفعل) أي: لا يجهزها (حتى أصدق) أي: أجعل لها مهراً (وبقرن أي النساء هي) قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن بَنُو سِنٍّ واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان كذا. وأنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إِذَا مَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنْتَ مِنهمُ وخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيْبُ

وفي «النهاية»: بقرن أي النساء هي، أي: بسن أيتهن (قد رأت القتير) أي: الشيب (قال) النبي ﷺ: (أن تتركها) أي: المرأة (قال) كردم أبو ميمونة (فراعني) أي: أفزعني وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك) أي: الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك) أي: طارق بن المرقع (يأثم) بالحنث من اليمين.

قال الخطابي في «المعالم»: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها، لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنه بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير، أي: الشيب وكبرت وأنه لا حظ في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح

---

(١) في «نسخة»: «ولا يأثم صاحبك». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

وأقرب إلى التقوى انتهى.

قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده من لا يعرف.

٢١٠٤ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن مَيْسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة ـ قالت: هي مُصَدَّقةٌ، امرأةُ صِدق ـ قالت: بينا أبي في غَزاة في الجاهلية إذ رَمِضوا فقال رجل: مَن يُعطيني نعليه وأُنكِحُهُ أولَ بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية، فبلغت، ذكر نحوه، لم فذكر[1] قصة القَتير.

(إذ رمضوا) بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

٢٩ ـ [باب الصَّداق][2]

٢١٠٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، نا عبد العزيز بن محمد، نا يزيد بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة [رضي الله عنها] عن صداق رسول الله ﷺ، فقالت: ثنتا عشْرةَ أُوقيَّة ونَشٌّ، فقلت: وما نَشٌّ؟ قالت: نصف أُوقية. [م].

٢/١٩٩

(فقالت: ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً (ونش) بفتح النون وشين معجمة مشددة، أي: معها نش أو يزاد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم، أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٢٦]، والنسائي [٣٣٤٧]، وابن ماجه [١٨٨٦].

٢١٠٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العَجْفاء السُّلمي، قال: خطبنا عُمَر رضي الله عنه فقال: ألا لا تُغَالُوا بصُدُق[3] النساء، فإنها لو كانت مَكرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أَوْلاكم بها النبيُّ ﷺ ما أصدقَ رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أُصْدِقَتِ امرأة من بناته أكثرَ من ثنتي عشرة أُوقية.

(العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق. قال القاضي: المغالاة التكثير أي: لا تكثر مهورهن (فإنها) أي: القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي: مما تحمد (في الدنيا أو تقوى) أي: زيادة تقوى (عند الله) أي: مكرمة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (كان أولاكم بها) أي: بمغالاة المهور (النبي) بالرفع والنصب (ما

---

(١) في «نسخة»: «ذكر»، وفي «نسخة»: «وذكر». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أبواب الصداق». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بصداق» وفي «نسخة»: «في صدق». (منه).

أصدق) أي: لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت) بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربع مائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنىً من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي، ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش، فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة (ضعيف منكر): ما ذلك لك قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح»: أخرج عبدالرزاق [١٠٤٢٠] من طريق عبدالرحمن السلمي قال (ضعيف منكر): قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب. قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأخرجه أبو يعلى[(١)] من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر (صحيح): «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب «السنن» [ت (١١١٤)، س (٣٣٤٩)، جه (١٨٨٧)] وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى.

قال المنذري: أبو الجعفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

٢١٠٧ ـ (صحيح) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفيُّ، نا مُعلًّى بن منصور، نا ابن المبارك، نا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حَبيبة أنها كانت تحت عُبيد اللّه بن جَحْش فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهرَها عنه أربعة آلاف[(٢)]، وبعث بها إلى رسول اللّه ﷺ مع شُرَحْبيلَ ابنِ حَسَنة. قال: قال أبو داود: حسنةُ هي أُمه.

(عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أي: زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشي) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قاله القاري. قال الخطابي: معنى قوله: زوجها النجاشي النبي ﷺ أي: ساق إليها المهر فأضيف عقد

---

(١) لا يوجد (مسند عمر) في رواية ابن حمدان المطبوعة من «مسند أبي يعلى» وهو في رواية ابن المقرىء. وانظر للقصة وتخريجها تعليقي على «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥). و«الإرواء» (٦/ ٣٤٨)، و«القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر».

(٢) في «نسخة»: «آلاف درهم». (منه).

النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب «السير» أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك انتهى. وقوله: وهو ابن عم أبي سفيان أي: ابن ابن عم أبي سفيان **(وأمهرها عنه)** أي: أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ **(أربعة آلاف)** وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم **(وبعث بها)** أي: أرسل أم حبيبة **(مع شرحبيل)** بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في «المغني» ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة **(ابن حسنة)** بفتحات أم شرحبيل. وفي «المواهب»: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر ابن حرب، وقيل: اسمها هند والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو ابن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك، وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب «الصفوة» كما قاله الطبري. وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها، وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ، وقد قيل: إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي. قال المنذري: وأبوه[1] عبد الله بن المطاع.

٢١٠٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، نا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زوَّج أُم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول اللّه ﷺ على صداقِ أربعةِ آلافِ درهم، وكَتَب بذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقَبِل. ٢/ ٢٠٠

(على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر: أصدقها أربع مائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) أي: أم شرحبيل هي حسنة، وأبوه عبد الله بن المطاع. (منه).

[(٣/ ٤٨٣) العلمية] من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه صدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في «النيل» (وكتب) أي: النجاشي (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل) رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل: أصدقها أربع مائة دينار، وقيل: مائتي دينار انتهى.

٣٠ ـ باب قلَّة المهر

٢١٠٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا[1] حماد، عن ثابت البُناني وحميدٍ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قال: يا رسول الله تزوَّجتُ امرأة، قال: «ما أصدَقْتَها؟» قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «أوْلِمْ ولو بشاةٍ»[2]. [ق].

(وعليه ردع زعفران) أي: أثره. والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في «الصحيح» [خ: (٥٨٤٦)] النهي عن التزعفر للرجال وكذا (حسن)[3] نهي الرجال عن الخلوق، لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء [خ (٥٨٨٥)]، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي ﷺ مهيم) أي: ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة كذا في «الفتح». قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس، أي: من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

(قال: ما أصدقتها) وفي رواية لمسلم [١٤٢٧]: «كم أصدقتها» أي: كم جعلت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أن أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي: الذي أصدقتها هو قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد نواة التمر، أي: وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقع خمسة دراهم. قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم».

(أولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزيء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا».

(٢) في «نسخة»: «النواة: خمسة دراهم، والنَّش: عشرون، والأوقية: أربعون» هذه العبارة إنما توجد في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة، وإلى هذا التفسير ذهب أكثرُ العلماءِ كما مَرَّ. (منه).

(٣) سيأتي عند أبي داود برقم (٤١٨٠).

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به وأما أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في «النيل»، واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبدالرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٥٥]، ومسلم [١٤٢٧]، والترمذي [١٠٩٤]، والنسائي [٣٣٧٢]، وابن ماجه [١٩٠٧].

٢١١٠ ـ (ضعيف) حدثنا إسحاق بن جبرائيل[1] البغداديّ، أنا يزيدُ، أنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأةٍ مِلءَ كفَّيه سَويقاً أو تمراً فقد استَحلّ». ٢٠١/٢

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

(صحيح) ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتعُ بالقُبْضةِ من الطعام على معنى المُتْعة. قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم. [م].

(مِلْءَ كفيه سويقاً) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف، أي: فقد جعلها حلالاً.

قال الخطابي في «المعالم»: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو انتهى.

قلت: وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً، وقال النخعي: أربعون، وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم، واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم (صحيح) الذي سيأتي (٢١١١) وبحديث عامر بن ربيعة (ضعيف) «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه» رواه أحمد [٣/ ٤٤٥]، وابن ماجه [١٨٨٨]، والترمذي [١١١٣] وصححه، وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق، قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك»[2] وفي بعض هذه

---

(١) في «نسخة»: «جبريل»، وفي «نسخة»: «جبرئيل». (منه).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٩)، وغيرهما، من حديث ابن عباس، وغيره وهو (ضعيف جداً).

الأحاديث ضعف، لكن حديث الخاتم[1] وحديث نواة الذهب[2] من أحاديث «الصحيحين» وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة، ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجح ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب.

فإن قلت: روى الدارقطني في «سننه» [٣٥٥٩] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم، قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها انتهى. وقال أخونا العلامة في «التعليق المغني»: الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» [٧/ ١٣٣]، وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى.

قال ابن القطان في «كتابه»: وهو كما قال، ورواه أبو يعلى [٢٠٩٤] عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في «الضعفاء» [(٢/ ٣٧٠) الصميعي]، وقال: مبشر يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى، ورواه ابن عدي [(٨/ ١٦٤) العلمية]، والعقيلي [(١٨٣٢)] وأعلاه بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلي [(١٨٣٢)] عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، قاله الزيلعي. انتهى.

قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف.

(نستمتع بالقبضة) بضَمِّ القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال: أعطاه قبضة من تمر أو سويق، قال: وربما يفتح (قال أبوداود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير إلخ) قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٤٠٥] من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى.

---

(١) سيأتي تخريجه تحت حديث رقم (٢١١١)، وهو (صحيح).

(٢) تقدم تخريجه (٢١٠٩) وهو (صحيح).

٣١ ـ باب في التزويج على العمل يُعمل

٢١١١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوِّجْنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدِقُها إياه»، قال[1]: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتَها إزارَك جلستَ [و]لا إزار لك، فالتمسْ شيئاً»، قال: لا أجدُ شيئاً، قال: «فالتمسْ ولو خاتَماً من حديد»، فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «[فـ]هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورةُ كذا وسورة كذا، لسُوَر سمّاها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتُكها بما معك من القرآن». [ق]. ٢/٢٠٢

(إني قد وهبت نفسي لك) أي: أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة، لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت قياماً طويلاً) وفي رواية لمسلم [١٤٢٥]: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه) من باب الإفعال أي: تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزاري هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقليلية. قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصراً.

(قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنىً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٣٥]، ومسلم [١٤٢٥]، والترمذي [١١١٤]، والنسائي [٣٣٥٩]، وابن ماجه [١٨٨٩].

٢١١٢ ـ (ضعيف)[2] حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي: حفصُ بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن الحجّاج بن الحجّاج الباهلي، عن عِسْل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتَم فقال: «ما تحفظُ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قم[3] فعلِّمها عشرين آيةً، وهي امرأتك».

---

(١) في «نسخةٍ»: «فقال». (منه).

(٢) قال الشيخ في التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/٢١٣ برقم ٣٦١): «إسناده ضعيف، عِسل قال المنذري وغيره: ضعيف، وقوله: «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك» منكر لمخالفته لقوله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»، وكان قد ذكر أن معه سورتين وهو في «الصحيح» (١٨٣٨) [وهو هنا برقم (٢١١١)] من حديث سهل بن سعد.

(٣) في «نسخةٍ»: «فقم». (منه).

(فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر: هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، إنا أعطيناك الكوثر، قال: أصدقها إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

٢١١٣ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن زَيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحوَ خبرِ سهل، قال[١]: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعدَ رسول الله ﷺ.

(وكان مكحول يقول إلخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال (ضعيف): «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»، فهذا مع إرساله، فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه انتهى.

٣٢ ـ باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمّ [لها] صَدَاقاً حتى مات

٢١١٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فِراسٍ، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوَّج امرأةً فمات عنها ولم يدخُل بها ولم يَفرِضْ لها الصداق[٢]، فقال: لها الصداقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، قال معقل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قَضَى به في بَرْوَع بنت واشِق.

(عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أي: لم يقدر ولم يعين (فقال) أي: عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملاً) أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) أي: للوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الأشجعي (قضى به) أي: بما قضيت (في بروع) قال في «القاموس»: كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية، وفي «المغني» بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق) بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها، قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٤٥]، والنسائي [٣٣٥٦]، وابن ماجه [١٨٩١]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢١١٥ ـ (صحيح)[٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فساق عثمانُ مثلَه.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٣٤١ برقم ١٨٤٠).

٢١١٦ ـ (صحيح) حدثنا [عبيد اللّه][1] بن عمر، نا يزيد بن زُرَيع، نا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادَة، عن خِلاس وأبي حسان، عن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، أن عبد اللّه بن مسعود أُتِيَ في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وَكْس ولا شطَطَ، قال[2]: وإن لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإن يكُ صواباً فمن اللّه، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، واللّه ورسولُه بَرِيَّان[3]. فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجرَّاح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهدُ أن رسول اللّه ﷺ قضاها فينا في بَرْوَعَ بنت واشق، وإن زوجَها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي، كما قضيتَ. قال: ففرح عبد اللّه بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول اللّه ﷺ. ٢/ ٢٠٣

(أتي) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) أي: بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) أي: إلى ابن مسعود (أو قال مرات) شك من الراوي (لا وكس) بفتح فسكون أي: لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أي: ولا زيادة قال الخطابي: الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) حكمي هذا وقضائي (فمن الله) أي: من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان) أي: من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ وجه الحق فيه (والله ورسوله بريان) يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصّاً أو دلالة، وهما بريان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال: لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

٢١١٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذُّهليُّ [ومحمد بن المثنى] وعمر بن الخطاب، قال

---

(١) في «نسخة»: «عبد الله». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: (بريئان). (منه).

محمد: حدثني أبو الأَصْبَغ الحراني[1]: عبدُ العزيز بن يحيى، أنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضَى أن أُزَوِّجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «ترضين[2] أَنْ أُزَوِّجَكِ فلاناً؟» قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرجل، ولم يفرِضْ لها صداقاً، ولم يُعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان مَنْ شهد الحديبية له[3] سهم بخيبر. فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانةَ، ولم أَفرِض لها صداقاً، ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشهدكم أني أعطيتها من صَداقها سَهْمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمئة ألف. قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب، وحديثه أتم][4] في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسرُه» وقال: [قال] رسول الله ﷺ للرجل، ثم ساق معناه قال أبو داود: يخاف[5] أن يكون هذا الحديث ملزقاً، لأن الأمر على غير هذا.

(ومحمد بن المثنى) قال المزي في «الأطراف»: حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبدالعزيز بن يحيى) بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) أي: جامعها (ولم يفرض) أي: لم يسم لها مهراً (وكان) أي: الرجل (ممن شهد الحديبية) أي: غزوة الحديبية وهي قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها، وكان توجهه ﷺ إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلاً[6] إلى أن فتحها في صفر.

وروى يونس بن بكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾[الفتح: ٢٠] يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم (وإني أشهدكم أني أعطيتها) أي: فلانة (سهمي بخيبر) أي: سهمي الذي بخيبر.

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً لحديث معقل بن سنان المذكور. ولا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) أي: أسهله

---

(١) في «نسخة»: «الجزري». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أترضين». (منه).
(٣) في «نسخة»: «لهم». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «نخاف». (منه).
(٦) كذا في (الهندية) والصواب: «لَيْلَةً».

على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

وقال العلامة الشيخ العزيزي: أي: أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة انتهى (قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً) أي: ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا) لأنه أعطاها زائداً على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

٣٣ ـ باب في خُطبة النكاح

٢١١٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدة، عن عبد اللّه بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره. ح[1] وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، نا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة، عن عبد اللّه، قال: علّمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة: «أنِ الحمد للّه، نستعينهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ به من شرور أنفسنا، من يَهْدِهِ اللّه فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ[2] فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا أيها الذين آمنوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾». لم يقل محمد بن سليمان: «إن». ٢/ ٢٠٤

(في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٠٤] وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه، ورويناه بذلك ذكره القاري في «المرقاة» وقال: رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) أي: في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره) أي: في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أي: من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير أي: من يوفقه للعبادة (فلا مضل له) أي: من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له) أي: لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً (﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي﴾) قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي ﴾ [النساء: ١] بدون يا أيها الذين آمنوا، قيل: يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ للعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يضلله». (منه).

واحدة، الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في «المرقاة» (﴿تَسَآءَلُونَ﴾) بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) أي: تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون: أسألك بالله (﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾) بالنصب عند عامة القراء، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض، أي: به، وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال: سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل: الجر للجوار. وقيل: الواو للقسم (رقيباً) أي: حافظاً (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾) في «المعالم»: قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى، قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت هذه الآية. وقيل: إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾) النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾) أي: مخالفته ومعاقبته (﴿وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾) أي: صواباً، وقيل: عدلاً. وقيل: صدقاً، وقيل: مستقيماً، وقيل: هو قول لا إله إلا الله، أي: دوموا على هذا القول (﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾) أي: يتقبل حسناتكم (﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾) أي: يمحو سيئاتكم (﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾) أي: بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾) [الأحزاب: ٧٠-٧١] أي: ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً.

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي في «سننه»: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٠٥]، والنسائي [٣٢٧٧]، وابن ماجه [١٨٩٢]، وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجه [١٨٩٢] بعد قوله «أن الحمد لله» لفظة (صحيح): «نحمده»، وبعد قوله «من شرور أنفسنا» لفظة (صحيح): «ومن سيئات أعمالنا». وزاد الدارمي [٢٢٠٦] بعد قوله «عظيماً»: «ثم يتكلم بحاجته».

٢١١٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا عِمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد، ذكر نحوه، قال بعد قوله «ورسولُه»: **«أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة، من يُطع اللّه ورسوله فقد رشَد، ومن يَعْصِهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ اللّه شيئاً»**.

(**عن أبي عياض**) اسمه عمرو بن الأسود العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية (**كان إذا تشهد**) أي: خطب (**ذكر نحوه**) أي: نحو الحديث المذكور (**أرسله بالحق**) أي: بالهدى (**بشيراً**) من أجاب إليه (**ونذيراً**) من لم يجب إليه (**بين يدي الساعة**) أي: قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

٢١٢٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا بَدَلُ بن المُحَبَّر، نا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سُليم، قال: **خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير**

أن يتشهَّد[1].

(عن رجل من بني سليم) قال في «الخلاصة»: هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب) أي: عمته ﷺ (فأنكحني من غير أن يتشهد) أي: يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» [١/١/٣٤٣-٣٤٥] وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: «ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث». وقال البخاري: إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي أحد رواة هذا «السنن» عن المؤلف أبي داود، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا إلخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له: أيجوز هذا) أي: جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبي ﷺ) كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

٣٤ ـ باب في تزويج الصِّغار

٢١٢١ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوَّجني رسول اللّه ﷺ وأنا بنتُ سبع[2] ـ قال سليمان: أو ستٍّ ـ ودخل بي وأنا بنت تسع. [ق، وسيأتي متنه مطولاً (٤٩٣٣)].

(قال سليمان: أو ست) يعني قال سليمان في روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك. واعلم أنه وقع في رواية لمسلم [١٤٢٢] تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية: عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم. انتهى.

والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٨٩٤]، ومسلم [١٤٢٢]، والنسائي [٣٢٥٥]، وابن ماجه [١٨٧٦].

---

(١) في «نسخة»: «قال لنا أبو عيسى: بلغنا أن أبا داود قيل له: أيجوز هذا، قال: نعم، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ «هذه العبارة توجد في نسخة واحدة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «سبع سنين». (منه).

٣٥ ـ باب في المُقام عند البكر

أي: إقامة الزوج عندها بعد الزفاف.

٢١٢٢ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أُم سلمة أن رسول اللّهﷺ لما تزوَّج أُم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: **«ليس بكِ على أهلك هَوانٌ، إن شِئتِ سبّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبّعْتُ لنسائي»**. [م].

(أقام عندها ثلاثاً) أي: ثلاث ليال **(ليس بك على أهلك هوان)** أي: احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسهﷺ وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم **(إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي)** وفي رواية لمسلم [١٤٦٠]: «وإن شئت ثلثت ثم درت» قالت: ثلث. وفي رواية الدارقطني [٣٦٩١]: «إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة. قال في «النهاية»: اشتقوا فَعّل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع أقام عندها سبعاً، وثلث أقام عندها ثلاثاً، وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدي تلك المدة بإذن الزوجة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٦٠]، والنسائي [٥/ ٢٩٣]، وابن ماجه [١٩١٧].

٢١٢٣ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقيّة وعثمان بن أبي شيبة، عن هُشَيم، عن حُميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول اللّهﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً. زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، أنا حميد، نا أنس.

(لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) هي بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها **(زاد عثمان)** أي: في روايته **(وكانت)** أي: صفية **(وقال)** أي: عثمان **(حدثني هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس)** وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة في المواضع الثلاثة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٨١].

٢١٢٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هُشَيم وإسماعيل ابن عُلَيّة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوَّج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ثلاثاً، ولو قلتُ إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: السُّنة كذلك. [ق].

(إذا تزوج) أي: الرجل **(البكر على الثيب)** أي: تكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً **(ولو قلت)** القائل أبو قلابة **(إنه رفعه لصدقت)** كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع. قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا، وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس[1] وقالوا فيه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في البيهقي [٧/ ٣٠٢]، و«الدارقطني» [٣٦٨٨]، و«الدارمي» [٢٢١٣] وغيرها انتهى مختصراً. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبدالبر حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي: أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال في «الفتح»: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً. للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال: وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني [٣٦٩٢] عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢١٣]، ومسلم [١٤٦١]، والترمذي [١١٣٩].

٣٦ ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُدها شيئاً[2]

٢/ ٢٠٦

قال في المصباح: نقدت الدارهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى.

٢١٢٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني، نا عَبْدة، نا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول اللّه ﷺ: **«أعطِها شيئاً»** قال: ما عندي شيء، قال: **«أين دِرْعُك الحُطَمِيَّة؟»**.

(لما تزوج علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة، وولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر **(قال: أين درعك الحطمية)** بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبدالقيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في «النهاية». وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضي الله عنهما، إلا أنها غير مستندة. قاله في «السبل».

---

(١) هو (صحيح)، انظر «التعليقات الحسان» (٦/ ٢٧٨ رقم ٤١٩٥).

(٢) في «نسخة»: (منه).

قلت: قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما، وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٧٦].

٢١٢٦ ـ (ضعيف) حدثنا كَثير بن عُبيد الحمصيُّ، نا أبو حَيْوَة، عن شعيب ـ يعني ابن أبي حمزة ـ حدثني غيلانُ ابن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً رضي الله عنه لمّا تزوج فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ [و]رضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يُعطيهـــا شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء!، فقال له النبي ﷺ: **«أعطِها درعك»** فأعطاها درعه، ثم دَخَل بها.

(فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً) فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل، ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمًّى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمًّى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً. كذا في «النيل».

٢١٢٧ ـ (ضعيف)[1] حدثنا كثير ـ يعني ابن عبيد ـ أنا[2] أبو حَيْوَة، عن شعيب، عن غيلانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢١٢٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن الصبّاح البزّاز، نا شَريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخِل امرأة على زوجها قبل أن يُعطِيها شيئاً. قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

(أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل) من الإدخال **(قبل أن يعطيها شيئاً)** فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً **(قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة)** هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيثمة هذا هو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف، قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهماً فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين والعجلي. كذا في «الخلاصة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٩٩٢].

٢١٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن مَعْمر، نا محمد بن بكر البُرْساني، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ نَكَحت على صَداق أو حِبَاء أو عِدَة قَبْلَ عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمةِ النكاحِ فهو لمن أُعطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِم عليه الرجل: ابنتُه أو أختُه»**.

(أيما امرأة نكحت) أي: تزوجت **(على صداق أو حباء)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد

---

(١) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢١٦ برقم ٣٦٥).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان، قاله العلامة العزيزي. وقال في «السبل»: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها **(أو عدة)** بكسر العين وفتح الدال المهملتين.

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه [١٩٥٥] (ضعيف) «أو هبة» بدل «العدة» **(قبل عصمة النكاح)** أي: قبل عقد النكاح **(فهو لها)** أي: مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها **(وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه)** أي: وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره **(وأحق ما أكرم)** بالبناء للمجهول **(عليه الرجل)** أي: لأجله فعلى للتعليل. قال العلقمي قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطييباً لنفسه **(ابنته)** بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته **(أو أخته)** ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليّا أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في «النيل» و«السبل» وقال الخطابي في «المعالم» تحت هذا الحديث: وهذا مأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك: في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٥٣]، وابن ماجه [١٩٥٥]. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٧ ـ باب ما يقالُ للمتزوج

من الدعاء.

٢١٣٠ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ ـ إذا تزوَّج ـ قال: **«بارك اللّه لك، وبارك عليك، وجَمَع بينكما في خير»**.

(كان إذا رفأ الإنسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي: هناه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين[1]. قال ابن الأثير: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته ورفواً، وإنما نهي عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى **(وجمع بينكما في خير)** قال الزمخشري: معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦)، وهو (صحيح)، وانظر «آداب الزفاف».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٠٩١]، النسائي [٦/ ٧٣]، وابن ماجه [١٩٠٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨ ـ باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدُها حُبلى

٢١٣١ ـ (ضعيف) حدثنا مَخْلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السَّرِيّ، المعنى، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن سعيد بن المسيَّب، عن رجل من الأنصار ـ قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا ـ: يقال له بَصْرَةُ، قال: تزوَّجت امرأة بِكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداقُ بما استحللتَ من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَتْ» ـ قال الحسن: ـ «فاجلِدْها»، وقال ابن أبي السَّرِي: «فاجلدوها» أو قال: «فَحُدُّوها». قال أبو داود: روى هذا الحديثَ قتادةُ عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيَّب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيدَ بن نُعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاءٌ الخُراساني، عن سعيد بن المسيب، أرسلوه [كلهم عن النبي ﷺ][1]. وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بَصْرة بن أكثم نكح امرأة، وكلُّهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

(ثم اتفقوا) أي: مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري **(يقال له)** أي: لذلك الرجل **(بصرة)** بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم بالمثلثة، ويقال: بسرة بضم أوله وبالسين، ويقال: نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في «التقريب» **(والولد عبد لك)** قال الخطابي في «المعالم»: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه، وقيل في «المثل»: بالبر يستعبد الحر انتهى. **(قال الحسن)** أي: ابن علي **(فاجلدها)** أي: بصيغة الواحد **(وقال ابن أبي السري: فاجلدوها)** أي: بصيغة الجمع **(أو قال: فحدوها)** شك من الراوي **(أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ)** أي: روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مرسلاً **(وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم)** قال الحافظ في «التقريب» بصرة بن أكثم بالمثلثة كما تقدم.

٢١٣٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا علي ـ يعني ابن المبارك ـ، عن يحيى[2]، عن يزيدَ بن نُعيم، عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً يقال له بصْرَة بن أكثم، نكح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرَّق بينهما، وحديثُ ابن جريج أتم. ٢/ ٢٠٨

(فذكر معناه) أي: فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور **(زاد)** أي: محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجة -إن ثبت- لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال: ويشبه أن يكون إنما جعل

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يحيى -يعني ابن كثير-». (منه).

لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩ ـ باب في القَسْم بين النساء

٢١٣٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، نا همّام، نا قتادة، عن النضْر بن أنس، عن بَشِير بن نهِيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ».

(من كانت له امرأتان) أي: مثلاً (فمال إلى إحداهما) أي: فلم يعدل بينهما، بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) أي: أحد جنبيه وطرفه (مائل) أي: مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] والمراد: الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٤١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

٢١٣٤ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيدَ الخَطْمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِم فيعدِل، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملِك، فلا تَلُمْني فيما تَملكُ ولا أَملكُ». [قال أبو داود][1]: يعني القلب.

(الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل) أي: فيسوي بين نسائه في البيتوتة واستدل به من قال: إن القسم كان واجباً عليه وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) أي: هذا العدل (قسمي) بفتح القاف (فيما أملك) أي: فيما أقدر عليه (فلا تلمني) أي: فلا تعاتبني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي: من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله: «ما تملك ولا أملك». وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وبه فسر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٤٠]، والنسائي [٣٩٤٣]، وابن ماجه [١٩٧١]. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي الزناد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة يا ابن أُختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنا على بعض في القَسْم، من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مَسِيس حتى يبلغَ إلى التي هو يومُها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سَوْدَة بنت زَمْعَة حين أسنَّت وفَرِقَت أن يُفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة،

---

(١) في «نسخة». (منه).

فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول[1]: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، -أراه قال-: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

(يا ابن أختي) أي: أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل) من باب التفعيل (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة) وفي رواية أحمد [٦/١٠٧-١٠٨]: «ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس» (من غير مسيس) وفي رواية: «من غير وقاع» وهو المراد ها هنا (سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) أي: كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع أي: خافت (يا رسول الله يومي لعائشة) أي: نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله. وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج ولأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه، وقد أخرج البخاري [٥٢١٢]، ومسلم [١٤٦٣] في «صحيحيهما» أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

٢١٣٦ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن مَعين ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: ثنا عَبَّاد بن عباد، عن عاصم، عن مُعَاذة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذنَّا[2] إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نَزَلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾. قالت معاذة: فقلت لها: ما كنتِ تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسي. [ق]. ٢/٢٠٩

(يستأذنا) وفي بعض النسخ «يستأذننا» (في يوم المرأة) بإضافة يوم إلى المرأة أي: يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (﴿تُرْجِي﴾) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي: تؤخر وتترك وتبعد (﴿مَن تَشَآءُ﴾) أي: مضاجعة من تشاء (﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾) [الأحزاب: ٥١] أي: تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في «الفتح»: في تأويل ترجي أقوال أحدها تطلق وتمسك، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى. وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك) أي: الاستئذان (إلي) بتشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسي) قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «تقول». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يستأذننا». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٧٨٩]، ومسلم [١٤٧٦]، والنسائي [٥/ ٣٠١-٣٠٢].

٢١٣٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عِمران الجَوْني، عن يزيدَ بن بَابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ـ يعني[1] في مرضه ـ فاجتمعْنَ، فقال: «إني لا أستطيع أن أدورَ بينكنَّ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ[2] عند عائشة فعلتُنَّ». فأذِنَّ له. [خ مختصراً].

(يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أي: أرسل إليهن أحداً (في مرضه) أي: الذي مات فيه (فأذنَّ له) بتشديد النون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

٢١٣٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فأيتُهنَّ خرج سَهْمها خرج بها معه، وكان يَقسِم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سَوْدة بنت زمعة وهبتْ يومها لعائشة رضي الله عنها. [ق].

(إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه، بل لتعيُّن القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية أي: أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري [٢٥٩٣]، والنسائي [٥/ ٢٩٢-٢٩٣]، وابن ماجه [١٩٧٠] مختصراً ومطولاً.

٤٠ ـ باب في الرجل يشترط لها دارها

أي: يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

٢١٣٩ ـ (صحيح)حدثني عيسى بنُ حماد، أنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أحقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به: ما استحللتم به الفُرُوج». [ق].

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله: «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» خبر، والظاهر أن المراد به كل ما شرط

---

(١) في «نسخة»: «تعني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فأكن». (منه).

الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يجمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها.

قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1] وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث «أحق الشروط» انتهى.

وفي «المعالم» للخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك. وهو قول الأوزاعي. وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٢١]، ومسلم [١٤١٨]، والترمذي [١١٢٧]، وابن ماجه [١٩٥٤].

٤١ ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ ـ (صحيح دون جملة القبر) حدثنا عمرو بن عون، أنا إسحاق بن يوسف، عن شَرِيك، عن حُصَين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحِيْرة فرأيتهم يسجُدون لمَرْزُبانٍ لهم، فقلت: رسولُ اللَّه ﷺ أحقُّ أن نَسْجُدَ[2] له، قال[3]: فأتيت النبيَّ ﷺ فقلت: إني أتيت الحِيرة فرأيتهم يسجدون لِمَرزُبانٍ لهم، فأنت يا رسول اللَّه أحقُّ أن يُسْجَد لك، قال: **«أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟»** قال: قلت: لا، قال: **«فلا تفعلوا، لو كنتُ آمِراً[4] أحداً أن يَسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجُدن لأزواجهنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّه لهم عليهنَّ من الحق»**. ٢/٢١٠

(**أتيت الحيرة**) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (**فرأيتهم**) أي: أهلها (**يسجدون لمرزبان لهم**) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في «النهاية» وقيل: أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (**رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له**) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (**أرأيت**) أي: أخبرني (**لو مررت بقبري أكنت تسجد له**) أي: للقبر أو لمن في القبر (**قلت: لا، قال: فلا تفعلوا**) قال الطيبي رحمه الله: أي: اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (**لو كنت آمر**) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ «آمراً» بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض أني كنت آمر (**لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق**) وفي بعض النسخ: من حقٍّ فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥) من حديث عائشة.

(٢) في «نسخة»: «يسجد». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) في «نسخة»: «آمُرُ». (منه).

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء: ٣٤] قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢١٤١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عَمرو الرازيُّ، نا جَرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه [فأبت] فلم تأتِه فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكة حتى تُصبح». [ق].

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعي (فبات) أي: زوجها (لعنتها الملائكة) لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أي: المرأة أو الملائكة قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء، انتهى. وقد وقع في رواية عند مسلم [١٤٣٦]: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ولابن حبان [٥٣٥٥]، وابن خزيمة [١٥١٨] (ضعيف): «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق» الحديث وفيه: «والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٢٣٧]، ومسلم [١٤٣٦].

٤٢ ـ باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا[١] أبو قَزَعة الباهليُّ، عن حَكِيم بن معاوية القُشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللّه، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطْعِمها إذا طَعِمت، وتكسوَها إذا اكتسيت [أو اكتسبت][٢]، ولا تَضْرِب الوجه، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُر إلا في البيت».

[قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحك اللّه][٣].

(وتكسوها) بالنصب (إذا اكتسيت) قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول: أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي: يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في «المرقاة» (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) بتشديد الباء أي: لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) أي: لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٧٥]، وابن ماجه [١٨٥٠].

٢١٤٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا [ابن بشار][٤]، نا يحيى بن سعيد، نا بَهْز بن حكيم، حدثنا[٥] أبي، عن جدّي

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: (منه).

(٤) في «نسخة». «محمد بن بشار». (منه).

(٥) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

قال: قلت: يا رسول اللّه، نساؤنا ما نأتي منهن[1] وما نَذَرُ؟ قال: **«ائتِ حرثَك أنَّى شئت، وأطعمْها إذا طعمتَ، وَاكْسُها إذا اكتسيتَ، ولا تقبِّحِ الوجه، ولا تَضرِب»**. قال أبو داود: روى شعبة: **«تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»**.

(**يا رسول الله نساؤنا**) أي: أزواجنا (**ما نأتي منهن**) أي: ما نستمتع من أزواجنا (**وما نذر**) أي: وما نترك (**ائت حرثك**) أي: محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي حرام (**أنى شئت**) أي: كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا: من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (**وأطعمها**) بفتح الهمزة (**إذا طعمت**) بتاء الخطاب لا التأنيث (**واكسها**) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (**إذا اكتسيت**) قال العلقمي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2] (**ولا تقبح الوجه**) بتشديد الموحدة أي: لا تقل إنه قبيح أو لا تقل: قبح الله وجهك أي: ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن، لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع كذا قال العزيزي في «السراج المنير» (**ولا تضرب**) أي: ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيزي. قلت: يفهم من قوله: ولا تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٦٩].

٢١٤٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يوسف المُهَلَّبي النيسابوري، حدثنا عمر بن عبد اللّه بن رَزِين، نا سفيان بن حسين، عن داودَ الوراق، [عن سعيد بن حكيم بن معاوية][3]، عن أبيه، عن جدِّه معاويةَ القُشَيْرِيِّ قال: أتيت رسول اللّه ﷺ [قال: فقلت][4]: ما تقول في نسائنا؟ قال: **«أَطعِموهنَّ مما تأكلون، وَاكْسُوهنَّ مما تَكْتسُون، ولا تَضْرِبوهنَّ، ولا تُقَبِّحوهنَّ»**. ٢/ ٢١١

(**عن سعيد بن حكيم بن معاوية**) هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في «تحفة الأشراف» وعليه الاعتماد، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤٣ ـ باب في ضَرْب النساء

٢١٤٥ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرَّقَاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: **«فإن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهنَّ في المضاجع»**. قال حماد: يعني النكاح.

---

(١) في «نسخة»: «منها». (منه).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر، بمعناه.

(٣) في «نسخة»: «عن بهز بن حكيم عن أبيه» وفي «نسخة»: «عن سعيد عن بهز بن حكيم». (منه).

(٤) في «نسخة»: «قال: فقال». (منه).

(فإن خفتم نشوزهن) أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع) أي: اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول، كذا قال الحافظ في «الفتح». (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المنذري (يعني النكاح) أي: الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي. وقال عبد الله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٢١٤٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي خلَف وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عَبد اللّه بن عبد اللّه ـ قال ابن السرْح: عُبيدِ اللّه بن عبد اللّه ـ عن إياس بن عبد اللّه بن أبي ذُباب، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تَضربوا إماءَ اللّه» فجاء عمر إلى رسول اللّه ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساءُ على أزواجهن، فَرَخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول اللّه ﷺ نساء كثيرٌ يَشكُون أزواجَهن! فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يَشكُون أزواجَهن! ليس أولئك بخياركم»[1].

(إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة. قال في «الخلاصة»: له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله ابن عبد الله بن عمر فقط، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة أي: زوجاتكم فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال: ذئرن النساء) من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢] أي: اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي: اجتمع ونزل (بآل رسول الله ﷺ) أي: بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أي: من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ: لقد طاف) هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ «المصابيح» كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي: دار (ليس أولئك) أي: الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي: مطلقاً (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح، ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

---

(١) في «نسخة»: «قال لنا أبو داود: هو عبد الله بن عبد الله» هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة». (منه).

ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في «المرقاة» قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٧١]، وابن ماجه [١٩٨٥]، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» [١/ ٣٩٥/ ١٤١١] وقال لا يعرف لإياس به صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢١٤٧ ـ (ضعيف) حدثنا زهير بن حرب، نا عبد الرحمن بن مهديّ، نا أبو عَوانة، عن داود بن عبد اللّه الأَوْديّ، عن عبد الرحمن المُسْليّ، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبيﷺ قال: **«لا يُسألُ الرجلُ فيما ضربَ امرأته»**.

(**عبدالرحمن المسلي**) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (**لا يسأل**) نفي مجهول (**فيما ضرب امرأته**) أي: إذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٧٢]، وابن ماجه [١٩٨٦].

٤٤ ـ باب في [(١)] ما يُؤمر به من غضِّ البصر

٢١٤٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني يونس بن عبيد، عن عَمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة، عن جرير قال: سألت رسول اللّهﷺ عن نَظْرة الفَجْأة، فقال: **«اصرِف بصرَك»**. [م]. ٢/ ٢١٢

(**عن نظرة الفجأة**) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في «النهاية» أي: البغتة. قال زين العرب: فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (**فقال: اصرف بصرك**) أي: لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قال الخطابي في «المعالم»[(٢)]: ويروى: «أَطرِق بصرك»، قال: والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١٥٩]، والترمذي [٢٧٧٦]، والنسائي [٥/ ٣٩٠].

٢١٤٩ ـ (حسن) حدثنا إسماعيل بن موسى الفَزَاري، أنا شَرِيك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول اللّهﷺ لعليّ: **«يا عليُّ، لا تُتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأُولى، وليست لك الآخرة»**.

(**لا تتبع النظرة النظرة**) من الإتباع أي: لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (**فإن لك الأولى**) أي: النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (**وليست لك الآخرة**) أي: النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أسنده فيه (٣/ ٢٢٢)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٩٧).

وأخرجه الترمذي [٢٧٧٧]، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٢١٥٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُباشرِ المرأةُ المرأةَ لِتَنْعَتَهَا لزوجها كأنما ينظُر إليها!!». [خ].

(لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي [٥/ ٣٩٠] في روايته في الثوب الواحد والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) وفي رواية البخاري [٥٢٤٠] فتنعتها أي: فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعني به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس، وتقف على نعومتها وسمنتها فتنعتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٤٠]، والترمذي [٢٧١٢]، والنسائي [٥/ ٣٩٠].

٢١٥١ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينبَ بنتِ جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأةَ تُقبِل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً[(١)] فليأتِ أهلَه فإنه يُضْمِر ما في نفسه». [م].

(فدخل على زينب بنت جحش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه ﷺ موتاً، وهي أول من وضع على النعش في الإسلام (إن المرأة تقبل) من الإقبال (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضمر ما في نفسه) أي: يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في «المجمع» قال النووي: قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٠٣]، والترمذي [١١٥٨]، والنسائي [٥/ ٣٥١] بنحوه.

٢١٥٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، أنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن اللّه كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذلك لا مَحالةَ، فزِنا العينينِ النظر، وزنا اللسانِ المنطقُ، والنفس تَمنَّى وتشتهي، والفَرْجُ يصدِّق ذلك ويُكذِّبه». [ق].

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب) أي: أثبت في اللوح المحفوظ (حظه) أي: نصيبه (من الزنا)

---

(١) في «نسخة». (منه).

بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي. وقيل: أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرجْ وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (**أدرك**) أي: أصاب ابن آدم ووجد (**ذلك**) أي: ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (**لا محالة**) بفتح الميم ويضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة (**فزنا العينين النظر**) أي: حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (**وزنا اللسان المنطق**) أي: التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (**والنفس**) أي: القلب كما في رواية عند مسلم [٢٦٥٧] ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (**تمنى**) بحذف أحد التاءين (**وتشتهي**) لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (**والفرج يصدق ذلك ويكذبه**) قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. وقيل: معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس[1] المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. وقيل: هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدمات الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٢٤٣]، ومسلم [٢٦٥٧]، والنسائي [٦/ ٤٧٢-٤٧٣].

٢١٣/٢ ٢١٥٣ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لكلِّ ابنِ آدمَ حظُّه من الزنا**»، بهذه القصة، قال: «**واليدانِ تَزْنيانِ، فزناهما البطشُ، والرِّجْلان تزنيان، فزناهما المَشْي، والفَمُ يزني، فزناه القُبَل**». [م دون جملة الفم].

(**فزناهما البطش**) أي: الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (**فزناهما المشي**) أي: إلى موضع الزنا (**فزناه القبل**) جمع القبلة.

٢١٥٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا قتيبة [بن سعيد]، نا الليث، عن ابن عَجْلانَ، عن القعقاع بن حَكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: «**[والأُذُنُ زِناهَا]**[2] **الاستماع**». [م].

(**والأذن زناها الاستماع**) إلى كلام الزانية أو الواسطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٦٥٧].

---

(١) كذا في (الهندية)، ولعلها: «فليس».
(٢) في «نسخة»: «والأذنان زناهما». (منه).

٤٥ ـ باب في وطء السَّبايا

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

٢١٥٥ ـ (صحيح) حدثنا عبيد اللّه بن عُمر بن ميسرة، نا يزيد بن زُرَيع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشميّ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللّه ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوْطاسٍ، فلقُوا عدوَّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناساً من أصحاب رسول اللّه ﷺ تحرَّجوا مِن غِشيانهن، من أجلِ أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل اللّه في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهنَّ لهم حلال إذا انقضتْ عِدَّتُهن[1]. [م].

(بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً) أي: جيشاً (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أي: غلبوا (تحرجوا) أي: خافوا الحرج وهو الإثم[2] (من غشيانهن) أي: من وطئهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أي: من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله: (﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾) [النساء: ٢٤] المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها (إذا انقضت عدتهن) أي: استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائل. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي وأمــر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري:

وأخرجه مسلم [٣٠٢٠]، والترمذي [٣٠١٦]، والنسائي [٣٣٣٣].

٢١٥٦ ـ (صحيح)حدثنا النفيلي، نا مسكينٌ، نا شعبة، عن يزيدَ بن خُمير، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول اللّه ﷺ كان في غزوةٍ فرأى امرأة مُجِحّاً فقال: «لعل صاحبها ألمَّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممتُ أن ألعنَه لعنةً تَدخُل معه في قبره، كيف يورِّثُه وهو لا يَحلُّ له؟! وكيف يَستخدمه وهو لا يحلُّ

---

(١) في «نسخة»: «عدهن». (منه).

(٢) في (الهندية): «الاسم».

له؟!». [م].

(فرأى امرأة مجحّاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي: حامل تقرب ولادتها (ألم بها) أي: جامعها والإلمام من كنايات الوطء (لقد هممت) أي: عزمت وقصدت (أن ألعنه) أي: أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره) أي: يستمر إلى ما بعد موته، وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً، للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أي: الولد (وهو) أي: توريثه (وكيف يستخدمه) أي: الولد (وهو) أي: استخدامه.

قال النووي: معنى قوله كيف يورثه إلخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه، لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٤١] بنحوه.

٢١٥٧ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن عون، أنا شَريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري، وَرَفعه، أنه قال في سبايا أَوْطاسَ: «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً». ٢١٤/٢

(لا توطأ) بهمز في آخره أي: لا تجامع (ولا غير ذات حمل) أي: ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر، وقوله: لا توطأ خبر بمعنى النهي، أي: لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة ، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول. وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهره قال الأئمة الأربعة. كذا قال القاري نقلاً عن ميرك.

قال المنذري: في إسناده شريك القاضي. وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٨ ـ (حسن) حدثنا النفيليُّ، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيدُ بن أبي حبيب، عن أبي مرزوقٍ، عن حَنَشٍ الصنْعانيّ، عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أَمَا إني لا أقولُ لكم إلا ما سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول يومَ حنين، قال: «لا يحلُّ لامرىء يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يَسقي ماءَه زَرْع غيره» يعني إتيان الحُبالى «ولا يَحلُّ لامرىء يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْي حتى يَستبرِئها، ولا يحلُّ لامرىء يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيعَ مَغْنماً حتى يُقسَم».

(قام) أي: رويفع بن ثابت (أن يسقي) بفتح أوله أي: يدخل (ماءه) أي: نطفته (زرع غيره) أي: محل زرع لغيره (يعني) هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أي: جماعهن قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة) أي: يجامعها (حتى يستبرئها) أي: بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنماً) أي: شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم) أي: بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

٢١٥٩ ـ (حسن) حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يَستبرِئها بحيضة» زاد [فيه: «بحيضة» وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد][١] «ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دابةً من فَيْء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها ردَّها فيه! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَلبسْ ثوباً من فَيْء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه!». قال أبو داود: «الحيضة». ليست بمحفوظة. [وهو وهم من أبي معاوية][٢].

(زاد) أي: سعيد بن منصور (فيه) أي: في الحديث (بحيضة) أي: لفظ بحيضة (وهو) أي: زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو) أي: زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد) المذكور بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي: غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها) أي: أضعفها (ردها فيه) أي: في الفيء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله: (فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين) أي: من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي: أبلاه (رده فيه) أي: في الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦ ـ باب في جامع النكاح

٢١٦٠ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوَّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرَها، وخيرَ ما جَبلْتَها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها، و[من] شرّ ما جَبلْتَها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذْ بذِروة سَنامه وليقلْ مثل ذلك». قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذْ بناصيتها، وَلْيَدْعُ[٣] بالبركة في المرأة والخادم».

(أو اشترى خادماً) أي: جارية أو رفيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيرها) أي: خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) أي: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح أي: بأعلاه (زاد أبو سعيد) هي كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٧٤]، وابن ماجه [١٩١٨]، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢١٦١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ «لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهلَه قال: بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطانَ، وجنِّب ٢١٥/٢

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «وليدعو». (منه).

الشيطان ما رزقتنا، [ثم قُدِّرَ][1] أن يكون بينهما ولد في ذلك: لم يَضُرَّه شيطان أبداً». [ق].

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) أي: يجامع امرأته أو سريته، و(لو) هذه يجوز أن تكون للتمني على حد: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢] والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذٍ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا؟ وبالثاني: قال ابن الصائغ وابن هشام: ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال: بسم الله) أي: مستعيناً بالله ويذكر اسمه (اللهم جنبنا) أي: بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي: حينئذٍ من الولد وهو مفعول ثانٍ لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] (ثم قدر) وفي بعض النسخ: «ثم إن قدر» (أن يكون بينهما ولد) في ذلك، أي: الإتيان (لم يضره شيطان أبداً) اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها[2] فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٨٨]، ومسلم [١٤٣٤]، والترمذي [١٠٩٢]، والنسائي [٦/ ٧٥]، وابن ماجه [١٩١٩].

٢١٦٢ ـ (حسن) حدثنا هنَّاد، عن وكيع، عن سفيانَ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مَخْلَد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأةً[3] في دُبُرِها».

(ملعون من أتى امرأة في دبرها) وفي بعض النسخ: امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال: لم يصح في تحليله

(١) في «نسخة»: «ثم إن قدر». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في «نسخة»: «امرأته». (منه).

ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع: والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي «الهدي النبوي» عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه. وقال: إن منْ نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى. كذا في «السبل» قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٢٢]، وابن ماجه [١٩٢٣].

٢١٦٣ ـ (صحيح) حدثنا ابن بشار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن محمد بن المنكَدِر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهلَه في فرجها من ورائها كان ولده أحْولَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. [ق].

(إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) أي: من جهة خلفها (كان ولده) أي: الحاصل بذلك الجماع (أحول) في «القاموس» الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المآق، أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج[1] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (﴿نِسَآؤُكُمْ﴾) أي: منكوحاتكم ومملوكاتكم (﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾) أي: مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾) [البقرة: ٢٢٣] أي: كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥]، والترمذي [٢٩٧٨]، والنسائي [٦/ ٣٠٢]، وابن ماجه [١٩٢٥].

٢١٦٤ ـ (حسن) حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصْبَغ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلَمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ـ والله يغفرُ له ـ أوْهَم! إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وثنٍ ـ مع هذا الحيّ من يهودَ ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَروْن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أسترُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذَّذون منهنَّ مُقْبلاتٍ ومُدبِرات، ومُستلْقياتٍ! . فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْه عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتَى على حَرْف فاصنعْ ذلك وإلا فاجْتَنِبْني، حتى شَرِيَ[2] أمرُهما، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: مقبِلاتٍ ومُدبرات ومُستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

٢١٦/٢

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابي في «المعالم»: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف. يقال: وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا

---

(١) (حجاج، بالفتح والكسر: استخوان). (منه).

(٢) في «نسخة»: «شرا». (منه).

أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى (**وهم أهل وثن**) الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء (**وكانوا**) أي: الحي من الأنصار (**يرون**) أي: يعتقدون (**لهم**) أي: ليهود (**فضلاً عليهم في العلم**) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (**إلا على حرف**) أي: طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في «المجمع»: إلا على حرف أي: جنب (**يشرحون النساء شرحاً منكراً**) قال الخطابي: أي يبسطون وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في «القاموس» شرح كمنع كشف، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي: يكشفونهن وهو الظاهر (**يصنع بها ذلك**) أي: الشرح المتعارف بينهم (**حتى شري أمرهما**) شري كرضي أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شري البرق إذا لج في اللمعان. قاله الخطابي (**﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾**) أي: كيف شئتم (**أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات**) هذا تفسير لمعنى أنى (**يعني بذلك**) أي: بقوله حرثكم (**موضع الولد**) وهو القبل.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد، مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل للوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري .

٤٧ ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: **﴿[وَ]**[1] **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: **«جامعوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غيرَ النكاح»**. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجلُ أن يدعَ شيئاً من أمرنا إلا خالفَنا فيه! . فجاء أُسَيْد بن حُضير وعَبَّاد بن بِشْر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نَنْكِحُهنَّ في المَحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أنْ قد وجَد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما[2] هديةٌ من لَبَن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجدْ عليهما. [م مضى (٢٥٨)].

(**أن اليهود**) جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (**ولم يؤاكلوها**) بالهمز ويبدل واواً. وقيل: إنه لغة (**ولم يجامعوها في البيت**) أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فاستقبلتهما». (منه).

واحد (عن ذلك) أي: عن فعل يهود المذكور (ويسألونك عن المحيض) أي: الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) أي: قذر (فاعتزلوا النساء) أي: اتركوا وطأهن (في المحيض) أي: وقته أو مكانه.

قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثاني زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في «المرقاة» (فقال رسول الله ﷺ) أي: مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن) أي: ساكنوهن (واصنعوا كل شيء) من المؤاكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح) أي: الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (هذا الرجل) يعنون النبي ﷺ وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع) أي: يترك (من أمرنا) أي: من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء أي: لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف: ٤٩] (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بني عبدالأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن) أي: أفلا نجامعهن كما في رواية مسلم [٣٠٢] (فتمعر) أي: فتغير (أن قد وجد عليهما) أي: غضب (فخرجا) خوفاً من الزيادة في التغير أو الغضب (فاستقبلهما هدية) وفي بعض النسخ: «فاستقبلتهما» أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي (من لبن) من بيانية (فبعث في آثارهما) جمع أثر بفتحتين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلم [٣٠٢] فسقاهما (فظننا أنه لم يجد عليهما) أي: لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راضٍ عنهما، والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه: الأشهر منها التحريم، والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠٢]، والترمذي [٢٩٧٧]، والنسائي [٣٦٩]، وابن ماجه [٦٤٤].

٢١٦٦ ـ (صحيح)حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاساً الهَجَري، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعار الواحد، وأنا حائضٌ طامِثٌ، فإنْ أصابه مني ٢١٧/٢

شيءٌ غسَل مكانه و[1] لم يَعْدُه، وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه و[2] لم يَعْدُه وصلَّى فيه. [مضى (٢٦٩)].

(عن جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاساً) بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري) بفتحتين (نبيت في الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه (وأنا حائض طامث) هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه) أي: أصاب بدنه (مني شيء) أي: شيء من الدم (مكانه) أي: مكان الدم (ولم يعده) أي: لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢٨٤].

٢١٦٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا: نا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونةَ بنتِ الحارث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشرَ امرأة من نسائه وهي حائض أمرَها أن تتَّزرَ ثم يباشرُها. [ق].

(أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب «المفصل»: إنه خطأ. لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين». وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع، كذا في «فتح الباري».

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها، والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠٣] .

٤٨ ـ باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة غيره[3]، عن سعيد حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّق بدينار، أو بنصف دينار». [مضى (٢٦٤)].

(في الذي يأتي امرأته وهي حائض) أي: فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) أي: النبي ﷺ (يتصدق بدينار أو نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض. قال في «السبل»: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان. وقال غيرهما: بل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف، وقال ابن عبدالبر: حجة من لم يوجب: اضطرابُ هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) (أي: غير يحيى حدثنا عن سعيد). (منه).

لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه، وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه «الإمام» فلا عذر له عن العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبدالبر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦]، والنسائي [٢٨٩]، وابن ماجه [٦٤٠].

٢١٦٩ ـ (صحيح موقوف) حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، نا جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجَزري، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصفُ دينار. [مضى (٢٦٥)].

(إذا أصابها) أي: جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار) أي: على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل: إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/٣٤٨].

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومتنه، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله، هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه. انتهى كلام المنذري.

٤٩ ـ باب ما جاء في العَزْل

٢١٨/٢

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

٢١٧٠ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني، نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، ذُكر ذلك عند النبي ﷺ ـ يعني العزل ـ قال: «فلِمَ يفعلُ أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعلْ أحدكم «فإنه ليستْ من نفْس مخلوقةٍ إلا اللّهُ خالقُها». قال أبو داود: قزعَةُ مولى زياد. [م].

(ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي: العزل (يعني العزل) هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم) فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أي: كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى (قال أبو داود: قزعة مولى زياد) أي: ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري، عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٣٨]، والترمذي [١١٣٨]، والنسائي [٥/ ٣٤٤].

٢١٧١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ، نا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ حدثه، أن رِفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، إن لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكرهُ أن تَحمِل، وأنا أُريد ما يريدُ الرجال، وإن اليهود تحدِّث أن العزلَ موؤدةُ الصغرى، قال: **«كذبتْ يهودُ، لو أراد اللّه أن يخلقَه ما استطعتَ أن تصرِفه»**.

(إن اليهود تحدث أن العزل موؤدة الصغرى) الموؤدة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار، فقالت اليهود: إن العزل أيضاً قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود **(قال: كذبت يهود)** فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم [١٤٤٢]. وجمع بينهما بأن ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

وقال ابن القيم: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصدِ فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً انتهى **(لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)** معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي [١١٣٨]، والنسائي [٥/ ٣٤١] وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة، كما ذكرناه وقيل فيه: عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل فيه: عن أبي رفاعة، وقيل فيه: عن أبي هريرة.

٢١٧٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبّانَ، عن ابن مُحَيرِيز، قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجْنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِق، فأصبنا سبايا من سَبْيِ العرب، فاشتهينا النساء، واشتدتْ علينا العُزْبة، وأحببنا الفِداء، فأردنا أن نعزِل، ثم قلنا: نعزلُ ورسولُ اللّه ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟! فسألناه عن ذلك، فقال: **«ما عليكم أنْ لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ»**. [ق].

(في غزوة بني المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب **(فأصبنا سبايا من سبي العرب)** قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم **(واشتدت علينا العزبة)** بضم العين أي: قلة الجماع **(وأحببنا الفداء)** أي: احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها **(فأردنا أن نعزل)** أي: من السبايا مخافة الحبل **(ثم قلنا)** أي: في أنفسنا أو بعضنا لبعض **(نعزل)** بحذف الاستفهام **(ورسول الله ﷺ بين أظهرنا)** أي: بيننا. والجملة حالية معترضة **(فسألناه عن ذلك)** أي: عن العزل أو جوازه **(ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ)** قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء

عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم انتهى.

قال في «النيل» وقع في رواية للبخاري [٢٢٢٩] وغيره: «لا عليكم أن لا تفعلوا». قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر. قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوا عنه فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: معنى «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢١٠]، ومسلم [١٤٣٨]، والنسائي [٣٤٣/٥].

٢١٧٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الفضل بن دُكين، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكرهُ أن تَحمِل، فقال: **«اعزِلْ عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدِّر لها»**. قال: فلبث الرجلُ ثم أتاه، فقال: إن الجاريةَ قد حملت، قال: **«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»**. [م]. ٢١٩/٢

(**إن لي جارية**) زاد مسلم [١٤٣٩] هي خادمتنا وسانيتنا[1] (**أطوف عليها**) أي: أجامعها (**وأنا أكره أن تحمل**) أي: تحبل مني (**فإنه**) أي: الشأن (**سيأتيها ما قدر لها**) أي: من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (**ثم أتاه**) أي: النبي ﷺ.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٣٩].

٥٠ ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلَه

٢١٧٤ ـ (ضعيف)[2] حدثنا مسدَّد، نا بشر، ثنا الجُرَيري، ح، وحدثنا مؤمَّل، نا إسماعيل، ح، وحدثنا موسى، نا حماد، كلُّهم عن الجُريري، عن أبي نضْرة، حدثني شيخٌ من طُفَاوة، قال: تثوَّيتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم

---

(١) أي: التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك. (منه).

(٢) قال شيخنا في التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (٢٢٦/١٠ برقم ٣٧٢): إسناده ضعيف بجهالة الشيخ الطفاوي، لكن قضية التسبيح والتصفيق: قد صحت من حديث أبي هريرة وغيره في «سنن أبي داود» برقم (٩٣٩، ٩٤١). والسؤال عن التحدث، ومثل من يفعل ذلك: له شواهد في «آداب الزفاف» (ص ١٤٢-١٤٤/ طبعة المعارف). وطيب الرجال والنساء: صحيح من حديث أبي هريرة وأنس في «المشكاة» (٤٤٤٣). والنهي عن الإفضاء دون الاستثناء: في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد، وهو في «الإرواء» (١٨٦٥). والشطر الثاني منه في «البخاري» عن ابن مسعود، وفي «سنن أبي داود» برقم (٢١٤٩).

أرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقومَ على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له[1]، معه كيسٌ فيه حصًى، أو نوَى، وأسفلَ منه جارية له سوداءُ، وهو يسبِّح بها، حتى إذا نفِد[2] في الكيس ألقاه إليها فجمعَتْه فأعادته في الكيس، فرفعته[3] إليه، فقال: ألا أُحدِّثُك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أحسَّ الفتى الدَّوْسي؟» ثلاث مرَّات، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يُوعَك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ، فوضع يده عليَّ، فقال لي معروفاً، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مَقامه[4] الذي يصلِّي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفَّانِ من رجال وصفٌّ من نساء، أو: صفَّانِ من نساء، وصفٌّ من رجال، فقال: «إن نَسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القومُ وليصفِّق النساء». قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم يَنْسَ شيئاً من صلاته، فقال: «مجالسَكم مجالسَكم». زاد موسى «ها هنا»: ثم حمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال، قال[5]: «هل منكم الرجلُ إذا أتى أهلَه فأغلق عليه بابه وألقى عليه سِتره، واستتر بسِتر الله؟!» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقولُ: فعلت كذا، فعلت كذا!». قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكنَّ مَن تُحدِّث؟» فسكتنَ، فجثَتْ فتاة قال مؤمل في حديثه: فتاة كَعَاب -على إحدى ركبتيها، وتطاولتْ لرسول الله ﷺ لِيراها ويسمعَ كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهنَّ ليتحدَّثْنَهْ، فقال: «هل تدرون ما مَثَل ذلك؟» فقال: «إنما مثلُ ذلك مثلُ شيطانةٍ لقيتْ شيطاناً في السِّكة، فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، ألا إن طيبَ الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه، ألا إن طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه». قال أبو داود: ومن ها هنا حفظتهُ عن مؤمَّل وموسى: «ألا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد»، وذكر ثالثة فنسيتُها[6]، وهو في حديث مُسدَّد. ولكني لم أتقنه [كما أحب][7]، وقال موسى: نا حماد، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن الطُّفاوي. آخر كتاب النكاح ٢/ ٢٢٠

(حدثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة. قال في «التقريب»: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) أي: جئته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تشميراً) أي: أكثر اجتهاداً في العبادة (وهو) أي: أبو هريرة رضي الله عنه (يسبح بها) أي: بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد) أي: فني ولم يبق (ما في الكيس) من النوى أو الحصى (ألقاه إليها) أي: ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحس) أي: من أبصر (الفتى الدوسي) يعني أبا هريرة (فقال لي معروفاً) أي: قولاً معروفاً (أو صفان من نساء) شك من الراوي (إن نساني)

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: أنفد». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فدفعته». (منه).
(٤) في «نسخة»: «مكانه». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٦) في «نسخة»: «فأنسيتها». (منه).
(٧) في «نسخة»: (منه).

بتشديد السين من باب التفعيل أي أنساني (فليسبح) أي: فليقل سبحان الله (القوم) قال الخطابي: اسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.

قال زهير:

ومَا أَدري وَسَوفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقومٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

ويدل على ذلك قوله: «فليصفق النساء» فقابل به النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[الحجرات: ٢٢] انتهى (وليصفق النساء) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق في كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب أي: الزموا مجالسكم (زاد موسى) أي: في روايته (هاهنا) أي: بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) أي: الرواة (ثم أقبل) أي: النبي ﷺ (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) أي: يبين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (فجثت) قال في «القاموس» جثى كدعا ورمى جثواً وجثياً جلس على ركبتيه (فتاة) أي شابة (كعاب) بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت) أي: امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالحناء. قال القاري في «المرقاة في شرح السنة»: حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى. ويؤيده حديث «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»[1] انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين) بضم أوله أي لا يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) أي: في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال في «المجمع»: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد) ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم [٣٣٨] ولفظه: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»، رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة) أي: كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد) مرجع هو قوله: «ألا لا يفضين. . .»إلخ (وقال موسى: أخبرنا حماد إلخ) حاصله أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل، بل قال: عن الطفاوي، والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته.

قيل: وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تذكر المرأة نكاح زوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال [خ (٥٨٢٥)]: يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٨٧]، والنسائي [٥١١٨] مختصراً لقصة الطيب. وقال الترمذي: هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة.

حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ أوّل كتاب الطلاق: تفريع أبواب الطلاق

١ ـ باب فيمن خبَّب امرأة على زوجها

أي: أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج.

٢١٧٥ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا زيد بن الحُباب، نا عمار بن رُزَيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيِّده»**.

(**أخبرنا عمار بن رزيق**) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً (**ليس منا**) أي: من أتباعنا (**من خبب**) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (**امرأة على زوجها**) بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (**أو عبداً**) أي: أفسده (**على سيده**) بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٨٥].

٢ ـ باب في المرأة تسأل زوجَها طلاقَ امرأة له

٢١٧٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صَحْفَتَها، ولْتَنكِحْ، فإنما لها ما قدِّر لها»**. [ق].

(**لا تسأل المرأة طلاق أختها**) أي: في كونها من بنات آدم (**لتستفرغ صحفتها**) وفي رواية البخاري[1]: «**لتستفرغ ما في صحفتها**». والصحفة إناء كالقصعة، يعني: لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (**ولتنكح**) عطف على لتسفرغ وكلاهما علة للنهي أي: لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها.

وقال العلامة ابن الملك في «شرح المشارق»: قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه. وروي على صيغه المجهول يعني لتجعل منكوحة له.

وروي ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم المجهول عطفاً على قوله لا تسأله يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولتترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (**فإنما لها ما قدر لها**) يعني: أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٦٠١]، والنسائي [٥/ ٣٨٥]، وأخرجه

---

(١) الذي فيه (٥١٥٢): «لتستفرغ صحفتها...» والله أعلم.

مسلم [١٤٠٨] من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٣ ـ باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن يونس، نا معرِّف، عن مُحارب، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ما أحلَّ اللّه شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق**».

(أخبرنا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما أحل الله) ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض، قال الخطابي في «المعالم»: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة، الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺأنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال: «يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها» (صحيح)[1]، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢١٧٨ ـ (ضعيف) حدثنا كثير بن عُبيد، نا محمد بن خالد، عن معرِّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺقال: «**أبغضُ الحلال إلى اللّه عزَّ وجلَّ الطلاق**». ٢/ ٢٢١

(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل: كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. وقد يقال: الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٠١٨]، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة -يعني محمد بن عثمان-: عن عبد الله بن عمر، ولا أراه يحفظه.

٤ ـ باب في طلاق السنّة

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: روى الطبري [(٢٣/ ٢٣) ط-هجر] بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه [٢٣/ ٢٣ وبعدها] عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى.

٢١٧٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول اللّه ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ اللّه ﷺعن ذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مُرْه فليُراجِعها، ثم ليُمْسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر اللّه [سبحانه] أن تُطَلَّق لها النساء**». [ق].

(أنه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار. أو بنت عمار وفي «مسند أحمد» [٢/ ١٣٠] أن اسمها النوار. قال

---

(١) سيأتي برقم (٥١٣٨).

الحافظ: فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية معترضة (على عهد) أي: في عهد (عن ذلك) أي: عن حكم طلاقه (مره فليراجعها) أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد وقال صاحب «الهداية»: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أي: من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) أي: حيضة أخرى (ثم تطهر) أي: من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك) أي: بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) أي: في الطهر الثاني (قبل أن يمس) أي: قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في «النيل» (فتلك العدة التي أمر الله) أي: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (أن تطلق لها النساء) قال الخطابي في «المعالم» ما حاصله: إن اللام في قوله «لها» بمعنى(في) كما يقول القائل: كتبت لخمس ليالٍ خلون من الشهر، أي: في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليالٍ وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي: فالأطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله «فتلك العدة...» إلخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار، قالوا: لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي: الأطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العده لمعان، وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٥١]، ومسلم [١٤٧١]، والنسائي [٣٣٩٠].

٢١٨٠ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلَّق امرأة له وهي حائض تطليقةً، بمعنى حديث مالك. [م].

(طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة.

٢١٨١ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجِعها ثم ليطلقْها إذا طهرَت، أو وهي حامل». [م]. ٢/ ٢٢٢

(فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية، وذهب أحمد في إحدى

الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل) قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء. واختلف أصحاب الرأي فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٧١]، والترمذي [١١٧٦]، والنسائي [٣٣٩٧]، وابن ماجه [٢٠٢٣].

٢١٨٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنْبَسَة، نا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسول الله ﷺ ثم قال: **«مُرْه فليراجعها، ثم ليُمْسكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ فتطهُرَ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يَمَس، فذلك الطلاقُ للعِدّة كما أمر اللّه تعالى ذكره[1]»**. [ق].

(فتغيظ) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري **(ثم إن شاء طلقها طاهراً)** قال في «الفتح»: اختلف الفقهاء في المراد بقوله: طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني لما أخرجه النسائي [٣٣٩٦] بلفظ: **(صحيح)** «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» **(كما أمر الله تعالى)** أي: بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٦٠]، ومسلم [١٤٧١]، والنسائي [٣٣٩١].

٢١٨٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرينَ، أخبرني يونُس ابن جبير، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقتَ امرأتك؟ فقال: واحدةً.

(كم طلقت امرأتك فقال: واحدة) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢١٨٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، نا يزيد ـ [يعني] ابن إبراهيم ـ عن محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد اللّه بن عمر، قال: قلت: رجلٌ طلق امرأته وهي حائض، قال: [تعرفُ [عبد اللّه] بن عمر]؟[2] قلت: نعم، قال: فإن عبد اللّه بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: **«مُرْه فليراجعْها، ثم يطلقها في قُبُل عِدَّتها»** قال: قلت: فيُعتدُّ بها؟ قال: فَمهْ، أرأيتَ إن عَجَز واستحمق؟!. [ق].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أتعرف عبد الله بن عمر». (منه).

(تعرف ابن عمر) وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها) بضمتين أي في إقباله وأوله (فمه) أي: فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف، أي: فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة؟ أو هو كلمة زجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (أرأيت) أي: أخبرني (إن عجز) أي: عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟ وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الإنكاري، أي: نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته، وقال الخطابي في «المعالم»: فيه حذف وإضمار كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِطُ عنه الطلاقَ حمقُهُ أو يبطِلُه عجزه. قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنىً.

وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه. والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة انتهى. قلت: قد أطال ابن القيم في «زاد المعاد» في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٣٣]، ومسلم [١٤٧١]، والترمذي [١١٧٥]، والنسائي [٣٣٩٩]، وابن ماجه [٢٠٢٢].

٢١٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمنَ مولى عروة يَسأل ابنَ عمر ـ وأبو الزبير يسمع ـ قال: كيف تَرَى في رجل طلَّق امرأته حائضاً[1]؟ قال: طلَّق عبدُ اللّه بن عمر امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول اللّه ﷺ، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ فقال: إن عبد اللّه بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، قال عبد اللّه: فردَّها عليَّ ولم يَرَها شيئاً، وقال: «إذا طهُرتْ فليطلِّق أو لِيُمْسِك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُل عِدَّتهنَّ. قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن ابن عمر: يونسُ بنُ جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلُّهم أن النبي ﷺ أمره أن يُراجعها حتى تطهُر ثم إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك. قال أبو داود وكذلك رواه محمد[2] ٢/ ٢٢٣ ابن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر. وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، [و]عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيضَ ثم تطهَر، ثم إنْ شاء طلَّق أو أمسك، [قال أبو داود][3] ورُوِي عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحوُ رواية نافع والزهري، والأحاديثُ كلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير. [م].

(أنه) أي: أبو الزبير (سمع عبدالرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبدالرحمن (يسأل) أي: عبدالرحمن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أي: عبدالرحمن: (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أي: لم ير رسول الله ﷺ تلك التطليقة شيئاً يعتد به. وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا: إن قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير.

---

(١) في «نسخة»: «وهي حائض». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أحمد». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى. وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله «ولم يرها شيئاً» حيث قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٩٢].

(قال أبو داود: وروي هذا الحديث عن ابن عمر إلخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث، أي: حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي: من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها، ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، أي: من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي: حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أي: في قوله ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن[1] ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي حديث يونس بن جبير أثبت من هذا.

وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النمري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

٥ ـ باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ ـ (صحيح) حدثنا بِشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطَرِّف بن عبد الله أن عِمران بن حصين سُئل عن الرجل يطلِّق امرأته ثم يقعُ بها، ولم يُشهدْ على طلاقها ولا على رَجْعتها، فقال: طلَّقتَ لغير سُنَّة، وراجعتَ لغير سُنَّة، أَشهِد على طلاقها وعلى رَجعتها، ولا تَعُدْ.

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي (ثم يقع بها) أي: يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في «النيل».

---

(١) كذا في (الهندية) والصواب: «في».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٠٢٥].

٦ ـ باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ نا عليّ بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعتِّب أخبره، أن أبا حسنٍ مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتى ابنَ عباس في مملوك كانت تحته مملوكةٌ فطلَّقها تطليقتين، ثم عُتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول اللهﷺ.

(أنه استفتى ابن عباس) أي: أنه طلب الفتوى من ابن عباس **(في مملوك كانت تحته مملوكة)** أي: كانت في نكاحه **(فطلقها)** أي: طلق المملوك المملوكة **(ثم عتقا)** بصيغة المجهول **(بعد ذلك)** أي: بعد الطلاق **(هل يصلح له)** أي: هل يجوز للمملوك **(أن يخطبها)** من الخطبة بالكسر **(قال)** أي: ابن عباس **(نعم)** أي: يجوز له.

قال الخطابي في «المعالم»: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٢٧]، وابن ماجه [٢٠٨٢].

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه فقال: مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث هذا آخر كلامه.

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة. انتهى كلام المنذري.

٢١٨٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، أنا عليّ، بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيتْ لك واحدة، قَضَى به رسول اللهﷺ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!!! قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث، قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث][1].

(بإسناده ومعناه بلا إخبار) أي: بإسناد الحديث المذكور ومعناه، لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الإخبار **(بقيت لك واحدة)** أي: تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة **(قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة إلخ)** ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

٢١٨٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن مُظاهِر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«طلاقُ الأمَةِ تطليقتان، وقُرؤها حيضتان»**. قال أبو عاصم: حدثني مظاهِر، ٢/ ٢٢٤

(١) في «نسخة». (منه).

حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعِدَّتها حيضتان». [قال أبو داود: [و]هو حديث مجهول][1].

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله، أي: تطليقها (تطليقتان وقروؤها حيضتان) وفي الرواية الآتية: وعدتها حيضتان.

قال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٨٢]، وابن ماجه [٢٠٨٠]، وقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ ـ (حسن) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح، ونا ابن الصبّاح، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: نا مَطَرٌ الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ إلا فيما تَملِك، ولا عِتْق إلا فيما تَملك، ولا بيعَ إلا فيما تملك» زاد ابن الصبّاح: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك».

(لا طلاق إلا فيما تملك) أي: لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما، قال أبو داود: مُظاهر ليس بمعروف، قال أبو داود: هذا حديث مجهول». (منه).

هكذا فهي طالق صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً. كذا في «النيل» **(زاد ابن الصباح)** أي: في روايته **(ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)** فلو قال لله عليّ أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٨١]، وابن ماجه [٢٠٤٧] بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبيﷺ[١]. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري.

٢١٩١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: **«و[٢] من حلَف على معصية فلا يمينَ له، ومن حلف على قطيعةِ رَحِمٍ فلا يمين له»**.

(من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيمان فيكون معنى قوله: لا يمين له أي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفِّر، كما روي أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه»[٣] والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله: إن فعلت فلله عليّ أن أذبح ولدي، فإن هذا يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب. فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم.

٢١٩٢ ـ (حسن) حدثنا ابن السَّرْح، نا ابن وهب، عن يحيى بن عبد اللّٰه بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المَخْزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيﷺ قال في هذا الخبر، زاد: **«ولا نَذْرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ اللّٰه تعالى ذِكْرُهُ»**.

(ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) أي: في الطاعة لا في المعصية.

٨ ـ باب في الطلاق [على غلَط][٤]

قال في «فتح الودود»: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل على غلط أي: في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها: على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب:

---

(١) وهو (حسن صحيح).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٦٢٦)، بمعناه.
(٤) في «نسخة»: «على غضب»، وفي «نسخة»: «على غيظ». (منه).

غيظ والله أعلم. ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى.

قلت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي: على غضب، بدل قوله: على غلط، وفي نسخة الخطابي: على إغلاق.

٢١٩٣ ـ (حسن) حدثنا عُبَيد اللّه بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم حدَّثهم، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيدَ الحمصيّ، عن محمد بن عُبيد بن أبي صالح الذي كان يسكنُ إيلِياء، قال: خرجت مع عديّ بن عديّ الكِنْدي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانتْ قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول اللّهﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاق»[1]. قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب. ٢/ ٢٢٥

(كان يسكن إيليا) قال في «المجمع»: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وفي بعض النسخ: «في غلاق».

(قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه، وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم، وقيل: الجنون واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في «التلخيص». والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٠٤٦]، وفي إسناده محمد ابن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى.

٩ ـ باب في الطلاق على الهَزْل

٢١٩٤ ـ (حسن) حدثنا القَعْنبيُّ، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهَك، عن أبي هريرة، أن رسول اللّهﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرَّجْعة».

(عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي «القاموس» بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي «المشارق» للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانة وتعالى: ﴿وَلَا

---

(١) في «نسخة»: «غلاق». (منه).

﴿تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٨٤]، وابن ماجه [٢٠٣٩]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه «والعتق» ولم يصح شيء منه، فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر، فإنه يحسّن كما قال الترمذي.

١٠ ـ باب نَسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال[1]: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحقُّ برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فَنُسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية.

(﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾) أي: ينتظرن (﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾)جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾) من الولد أو الحيض (الآية) بالنصب، أي: أتم الآية وتمام الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] (فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً) كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أي: كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً (فقال الطلاق مرتان الآية) أي: التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي [٣٥٥٤]: (﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾) [البقرة:٢٢٩] أي: فعليكم إمساكهن بعد التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في «معالم التنزيل»: روي عن عروة ابن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» رواه مسلم [١٤٧٢] وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً [٢١٩٩]. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟ قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها

---

(١) في «نسخة». (منه).

تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٥٤] وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢١٩٦ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جُريج، أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلَّق عبدُ يزيدَ ـ أبو رُكانةَ وإخوتِه ـ أُمَّ ركانة، ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرِّق بيني وبينه. فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا برُكانةَ وإخوتِه، ثم قال لجلسائه: «أَتَرَون فلاناً يُشْبه منه كذا وكذا؟» ـ من عبد يزيد ـ «وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبدِ يزيدَ «طلِّقها» ففعل، [ثم] قال: «راجعْ امرأتك أُمَّ ركانةَ وإخوته» فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول اللّه، قال: «قد علمتُ، راجِعْها» وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قال أبو داود: وحديث نافعِ بن عُجير وعبدِ اللّه بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة طلَّق امرأته البتة[1] فردَّها إليه النبي ﷺ: أصحُّ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلمُ به، إنَّ ركانة إنما طلَّق امرأته البتةَ فجعلها النبي ﷺ واحدةً. ٢/ ٢٢٦

(وإخوته) بالجر عطف على ركانة، أي: وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني) أي: أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة) تريد أنه عنين (فأخذت النبي ﷺ حمية) بالرفع على الفاعلية أي: غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أي: أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) أي: فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أي: وأم إخوته (طلقتها ثلاثاً) أي: في مجلس واحد (قد علمت راجعها) أي: قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولفظ أحمد [١/ ٢٦٥] (حسن): «طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ: فإنها واحدة»، والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها، وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) [الطلاق: ١] الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته، وقيل: هو على إضمار، قل أي: قل لأمتك، والثاني أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعمم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يافلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في «الفتح»: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال: لقيته لليلة بقيت من الشهر. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: «في قبل عدتهن»، أخرجه الطبري [٤٨/ ١٤٥-ط إحياء التراث] بسند صحيح قاله الحافظ. (وحديث نافع بن عجير) مبتدأ وخبره قوله

---

(١) في «نسخة». (منه).

أصح. وحديث نافع بن عجير يأتي في باب في البتة [٢٢٠٦] **(ضعيف)** **(وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة)** بالجر عطف على نافع، أي: وحديث عبد الله بن علي **(ضعيف)** وحديثه أيضاً يأتي في الباب المذكور [٢٢٠٨] **(أصح)** أي: من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي الآتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور. وبين وجه كونهما أصح منه بقوله **(لأنهم ولد الرجل إلخ)** وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة، فحديثهما أصح، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى.

٢١٩٧ ـ (صحيح) حدثنا حميد بن مَسْعَدة، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن عبد اللّه بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلقُ أحدُكم فيركبُ الحُموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن اللّه قال: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً**﴾ وإنك لم تَتَّقِ اللّه [فلا أجدُ][1] لك مخرجاً، عصيْتَ ربَّك، وبانَت منك امرأتُك، وإن اللّه قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ**﴾ في قُبُلِ عِدَّتهنّ. قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثَ حميدٌ الأعرج وغيره، عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وأيوبُ وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابنُ جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس؛ ورواه الأعمشُ، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس وابنُ جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ كلُّهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، [قال: وبانتْ منك][2]، نحوَ حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبداللّه بن كثير. قال أبو داود: ورَوَى حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً، بفمٍ واحد فهي واحدة. ورواه إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قولَه، و[3] لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

٢/ ٢٢٧

(حتى ظننت أنه رادها إليه) أي: حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل **(فيركب الحموقة)** أي: يفعل فعل الأحمق **(عصيت ربك)** أي: بتطليقك الثلاث دفعة **(فطلقوهن في قبل عدتهن)** قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا يثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين انتهى. وقال الحافظ: نقلت هذه القراءة أيضاً عن أبيّ وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه وروايته

---

(١) في «نسخة»: «فلم أجد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وقال: بانت عليه». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره. وأيضاً سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته . ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال: **(قال أبو داود روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس)** هذا هو المتابع الأول **(ورواه شعبة)** إلى قوله **(عن ابن عباس)** هو المتابع الثاني **(وأيوب وابن جريج)** إلى **(عن ابن عباس)** أي: روى هذا الحديث أيوب وابن جريج... إلخ، وهو الثالث من المتابعات **(وابن جريج عن عبد الحميد)** إلى **(عن ابن عباس)** أي: روى هذا الحديث ابن جريج...إلخ وهو الرابع من المتابعات **(ورواه الأعمش)** إلى **(عن ابن عباس)** هو الخامس من المتابعات **(وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس)** هو السادس من المتابعات **(كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها)** أي: أمضاها ولم يقل إنها واحدة **(قال: وبانت منك)** هذا بيان لقوله: أجازها **(نحو حديث إسماعيل)** بالنصب أي: كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل **(بفم واحد)** أي: بلفظ واحد **(فهي واحدة)** فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري **(ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا)** أي: كون الطلاق الثلاث بفم واحدٍ واحدةً **(قوله)** أي: قول عكرمة **(ولم يذكر)** أي: إسماعيل بن إبراهيم **(ابن عباس)** بالنصب على المفعولية.

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه.

٢١٩٨- **(صحيح)** قال أبو داود: وصار قول ابنِ عباس فيما: حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمدِ بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البِكر يطلِّقها زوجها ثلاثاً، فكلُّهم قال لا تَحلُّ له حتى تَنكِح زوجاً غيره.

(صحيح بما قبله) قال أبو داود: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بن الأشج ، عن معاوية بن أبي عياش ، أنه شهد هذه القصةَ حين جاء محمد بن إياس بن البُكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهبْ إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

(وصار قول ابن عباس) إلى قوله **(حتى تنكح زوجاً غيره)** والحديث سكت عنه المنذري. وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ولكن قال عبدالرزاق [٦/ ٣٣٥/ ١١٠٧٨]: أخبرنا معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة **(وروى مالك عن يحيى)** والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» [ص: ٥٠٣-٥٠٤] ولفظه: مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال:

فجاءهما محمد بن إياس ابن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم أتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك: والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(صحيح) [قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تَبِين من زوجها مدخولاً بها أو غير مدخول بها: لا تحلّ له حتى تَنكح زوجاً غيره، هذا مثلُ خبرِ[ه الآخَرِ في] الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن عباس][1].

(قال أبو داود وقول ابن عباس) إلى قوله (هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه) الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ. والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينار وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد [١٥٩٦] «إنما الربا في النسيئة» ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في «صحيحه» [١٥٩٦].

وقد روى الحاكم [٢/ ٤٢] من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال (صحيح): كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو رباً». فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول: إن ابن عباس كان يقول أولاً يجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه. وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل.

قلت: رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولاً ونهيه عنه أشـد النهي ظاهره لا سترة فيه، وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة، أو نهى عنه أحداً، وأمر الطلاق أشد من أمر الربا. وإفتاؤه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته. وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى.

٢/ ٢٢٨ ٢١٩٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروانَ، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمتَ أن الرجل كان إذا

---

(١) في «نسخة». (منه).

طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخُل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصَدراً من إمارة عمر؟!. قال ابن عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما [أنْ] رأى الناسَ ـ [يعني عمر]ـ قد تَتَابَعوا[1] فيها قال: أَجيزوهُنَّ[2] عليهم.

(قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها) أي: في التطليقات الثلاث دفعة، وقوله تتابعوا بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ: تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أي: أسرعوا في التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة **(قال: أجيزوهن عليهم)** أي: أمضوا الثلاث عليهم.

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواة عن طاوس مجاهيل، التتايع: التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التتايع بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذري.

٢٢٠٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلمُ أنما كانت الثلاثُ تُجعلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. [م].

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إلخ) وفي رواية لمسلم [١٤٧٢] عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وقوله: أناة بفتح الهمزة، أي: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة. قال الحافظ في «الفتح»: وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد ابن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في« إعلام الموقعين»: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين

---

(١) في «نسخة»: «تتايعوا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أجيزهن». (منه).

مفتٍ ومقرٍّ بفتيا وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوىً أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير ابن العوام وعبدالرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في «شرح التفريع» لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال: وكان الجد يفتي به أحياناً انتهى كلامه.

٢٢٩/٢

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم. وأجيب مَنْ قِبَلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» [١/ ٢٦٥] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (صحيح): طلق ركانة بن عبديزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت. قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه. قال الحافظ في «فتح الباري»: الحديث أخرجه أحمد [١/ ٢٦٥]، وأبو يعلى [٢٥٠٠] وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول[١]، وليس كل مختلف فيه مردود. الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو [٢٢٠٦]

---

(١) سيأتي (٢٢٤٠)، وهو (صحيح).

(ضعيف) من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار انتهى كلام الحافظ.

قلت قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في «الإغاثة» حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» [١/ ٢٦٥] من طريق محمد بن إسحاق (حسن) أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في «سننه»، ولا ريب أنه أصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك. ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام ابن القيم. فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين رضي الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يَكُفُّهم بها [عن] التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً، كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في «زاد المعاد». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٧٢]، والنسائي [٣٤٠٦].

٢٢٠١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن علقمة بن وقَّاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنية[1]، وإنما لامرىءٍ ما نَوَى، فمَن كانتْ هجرتُه إلى اللّه ورسوله فهجرتُه إلى اللّه ورسوله، ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجَر إليه»**. [ق].

(إنما الأعمال بالنية) وفي بعض النسخ «بالنيات». قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية **(وإنما لامرىء ما نوى)** أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين، كذا قال ابن الملك والعلقمي **(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)** أي: انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً **(فهجرته إلى الله ورسوله)** فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا: لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة **(ومن كانت هجرته لدنيا)** اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر **(يصيبها)** أي: يحصلها **(أو امرأة يتزوجها)** إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقيل له: مهاجرَ أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** يعني لا يثاب على هجرته.

قال الخطابي في «المعالم» في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنائي التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير وقال أصحاب الرأي: هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧]، والترمذي [١٦٤٧]، والنسائي [٣٤٣٧]، وابن ماجه [٤٢٢٧].

٢٢٠٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح وسليمان بن داود، قالا أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني[2] عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، أن عبد اللّه بن كعب ـ وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمي ـ قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال: حتى إذا مضتْ أربعون من الخمسين إذا رسولُ رسولِ اللّه ﷺ يأتي[3]، فقال: إن رسول اللّه ﷺ يأمرُك أن تعتزلَ امرأتك، قال: فقلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلْها فلا تقربنَّها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكُوني عندهم حتى يقضيَ اللّه تعالى في هذا الأمر. [ق].

---

(١) في «نسخة»: «بالنيات». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وأخبرني»، وفي «نسخة»: «فأخبرني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يأتيني». (منه).

(أن عبد الله بن كعب) خبر إن قوله قال سمعت (وكان) أي: عبد الله (قائد) كعب من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه) أي: من بنيهم. وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبدالرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته) وقصته مذكورة في «الصحيحين» [خ: (٤٤١٨)، م: (٢٧٦٩)] (حتى إذا مضت أربعون) أي: يوماً (من الخمسين) أي: التي منع رسول الله ﷺ الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول رسول الله ﷺ) قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت (يأتي) وفي بعض النسخ يأتيني (يأمرك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أي: ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره؟ (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أي: ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء. قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه، وكان أبو عبيد يقول في قوله الحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكاً للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩]، والترمذي [٣١٠٢]، والنسائي [٣٤٢٢] مطولاً ومختصراً.

١٢ ـ باب في الخيار

٢٢٠٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيَّرَنا رسول اللّه ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً. [ق].

(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا) أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] (فاخترناه) أي: رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أي: رسول الله ﷺ (ذلك) أي: التخيير (شيئاً) أي: من الطلاق وفي رواية لمسلم [١٤٧٧]: «فلم يعده طلاقًا»، وفي أخرى له [١٤٧٧] «فلم يكن طلاقاً». وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٦٢] ومسلم [١٤٧٧] والترمذي [١١٧٩] والنسائي [٣٤٤٥] وابن ماجه [٢٠٥٢].

١٣ ـ باب في: أمركِ بيدكِ

٢/ ٢٣١

٢٢٠٤ ـ (ضعيف) حدثنا الحسن بن علي، نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلمُ أحداً قال بقول[1] الحسن في: «أمركِ بيدكِ»؟ قال: لا ، إلا شيءٌ حدَّثناهُ قتادة ، عن كثيرٍ مولى ابن سَمُرة ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه. قال أيوب: فقدم علينا كثيرٌ فسألته؟ فقال: ما حدَّثتُ بهذا قط، فذكرته

(١) في (الهندية): «يقول»، والصواب ما أثبت.

لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسيَ.

(هل تعلم أحداً قال: يقول الحسن: في أمرك بيدك) أي: أنها ثلاث **(قال)** أي: أيوب **(لا)** أي: لا أعلم أحداً **(قال)** يقول الحسن. . . إلخ **(إلا شيء حدثناه)** الضمير يرجع إلى شيء **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه)** أي: قال: إنها ثلاث. وفي رواية الترمذي [١١٧٨] **(ضعيف)** «قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمـــرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث». وكذلك في رواية النسائي [٣٤١٠]، فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً **(فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط)** وفي رواية الترمذي [١١٧٨]، والنسائي [٣٤١٠] **(ضعيف)**: «فسألته فلم يعرفه» **(فقال بلى)** أي: قد حدث **(ولكنه نسي)** أي: عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قادحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار، كما في رواية الترمذي [١١٧٨]، والنسائي [٣٤١٠] فليس ذلك مما يعد قادحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث، وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك» فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي.

وقوله القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٧٨]، والنسائي [٣٤١٠] وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

(عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث) يعني إذا قال: الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ ـ باب في البتة

٢٢٠٦ ـ (ضعيف) حدثنا ابن السَّرح وإبراهيم بن خالد الكلْبي -أبو ثور- في آخرين قالوا: نا محمد بن إدريس الشافعيُّ، حدثني عمِّي محمد بن علي بن شافع، عن [عبد اللّه][1] بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَير بن عبدِ يزيدَ ابن رُكانة، أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيمة البتة، فأخبرَ النبي ﷺ بذلك، وقال: واللّه ما أردتُ [بها] إلا

---

(١) في (الهندية): «عبيد الله» والصواب ما أثبت.

واحدة، فقال رسول اللّه ﷺ: «واللّه ما أردتَ إلا واحدة؟» فقال ركانة: واللّه ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسول اللّه ﷺ فطلقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثةَ في زمان عثمان. قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أي: قال: أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) المختار بناؤه للفاعل، قاله القاري (وقال والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه). قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى. وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث.

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه، وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان [على] عهد رسول الله ﷺ واحدة[1]، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح. وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع «التعليق المغني شرح الدارقطني» فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل.

٢٢٠٧ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد اللّه بن الزُّبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمِّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عُجَير، عن رُكانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٢٢٠٨ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد اللّه بن علي ابن يزيدَ بن رُكانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسولَ اللّه ﷺ، فقال: «ما أردتَ؟» قال: واحدةً، قال: «آللّهِ» قال: آللّهِ، قال: «هو على ما أردتَ». قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جُريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهلُ بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. ٢/ ٢٣٢

(عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث) قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٧٧]، وابن ماجه [٢٠٥١]. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب؛ فيه تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه انتهى كلام المنذري.

---

(١) تقدم (٢٢٠٠) وهو (صحيح).

(قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته إلخ) قال ابن القيم في «حاشية السنن»: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه. وقال ابن القيم في «الإغاثة» إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج، لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» [١/ ٢٦٥] من طريق محمد بن إسحاق (حسن) «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد»، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في «سننه» ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا. قال في «غاية المقصود»: إن في كلام أبي داود هذا احتمالين: الأول: أن حديث ركانة من طريق عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده الذي فيه لفظ البتة أصح من حديث ابن عباس المذكور في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق ابن جريج الذي فيه لفظ ثلاثاً يعني حديث عبدالله بن علي صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح. والاحتمال الثاني: أن هذين الحديثين ضعيفان ولكن حديث عبدالله بن علي أقل ضعفاً من حديث ابن عباس فحديث عبدالله بن علي أصح الضعيفين. واختار الدارقطني الاحتمال الأول، ولذا قال في «سننه» بعد ما أخرجه من طريق أبي داود: قال أبو داود: وهذا حديث صحيح. واختار ابن القيم الاحتمال الثاني حيث قال في «حاشية السنن»: إن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين. انتهى كلام ابن القيم. ثم ليعلم أن في حديث ابن جريج ذكر تطليق أبي ركانة لا تطليق ركانة، لكن عندي أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، والصحيح ما في رواية عبدالله بن علي بن يزيد من أن المطلِّق إنما هو ركانة، ونحن نظن أن أبا داود لأجل هذا قال: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته فقال: إن ركانة طلّق، ولم يقل إن أبا ركانة طلّق مع أن الحديث الذي رواه أبو داود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ أبي ركانة. وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» وليس فيه ذكر أبي ركانة بل فيه ذكر ركانة وإليه نسب التطليق، فحديث أحمد هذا يدل دلالة واضحة على أنه قد وقع الوهم في حديث أبي داود من بعض الرواة. والله أعلم. انتهى كلامه. ثم قال صاحب «الغاية» بعد نقل كلام المنذري على حديث عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي مر ذكره آنفاً: وكلام المنذري على هذا الحديث هكذا، وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلامن هذا الوجه، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعّفه غير واحد.. إلخ. إن عبارة الترمذي التي نقلها المنذري لا توجد في نسخ «سنن الترمذي»، ولا أعلم أن المنذري من أي كتبه نقل هذه العبارة، ويمكن أن تكون موجودة في بعض نسخ «السنن» دون بعض، ويحتمل أنه نقلها من «علله الكبير» والله أعلم. وقد نقلت هذه العبارة في «التعليق المغني من تلخيص المنذري». انتهى. قلت: ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح أيضاً.

١٥ ـ باب في الوسوسة بالطلاق

قال في «القاموس»: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه.

٢٢٠٩ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن اللّه [تعالى] تَجَاوز لأمتي عما لم تتكلَّم[1] به أو تعملْ[2] به، وبما حدثتْ به أنفسها». [ق].

(إن الله تجاوز لأمتي) وفي رواية البخاري [٢٥٢٨] «عن أمتي» أي: عفا عنهم (عما لم تتكلم به) إن كان قولياً (أو تعمل به) إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية، يقال: حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية، يقال: حدثتني نفسي بكذا. قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ به، قال مالك: والحديث حجة عليه انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٢٨]، ومسلم [١٢٧]، والترمذي [١١٨٣]، والنسائي [٣٤٣٤]، وابن ماجه [٢٠٤٠] بنحوه.

١٦ ـ باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي

٢٢١٠ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح، ونا أبو كامل، نا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلُّهم عن خالد، عن أبي تَمِيمة الهُجَيْمي، أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخيَّة، فقال رسول اللّه ﷺ: «أُختكَ هي؟!» فكَرِه ذلك ونهى عنه.

(عن أبي تميمة) هو طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (يا أخية) تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ) أي: على الإنكار (فكره ذلك) أي: قوله لامرأته يا أخية (ونهى عنه) قال الخطابي في «المعالم»: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار، وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال: كثير منهم لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف: إن لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٢١١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن إبراهيم البزّاز، نا أبو نعيم، نا عبد السلام ـ يعني ابن حرب ـ عن خالد الحذَّاء، عن أبي تَميمة، عن رجل من قومه، أنه سمع النبيَّ ﷺ: سمع رجلاً يقول لامرأته يا أُخَية، فنهاه. قال أبو داود: ورواه عبدالعزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن

---

(١) في «نسخة»: «يتكلم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يعمل». (منه).

خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ.

(سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية، فنهاه) قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، كذا في «الفتح» (قال أبو داود: ورواه) أي: حديث أبي تميمة (عبدالعزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن أبي عثمان عن أبي تميمة) فزاد عبدالعزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان ورواه مرسلاً، (ورواه شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن رجل عن أبي تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلاً ورواه مرسلاً، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة، وكذا عبدالسلام في الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلاً وعبدالسلام رواه متصلاً، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث.

٢٢١٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله [تعالى]: قولُه ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وبينما هو يسيرُ في أرضِ جبَّارٍ من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبارُ، فقيل له: إنه نزل ها هنا رجل معه امرأة هي أحسنُ الناس! قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أُختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنكِ فأنبأته أنكِ أُختي، وأنه ليس اليومَ مسلمٌ غيري وغيرُك، وإنكِ أُختي في كتاب الله، فلا تكذِّبيني عنده»، وساق الحديث. قال أبو داود: رَوى هذا الخبرَ شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه. [ق]. ٢/ ٢٣٣

(ثنتان في ذات الله) أي: في طلب رضاه. اعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: إحدى[1] تلك الكذبتين قوله إني سقيم، بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا، فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال: إني سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾) [الأنبياء: ٦٣] بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا: أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال: بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل: أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار) اسمه عمرو بن امرىء القيس وكان على مصر، وقيل: اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل: سنان بن علوان (فأُتي) على البناء للمفعول (هي أحسن الناس) في «مسند أبي يعلى» [٣٣٧٣] من حديث أنس (صحيح) «أعطي يوسف وأمه شطر الحسن» يعني سارة (وإنه) أي: الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦] ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في «الفتح» قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٥٨]، ومسلم [٢٣٧١]، والترمذي [٣١٦٦] والنسائي [٥/ ٩٨].

---

(١) في (الهندية): «أحد».

١٧ ـ باب في الظِّهار

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في «الجديد»: يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى.

٢٢١٣ ـ (حسن) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالا: نا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ قال ابن العلاء: ابنِ علقمة بن عياش- عن سليمانَ بن يسار، عن سلمةَ بن صخر ـ قال ابن العلاء: البياضي ـ قال: كنتُ امرأً أُصيبُ من النساء ما لا يصيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً يَتَايعُ[١] بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهر رمضان. فبينا[٢] هي تَخْدِمني ذاتَ ليلة إذْ تكشَّفَ[٣] لي منها شيء، فلم ألبثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشُوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذاكَ يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمر الله عز وجل، فاحكمْ فيَّ ما[٤] أراك الله! قال: «حَرِّرْ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحقّ ما أملك رقبة غيرها[٥]، وضربتُ صفحة رقبتي! قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟! قال: «فأطعِمْ وَسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق، لقد بِتْنا وَحْشَيْنِ، ما لنا طعام! قال: «فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعْها إليك، فأطعِم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكُلْ أنت وعيالُك بقيتَها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضِّيق وسوءَ الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَة وحسنَ الرأي، وقد أمر لي ـ أو: أمرني ـ بصدقتكم. زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبَيَاضةُ بطنٌ من بني زُرَيق.

٢/ ٢٣٤

(قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) أي: قال محمد بن العلاء في روايته: عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة بن عياش (قال ابن العلاء البياضي) أي: قال في روايته: عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتايع بي) أي: يلازمني ملازمة الشر وفي نسخة يتتايع، والتتايع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس

---

(١) في «نسخة»: «يتتايع». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فبينما». (منه).

(٣) في «نسخة»: «إذ انكشف». (منه).

(٤) في «نسخة»: «بما». (منه).

(٥) في «نسخة»: «غير هذا». (منه).

بظهار قاله الخطابي في «المعالم» (فلم ألبث) أي: لم أتأخر. واللبث في الفارسية درنك كردن (أن نزوت) أي: وقعت (أنت بذاك يا سلمة) أي: أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له. كذا في «المعالم» قال: (حرر رقبة)، قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى. (ما أملك رقبة غيرها) أي: غير رقبتي هذه (وضربت صفحة رقبتي) زاد أحمد [٤/ ٣٧]: بيدي. قال في «القاموس»: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً) ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً (لقد بتنا وحشين) قال في «النهاية»: يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بني زريق) بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها) أي: التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر) أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها، لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في «النيل» (وكل أنت وعيالك بقيتها) أي: بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً (وبياضة بطن من بني زريق) وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا في «تاج العروس». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٩٨]، وابن ماجه [٢٠٦٢]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال محمد يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضاً: هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢١٤ ـ (حسن دون قوله «والعرق...») حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن مَعْمَر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسفَ بن عبد الله بن سَلَام، عن خُوَيْلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهرَ مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابنُ عمكِ» فما برِحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يُعتقُ رقبة» قالت: لا يجدُ، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعمْ ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدَّق به، قالت: [فأُتِيَ ساعتئذٍ][1] بعرَقٍ مِنْ تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أُعينه بعَرَق آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك». قال: والعَرَق ستون صاعاً. قال أبو داود في[2] هذا: إنما كفَّرت عنه من غير أن تَستأمِره، [و]قال أبو داود: [و]هذا أخو عبادة بن الصامت.

---

(١) في «نسخة»: «فإني سأعينُه». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(﴿تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾) هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: حرمت عليه فحلفت أنه ما ذكر طلاقاً، فقال: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) أي: إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية: ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ . ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]

(ما به من صيام) أي: ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال: والعرق ستون صاعاً) قال في «النيل»: هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي [١٢٠٠] (صحيح) بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه[1]. انتهى (قال أبو داود: في هذا) أي: في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت)خويلة (عنه) عن زوجه[2] أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره) في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها.

٢٢١٥ ـ (حسن دون قوله[3] «والعرق. . .») حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، أبو الأصبغ الحراني، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَق: مِكْتَل يَسَعُ ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

(والعرق مكتل) قال في «القاموس» المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله.

٢٢١٦ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: يعني العَرَق زَنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

(قال يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً) معنى يأخذ يسع، واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جـاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة[4] وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي

---

(١) وليس هو من حديث سلمة بل هي قصته، والحديث عند الترمذي من مرسل أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. وهو موصول عن سلمة عند أبي داود (٢٢١٣)، وغيره.

(٢) كذا في (الهندية): «زوجه»، وصوابه: «زوجها».

(٣) قارن بما في «الإرواء» (٢٠٨٧)، و«ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٤١٢) وما سيأتي برقم (٢٣٩٣-٢٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٢) معلقاً من طريق حميد عن أبي هريرة موصولاً، وأصله في «الصحيحين».

وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال: بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده إلا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في «المعالم» بأدنى تغيير واختصار.

٢٢١٧ ـ (حسن) حدثنا ابن السَّرح، نا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فأُتِيَ رسولُ اللّه ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريبٌ من خمسةَ عشر صاعاً، قال: «تصدَّقْ بهذا» فقال[1]: يا رسول اللّه، على[2] أفقرَ مني ومن أهلي؟! فقال رسول اللّه ﷺ: «كُلْه أنتَ وأهلُك». ٢/ ٢٣٥

(على أفقر مني) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها.

٢٢١٨ ـ (صحيح) قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له][3]: حدثكم بِشر بن بَكر، نا الأوزاعي، نا عطاء، عن أوسٍ أخي عُبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه خمسةَ عشرَ صاعاً من شعير إطعامَ ستين مسكيناً. قال أبو داود: وعطاءٌ لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل. [وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً][4].

(قلت له) أي: لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو) أي: أوس (من أهل بدر قديم الموت) قال ابن حبان: مات أيام عثمان. قاله الحافظ (والحديث مرسل) أي: منقطع، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنىً.

٢٢١٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن عروة، أن جميلةَ كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهَر من امرأته، فأنزل اللّه عزَّ وجلَّ فيه كفارة الظِّهار.

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالإسمين، أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلاً به لمم) قال الخطابي في «المعالم»: معنى اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن. يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري. وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم. انتهى.

٢٢٢٠ ـ (صحيح) حدثنا هارونُ بن عبد اللّه، نا محمد بن الفَضْل، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروةَ، عن عائشة رضي اللّه عنها، مثلَه.

---

(١) في «نسخة»: «قال: فقال». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أعلى». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

٢٢٢١ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني، نا سفيان، نا الحكم بن أبانٍ، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهرَ من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حملكَ على ما صنعت؟» قال: رأيتُ بياض ساقَيها[1] في القمر، قال: «فاعتزلْها حتى تُكفِّر عنك».

(ثم واقعها) أي: جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أي: عن ظهارك. والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فلو وطىء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة. وروى سعيد بن منصور [١٨٣٣] عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدي. واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في «النيل» و«السبل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٩٩]، والنسائي [٣٤٥٩]، وابن ماجه [٢٠٦٥][2]. وقال الترمذي: حديث غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع.

٢٢٢٢ ـ (صحيح بشواهده)[3] حدثنا الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فأمره أن يكفر.

(حدثنا الزعفراني إلخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) أي: لمعانها وحسنها (في القمر) أي: في ضوئه.

٢٢٢٣ ـ (صحيح بشواهده)[4] حدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ ـ (صحيح بشواهده) حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، نا خالد، حدثني محدِّثٌ[5]، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ ـ (صحيح بشواهده)[6] قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، نا معتمر قال: سمعت

---

(١) في «نسخة»: «ساقها». (منه).
(٢) رواه الترمذي وابن ماجه مسنداً، والنسائي مسنداً ومرسلاً.
(٣) لا حكم له في الطبعات السابقة، وقد استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٤٢٣).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) لا حكم له في الطبعات السابقة، والمثبت من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٤٢٤ برقم ١٩٢٧).

الحكم بن أبان يُحدِّث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس، [قال عن عكرمة]، قال أبو داود: كتب إليَّ الحُسَين بن حُرَيث، قال: أنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي ﷺ.

١٨ ـ باب في الخُلع

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كذا في «السبل».

٢٢٢٦ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابَة، عن أبي أسماءَ، عن ثوبان قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة»**. ٢/ ٢٣٦

(في غير ما بأس) وفي رواية الترمذي [١١٨٧] «من غير ما بأس» أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد **(فحرام عليها رائحة الجنة)** أي: ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٨٧]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وقال الترمذي: حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٧ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحتَ ثابتِ بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول اللّه ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبةَ بنتَ سهل عند بابه في الغلَس، فقال رسول اللّه ﷺ: **«مَن هذه؟»** قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: **«ما شأنُكِ؟»** قالت: لا أنا ولا ثابتُ بن قيس ـ لزوجها ـ. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول اللّه ﷺ: **«هذه حبيبة بنت سهل»** فذكرت ما شاء اللّه أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول اللّه، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول اللّه ﷺ لثابت بن قيس: **«خُذ منها»**، فأخذ منها، وجلست [هي] في أهلها.

(إلى الصبح) أي: إلى صلاة الصبح **(عند بابه)** أي: باب رسول الله ﷺ **(في الغلس)** هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح **(لا أنا ولا ثابت بن قيس)** أي: لا يمكن الاجتماع بيننا **(كل ما أعطاني عندي)** مبتدأ وخبر، أي: كل ما أعطاني من المهر موجود عندي **(خذ منها فأخذ منها)** فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وقد اختلف الناس في هذا. فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابي **(وجلست في أهلها)** فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي. وقال: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] قال ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٦٢].

٢٢٢٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن معمر، نا أبو عامرٍ عبد الملك بن عمرو، نا أبو عمرو السَّدوسي المَديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكسر بعضها، فأتت النبيَّ ﷺ بعد الصبح، [فاشتكته إليه][1] فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بعض مالِها وفارِقْها» فقال: ويصلُح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقتُها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خُذْهما ففارِقْها»، ففعل.

(فضربها فكسر بعضها) وفي رواية النسائي [٣٤٩٧] عن الرّبيّع بنت معوذ (صحيح): «فكسر يدها» (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية أنها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في «صحيح البخاري» [٥٢٧٣]: إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه [٢٠٥٧] (ضعيف) «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه». وأخرج عبدالرزاق [١١٧٥٩] عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أي: هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقتها) أي: جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٢٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا عليُّ بن بحر القطان، نا هشام بن يوسف، عن مَعْمَر، عن عَمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأةَ ثابتِ بن قيس اختلَعت منه، فجعل النبيُّ ﷺ عدّتَها حَيْضة. قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

(فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) قال الخطابي في «معالم السنن» هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. (عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً) أي: لم يذكر الصحابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٨٥] مسنداً[2] وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٣٠ ـ (صحيح موقوف) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عِدَّة المختَلَعة حيضة[3].

(عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل ٢٣٧/٢

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) من حديث الرّبيّع بنت معوذ، وهو (صحيح).

(٣) آخر (الجزء الثالث عشر) وأول (الجزء الرابع عشر) من تجزئة الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى- (منه).

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي انتهى.

١٩ ـ باب في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حرّ أو عبد

أي: حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرّاً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: له الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرّاً، وقد ذكرها مسلم [١٥٠٤] من رواية شعبة بن عبدالرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في «صحيح مسلم» [١٥٠٤] وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحافظ: رواية من روى أنه كان حرّاً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى.

٢٢٣١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول اللّه، اشفعْ لي[١] إليها، قال[٢] رسول اللّه ﷺ: **«يا بَرِيرةُ اتقي اللّه فإنه زوجكِ وأبو ولدِكِ»** فقالت: يا رسول اللّه أتأمرُني بذاك؟[٣] قال: **«لا، إنما أنا شافع»**. **فكان دموعُه تَسيل على خدّه**، فقال رسول اللّه ﷺ للعباس: **«ألا تَعجبُ من حبّ مُغيثٍ بريرةَ وبغضِها إياه؟!»**. [خ].

(أن مغيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها **(كان عبداً)** وعند الترمذي [١١٥٦] من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس **(صحيح)** «أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة» وهذا يرد قول من قال: كان عبداً قبل العتق حرّاً بعده **(اشفع لي إليها)** أي: إلى بريرة لترجع إلى عصمتي **(أتأمرني بذاك)** أي: على سبيل الحتم. وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين[٤] بسند صحيح: فقالت: يا رسول الله ﷺ أشيء واجب علي؟ قال: «لا» **(قال: لا)** أي: لا آمر حتماً. قال الخطابي: في قول بريرة أتأمرني بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب **(إنما أنا شافع)** أي: أقوال ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك **(فكان دموعه)** أي: دموع مغيث **(تسيل)** أي: تجري لفرط محبته لها **(على خده)** وفي رواية البخاري [٥٢٨٣] «على لحيته» **(للعباس)** هو ابن عبدالمطلب والد راوي الحديث **(ألا تعجب من حب مغيث إلخ)** قيل: إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٨٣] بمعناه.

٢٢٣٢ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفانُ، نا همّام، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بذلك». (منه).

(٤) كذا في الهندية، والعبارة فيها غموض، والمراد أن السند صحيح إلى ابن سيرين، ولكنه لم يسمع من ابن مسعود. فروايته عنه منقطعة، وهي بمعنى المرسلة، نصص على ذلك البيهقي. أفاده أبو زرعة الرازي في «تحفة التحصيل» (٢٧٨).

زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيَّرها ـ يعني النبي ﷺ ـ وأمرها أن تعتدَّ. [خ].

(فخيرها) أي: بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أي: بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه [٢٠٧٧] من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (صحيح): أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٨٢] مختصراً، وأخرجه الترمذي [١١٥٦]، والنسائي [٥٤١٧]، وابن ماجه [٢٠٧٥] بمعناه.

٢٢٣٣ ـ (صحيح لكن قوله: «لو كان حرّاً لم يخيرها» مدرج من عروة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً، فخيَّرها النبي ﷺ، فاختارتْ نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيِّرها. [م].

(ولو كان) أي: زوج بريرة (حرّاً لم يخيرها) أي: بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما: إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني: قولها لو كان حرّاً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٠٤]، والترمذي [١١٥٤]، والنسائي [٣٤٥١].

٢٢٣٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، نا حسين بن عليّ والوليد بن عقبة، عن زائدةَ، عن سِمَاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، أن بَريرةَ خيَّرها النبيُّ ﷺ، وكان زوجُها عبداً. [م].

(عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبداً) الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. والحديث أخرجه مسلم [١٥٠٤]، والنسائي [٣٤٥٣].

٢٠ ـ باب من قال: كان حرّاً

٢٢٣٥ ـ (صحيح) حدثنا ابن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بَريرةَ كان حرّاً حين أُعتقت، وأنها خُيِّرت، فقالت: ما أُحبُّ أن أكون معه وأن لي كذا وكذا. [خ وأشار إلى أن قوله «كان حرّاً» مدرج من قول الأسود]. ٢٣٨/٢

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حرّاً ولكن في كون قوله كان حرّاً موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حرّاً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم: أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد

الناس في زوج بريرة فقال: إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري.

قال الحافظ في «الفتح»: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرّاً على رواية من قال كان عبداً فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٥٤]، والترمذي [١١٥٥]، والنسائي [٤٦٤٢]، وابن ماجه [٢٠٧٤] بنحوه.

٢١ ـ باب حتى متى يكون لها الخيار؟

أي: إلى متى.

٢٢٣٦ ـ (ضعيف) حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعَن أبان بن صالح، عن مجاهد؛ وعَن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بَريرة أُعتقت وهي عند مغيثٍ ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسول اللّه ﷺ وقال لها: **«إنْ قَرِبك فلا خيار لك»**.

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلاً ومتصلاً أحدهما: عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلاً، وثانيهما: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلاً، هكذا قاله المزي في «الأطراف»، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في «المراسيل» في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة. وكذا أورد الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في «غاية المقصود» **(عبد لآل أبي أحمد)** بالجر بدل من مغيث **(إن قربك)** بكسر الراء أي: جامعك **(فلا خيار لك)** فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه: أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من مجلسها، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد [٤/ ٦٥] عن النبي ﷺ بلفظ (ضعيف): «إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطىء لها[1] فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه». وفي رواية للدارقطني [٣٧٣٣] (ضعيف): «إن وطئك فلا خيار لك» كذا في «النيل». قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) كذا في (الهندية)، وفي «المسند»: «وطئها». وهو الصواب.

٢٢ ـ باب في المملوكَيْنِ يُعتقان معاً، هل تخيَّرُ امرأته؟

باب في المملوكين أي: الذين أحدهما زوج للآخر **يعتقان معاً هل تخير امرأته**، أي: زوجة المملوك المفهوم من المملوكين.

٢٢٣٧ ـ (ضعيف) حدثنا زهير بن حرب ونَصْر بن علي، قال زهير: نا عُبيد الله بن عبد المجيد، نا عُبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن القاسم، عن عائشة، أنها أرادت أن تُعتق مملوكين لها، زوجٌ[1]، قال: فسألَتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي، عن عبيد الله.

(مملوكين لها) أي: كائنين ثابتين لعائشة **(زوج)** أي: هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في «سنن أبي داود» وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج، وفي أكثر النسخ للمصابيح وفي «شرح السنة» زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ «المصابيح» مملوكة لها، فالضمير للجارية كذا في «المرقاة».

قلت: في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج. **(فسألت)** أي: عائشة **(فأمرها أن تبدأ بالرجل)** أي: بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به. هذا حاصل كلام المظهر قال القاري: والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة، قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٤٦]، وابن ماجه [٢٥٣٢] وفي إسناده عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن إسرائيلَ، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء مسلِماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانتْ أسلمت معي، فرَدَّهَا عليه[2].

(فردها عليه) فيه التفات، وفي بعض النسخ علي بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب أو إرضاع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٤٤]، وقال: حسن

---

(١) في «نسخة»: «زوجين». وفي «نسخة»: «زوجاً وامرأته». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عليّ». (منه).

صحيح.

٢٢٣٩ ـ (ضعيف) حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول اللّه ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إني قد كنت أسلمت، وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول اللّه ﷺ من زوجها الآخَر، وردها إلى زوجها الأول. ٢٣٩/١

(فجاء زوجها) أي: زوجها الأول (وعلمت بإسلامي) أي: ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء.

والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٠٠٨].

٢٤ ـ بابٌ إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ ـ (صحيح دون ذكر السنين) حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيليُّ، نا محمد بن سَلَمة، ح، وحدثنا محمد بن عَمرو الرازي، نا سلَمة ـ يعني ابن الفضل ـ، ح، ونا الحسن بن عليّ، نا يزيدُ، المعنى، كلُّهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول اللّه ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحْدِث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستِّ سنينَ، وقال الحسن بن علي: بعد سنتينِ[1].

(ولم يحدث شيئاً) وفي رواية لأحمد [١/ ٢٦١]: ولم يحدث شهادةً ولا صداقاً (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي بعد سنتين) ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في «الفتح» إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٤٣]، وابن ماجه [٢٠٠٩]. وفي حديث الترمذي [١١٤٣]: بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه [٢٠٠٩]: بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون: أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال حديث ابن عباس: أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث. إما الطولي منها وإما القصري، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد

---

(١) في «نسخة». (منه).

ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم: معنى ردها عليه على النكاح الأول أي: على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

٢٥ ـ بابٌ في من أسلم وعنده نساءٌ أكثرُ من أربع أو أُختان

٢٢٤١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا هُشَيم. ح، ونا وهب بن بقية، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُميضة ابن الشَّمَرْذل[1]، عن الحارثِ بن قيس ـ قال مسدد: ابن عُميرة، وقال وهب: الأسديّ ـ قال: أسلمتُ وعندي ثمانِ نِسوة، قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اخترْ منهنَّ أربعاً». قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، نا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، ٢/ ٢٤٠ يعني: قيس بن الحارث.

(عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (قال مسدد) أي: في روايته (ابن عميرة) أن نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال: عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال: وهب) في روايته (الأسدي) أي: قال الحارث بن قيس الأسدي (اختر منهن أربعاً) ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من

---

(١) كذا في (الهندية)، وكذا نصَّ عليه الشارح بالذال المعجمة، والذي وجدته في كتب الرجال بالدال المهملة، وهكذا في «الكمال» ومختصراته وشروحه، وهو هكذا في «المؤتلف» (٢/ ٦٣٧)، و«الإكمال» (٢/ ٥٣٦). وأفاد الزّبيدي في «تاج العروس» (٧/ ٣٩٩) مادة (شمَرْدل) - بالمهملة - أن (الشمَرْذل) - بالذال المعجمة - لغة فيها.

غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قال الخطابي في «المعالم».

وقال علي القاري في «المرقاة»: قال المظهر فيه أن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال: قال محمد في «موطئه»: بهذا نأخذ؛ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى.

(قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الحافظ في «التقريب»: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال الحارث بن قيس، قال المنذري: وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي [١١٢٨]، وابن ماجه [١٩٥٣] من حديث عبد الله بن عمر (صحيح) «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن».

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني: أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً[١]. وأخرجه الدارقطني [٣٦٤١] من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف.

٢٢٤٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيضة بن الشَّمَرْذل، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

٢٢٤٣ ـ (حسن) حدثنا يحيى بن مَعِين، نا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشاني، عن الضحّاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول اللّه، إني أسلمت وتحتي أُختانِ، قال: «طلِّقْ أيتَهما شئتَ».

(عن أبي وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في «التقريب» (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن أبيه) هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق أيتهما شئت) ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً.

---

(١) (هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء، أي: فأخذ به). (منه).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة، كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٢٩]، وابن ماجه [١٩٥١]. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي [١١٢٩] (حسن): «اختر أيتهما شئت». ولفظ ابن ماجه [١٩٥١]: طلق، كما ذكره أبو داود.

٢٦ ـ بابٌ إذا أسلم أحد الأبوين، لمن [1] يكون الولد؟

وفي بعض النسخ مع من يكون.

٢٢٤٤ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدّي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبتِ امرأته أن تُسلم، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فَطيم أو شِبهُه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعُد ناحيةً» وقال لها: «اقعدي ناحية» وأقعدَ الصبيةَ بينهما، ثم قال: «ادعُوَاها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِها»، فمالتْ الصَّبيّةُ [2] إلى أبيها، فأخذَها.

(وهي فطيم) أي: مفطومة. قال في «القاموس»: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) أي: شبه الفطيم (فقال له) أي: لرافع (اقعد ناحية) أي: في ناحية (وقال لها) أي: لامرأة رافع (اللهم اهدها) أي: الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها) قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٩٥].

٢٧ ـ باب في اللعان

قال في «الفتح»: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل وهو الذي بدىء به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

٢٢٤٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعديَّ أخبره، أن عُوَيمِر بن أشقرَ العَجْلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً [أيقتلُه فتقتلونه] [3] أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصمُ رسول اللّه ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسول اللّه ﷺ، فكَرِه ٢/ ٢٤١

---

(١) في «نسخة»: «مع من». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أيقتله فيقتلونه». (منه).

رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عُويمر فقال [له]: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتِني بخير! قد كره رسول الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسَط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقتلُه فتقتلونه[1] أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزِل فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهبْ فأتِ بها» قال سهل: فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين. [ق].

(أن عويمر بن أشقر) بمعجمة فقاف (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلاً) أي: أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً) أي: وجزم أنه زنى بها (أيقتله فتقتلونه) أي: قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتيل (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي: بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم.

قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزناً ومعنىً (لا أنتهي حتى أسأله عنها) أي: لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يارسول الله: أرأيت) أي: أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني (أيقتله فيقتلونه) الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلونه أي يقتله أهل القتيل (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن) أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعني: فذهب فأتى بها (فلما فرغا) أي: عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أي: في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثاً) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً يعني: إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها كأني كذبت فيما قذفتها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت: هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها انتهى. (قال ابن شهاب) هو الزهري (فكانت تلك) أي: الفرقة بين المتلاعنين. قال

---

(١) في «نسخة»: «فيقتلونه». (منه).

المنذري: وأخرجه البخاري [٥٢٥٩]، ومسلم [١٤٩٢]، وابن ماجه [٢٠٦٦].

٢٢٤٦ ـ (حسن) حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، **أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمْسِكْ المرأة عندكَ حتى تَلِد»**.

(أمسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢٤٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرتُ لِعَانَهما عند رسول اللّه ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشْرةَ سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجتْ حاملاً، فكان الولد يُدْعَى إلى أمه. [ق].

(حضرت لعانهما) أي: لعان عويمر وامرأته **(ثم خرجت)** أي: امرأة عويمر **(فكان الولد يدعى إلى أمه)** لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٤٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكاني، أنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنينِ قال: قال النبي ﷺ: **«أَبْصِروها، فإنْ جاءتْ به أدعجَ العينين عظيمَ الأليتين فلا أُراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرةٌ فلا أُراه إلا كاذباً»**. قال: فجاءت به على النعت المكروه. [خ]. ٢٤٢/٢

(أبصروها) أي: انظروا المرأة الملاعنة **(فإن جاءت به)** أي: بالولد **(أدعج العينين)** في «النهاية» الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها **(عظيم الأليتين)** بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات **(فلا أراه)** بضم الهمزة أي: لا أظن عويمراً **(إلا قد صدق)** بتخفيف الدال أي: تكلم بالصدق **(وإن جاءت به أحيمر)** تصغير أحمر **(كأنه وحرة)** بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض **(فلا أراه إلا كاذباً)** فإن عويمراً كان أحمر **(فجاءت به على النعت المكروه)** وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٤٩ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الفِرْيابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يُدْعَى ـ يعني الولد ـ لأمه. [ق].

٢٢٥٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، نا ابن وهب، عن عِياض بن عبد اللّه الفِهْري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: **فطلَّقها ثلاثَ تطليقات عند رسول اللّه ﷺ، فأنفذه رسول اللّه ﷺ**، وكان ما صُنع عند النبي ﷺ سُنَّة. قال سهل: حضرتُ هذا عند رسول اللّه ﷺ، فمضتِ السنَّة بعدُ في المتلاعنينِ أن يفرَّق بينهما، ثم لا يَجتمعانِ أبداً.

(فأنفذه رسول الله ﷺ) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وإن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، من حديث أبي هريرة.

هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد، وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثم لا يجتمعان أبداً) فيه دليل على تأبيد الفرقة. قال في «النيل» والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٥١ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد ووهب بن بيانٍ وأحمد بن عمرو بن السرْح وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد. قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمسَ عشْرة سنةً، ففرَّق بينهما رسول اللّه ﷺ حين تلاعنا. وتمّ حديث مسدد. وقال الآخرون: إنه شهد النبيَّ ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول اللّه إنْ أمسكتُها. قال أبو داود: وبعضهم لم يقل: «عليها». قال أبو داود: لم يتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين. [خ بلفظ الآخرين].

(قال مسدد) أي: في روايته (قال) أي: سهل (وتم حديث مسدد) أي: إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) أي: وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها) أي: لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد. قال المنذري: قال البيهقي: ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي [٧/ ٤٠١] بعد هذا حديث ابن عمر (صحيح) فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك.

٢٢٥٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا فُلَيح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السُّنة في الميراث أن يَرِثها وتَرِثَ منه ما فرض اللّه عز وجل لها. [خ].

(وكانت) أي: المرأة (حاملاً) حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها) أي: أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها الملاعن، إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها) أي: يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) أي: ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٥٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنّا لَلَيْلَةَ[1] جمعةٍ في المسجد إذْ دخل رجل من الأنصار في[2] المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم به جلدتُموه، أو قتل قتلتموه، فإن سكتَ سكتَ على غيظ! والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلَّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ! فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦] هذِهِ الآية فابتُلِيَ بهِ ذلكَ الرَّجلُ مِنْ بينِ النَّاسِ، فَجَاء هُوَ وامرأتُهُ إلى رسُولِ الله ﷺ فتلاعَنَا، فشَهِدَ الرَّجُلُ أربعَ شَهَاداتٍ بالله إنَّهُ لمِنَ الصَّادِقينَ ثُمَّ لَعَنَ الخَامِسَةَ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكَاذبينَ. قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فقالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ «مَهْ»، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أدْبَرَا قالَ: «لعَلَّها أنْ تَجِيءَ بِهِ أسْوَدَ جَعْداً»، فجَاءتْ بهِ أسودَ جعْداً. ٢/ ٢٤٣

(جلدتموه) أي: بحد القذف (أو قتل قتلتموه) أي: بالقصاص (فقال اللهم افتح) أي: احكم أو بين لنا الحكم في هذا. والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] (ثم لعن) أي: الرجل (الخامسة) أي: في المرة الخامسة (عليه) أي: على نفسه (قال فذهبت) أي: المرأة (لتلتعن) أي: لتلاعن واللعان والالتعان بمعنىً (مه) كلمة زجر (فأبت) أي: عن أن تنزجر (لعلها أن تجيء به) أي: بالولد (أسود جعداً) أي: ليس سبط الشعر. قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله «لعلها أن تجيء به...» إلخ دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي. وقال أبوحنيفة: لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٩٥]، وابن ماجه [٢٠٦٨].

٢٢٥٤- (صحيح) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ نا ابنُ أبي عَدِيٍّ أنبأنا[3] هِشَامُ بنُ حَسَّانَ حَدَّثَني عِكْرِمةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أن هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذف امرأته عِندَ النبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بن سَحماءَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «البيِّنةُ أوْ حدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقالَ يا رسُولَ الله إذا رأى أحَدُنا رَجُلاً على امرأتِهِ يَلْتَمسُ البيِّنَةَ؟ فجعَلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «البيِّنةُ وإلاَّ فحدٌّ في ظهْرِكَ»، فقالَ هِلالٌ: وَالَّذي بعثَكَ بالحقِّ نبياً[4] إنِّي لَصادقٌ ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أمري مَا يُبَرِّئُ بهِ ظهْري مِنَ الحدِّ، فنزلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] قرأ[5] حتى بلَغَ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرفَ النَّبيُّ، فأرسَلَ إليْهما فجاءَا فقامَ هِلالُ بنُ أميَّةَ فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «الله يَعْلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهلْ مِنكُما مِنْ تائبٍ»؟ ثُمَّ قَامَتْ فشَهِدتْ، فَلَمَّا كانَ[6] عِندَ الخَامِسَةِ ﴿أنَّ غَضَبَ الله عليْهَا إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾ وقَالوا لَها: إنَّها مُوجِبَةٌ، قال ابنُ عبَّاسٍ: فتَلَكَّأتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّها ستَرجِعُ، فقالت: لا أفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليومِ، فَمَضَتْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

(١) في «نسخة»: «ليلة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «فقرأ». (منه).
(٦) في «نسخة»: «كانت». (منه).

«أبصِرُوها فإنْ جاءَت بِهِ أكْحَلَ العيْنَيْنِ سَابِغَ الأليْتيْنِ خدلَّج السَّاقيْنِ فهُو لِشَرِيكِ بنِ سَحماء»، فجاءَت بهِ كذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مضَى مِنْ كتابِ الله لَكانَ لي ولَها شأنٌ». ٢/ ٢٤٤

قالَ أبو دَاودُ: وَهذا مِمَّا تفرَّدَ به أهلُ المَدينةِ حَديثُ ابن بَشَّارٍ حَديثُ هِلالٍ.

(**أن هلال بن أمية**) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (**قذف امرأته**) أي: نسبها إلى الزنا (**بشريك بن سحماء**) بفتح أوله (**البينة**) بالنصب أي: أحضر البينة (**أو حد**) بالرفع أي: أتحضر البينة أو يقع حد (**في ظهرك**) أي: على ظهرك (**يلتمس البينة**) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفي رواية البخاري [٢٦٧١]: ينطلق يلتمس البينة (**ولينزلن**) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (**ما يبرىء**) بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع (**من الحد**) أي: من حد القذف: (﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾) [النور: ٦] أي: يقذفون زوجاتهم (**قرأ**) وفي بعض النسخ فقرأ أي: ما بعده من الآيات (**فأرسل إليهما**) أي: إلى هلال بن أمية وامرأته (**فجاءا**) بلفظ التثنية (**فشهد**) أي: لاعن (**الله يعلم**) وفي رواية البخاري [٤٧٤٧]: «إن الله يعلم» (**أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب**) قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع انتهى.

قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي: (**إنها موجبة**) أي: للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (**فتلكأت**) بتشديد الكاف أي: توقفت يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (**ونكصت**) أي: رجعت وتأخرت، وفي القرآن: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (**أنها سترجع**) أي: عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (**سائر اليوم**) أي: في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (**فمضت**) أي: في الخامسة (**أبصروها**) أي: انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (**أكحل العينين**) أي: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (**سابغ الأليتين**) أي: عظيمهما (**خدلج الساقين**) أي: سمينهما (**فهو**) أي: الولد (**لولا ما مضى من كتاب الله**) من بيان لما، أي: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (**لكان لي ولها شأن**) أي: في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

فإن قلت: الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجاب بأن النووي قال: اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال؟ وقال الأكثرون: إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر (**صحيح**)[1] «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام

---

(١) مضى برقم (٢٢٤٥).

لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى. كذا في «القسطلاني» **(قال أبو داود وهذا)** أي: هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية **(تفرد به أهل المدينة)** كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة **(حديث ابن بشار)** بيان لهذا **(حديث هلال)** بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٧٤٧]، والترمذي [٣١٧٩]، وابن ماجه [٢٠٦٧].

٢٢٥٥- (صحيح) حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ الشَّعِيرِيُّ نا سُفْيانُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيه عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ رجُلاً حِينَ أمَرَ المتلاعِنينِ أنْ يتلاعَنَا أنْ يضَعَ يَدَهُ على فيه عِندَ الخَامِسةِ يقُولُ إنَّها مُوجِبةٌ».

(أن يضع) أي: الرجل يده الضمير للرجل **(على فيه)** أي: على فم الرجل الملاعن **(يقول)** حال من ضمير يضع **(إنها)** أي: الشهادة الخامسة **(موجبة)** أي: لغضب الله وعقابه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٧٢].

٢٢٥٦- (ضعيف) حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أنا[1] عبَّادُ بنُ منصُورٍ عن عِكْرِمةَ عن ابن عبَّاسٍ قالَ: «جاءَ هِلالُ بنُ أُميّةَ وهُوَ أحدُ الثّلاثَةِ الّذينَ تابَ الله عليهِم؛ فجاءَ مِنْ أرضِهِ عِشاءً[2] فوَجَدَ عندَ أهلِه رجُلاً، فرأى بعَيْنَيْه[3] وسَمِعَ بأُذُنَيْهِ[4] فلَمْ يهِجهُ حتَّى أصبَحَ، ثُمَّ غدا عَلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله إنّي جِئتُ أهْلي عِشاءً، فوَجَدتُ عِندَهُم رجُلاً، فرَأيتُ بعَيْني وسَمِعتُ بأُذُني، فكَرِه رسولُ الله ﷺ ما جاءَ به واشتَدَّ عليه، فنَزَلَت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآيتَيْن كِلتَيْهما، فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ فقالَ: أبْشِر يا هِلالُ قَدْ جعلَ الله لكَ فرَجاً ومَخْرجاً. قالَ هِلالٌ: قَدْ كنتُ أرْجُو ذاكَ[5] مِنْ ربِّي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرسِلوا إليْها»، فجَاءَتْ فتَلا عليهما رسولُ الله ﷺ وذكَّرهما، وأخبَرهما أنَّ عذابَ الآخرةِ أشَدُّ مِنْ عذابِ الدُّنيا. فقالَ هِلالٌ: والله لَقَدْ صَدقْتُ عليْها، فقالت: قَدْ كذَبَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لاعِنوا بينَهما»، فقيلَ لهِلالٍ: اشْهَدْ، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الصَّادقينَ، فلمَّا كانَتِ الخَامِسةُ قِيلَ لهُ: يا هِلالُ اتَّقِ الله فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ، وإنَّ هذِه المُوجبةُ التي تُوجبُ عليكَ العَذابَ، فقالَ: والله لا يُعَذِّبُني الله عليها كما لَمْ يُجَلِّدني عليْها، فشَهِدَ الخَامسةَ ﴿أنَّ لعنةَ الله عليهِ إن كانَ مِنَ الكاذِبينَ﴾، ثُمَّ قيل لها: اشْهَدي فشَهِدَتْ أربعَ شَهَاداتٍ بالله إنَّه لَمِن الكاذِبينَ، فلمَّا كانتِ الخامِسَةُ قيل لها: اتَّقي الله فإنَّ عذَابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرة، وإنَّ هذه المُوجبَةُ الَّتي تُوجبُ عليكِ العَذابَ، فتَلَكَّأتْ ساعةً، ثُمَّ قالَتْ: وَالله لا أفْضَحُ قَوْمي فَشَهِدتِ الخامسَةَ ﴿أنَّ غضَبَ الله عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ﴾. ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينَهُما، وقضى أنْ لا يُدْعى ولَدُها لأبٍ، ولا تُرْمى ولا يُرْمى ولَدُها، وَمَنْ رَمَاها أو رَمَى ولَدَها فَعَلَيْه الحَدُّ. وقضَى أنْ لا بَيْتَ لَها عليه ولا قُوتَ مِنْ أجلِ أنَّهما يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غيرِ طلاقٍ وَلا مُتَوَفًّى عَنْها،

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «عشياً». (منه).
(٣) في «نسخة»: «بعينه». (منه).
(٤) في «نسخة»: «بأذنه». (منه).
(٥) في «نسخة»: «ذلك». (منه).

٢/ ٢٤٥ وقالَ: «إنْ جاءَت به أُصَيهِبَ أرَيصِحَ أُثَيبِجَ حَمشَ السَّاقينِ فهُوَ لِهلالٍ، وإن جاءَت به أورَقَ جَعْداً جُمالياً خَدلَّجَ السَّاقينِ سابغَ الأليَتَيْنِ فهُو للّذي رُمِيتْ به»، فجاءَتْ به أوْرَقَ جَعْداً جُماليّاً خَدلَّجَ الساقينِ سابغَ الأليَتَيْنِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: لولا الأيمانُ لكَانَ لي ولَها شأنٌ».

قال عِكْرمةُ: فكَانَ بعْدَ ذلكَ أميراً علَى مُضَرَ ومَا يُدعَى لأبٍ.

(أحد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج، أي: لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره، ومعناه بالفارسية: تنبيه وسرزنش نكرداورا (الآيتين كلتيهما) أي: قرأ الآيتين كلتيهما (فسري) أي: كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجاً) بفتح الفاء والراء، بالفارسية: كشايش (وذكرهما) من التذكير (فقال رسول الله ﷺ) أي: لأصحابه (فتلكأت) أي: توقفت (ولا ترمى) أي: لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) أي: لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به، وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب[1] ما لم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت) أي: لا مسكن (لها) أي: لامرأة هلال (عليه) أي: على هلال (ولا قوت) أي: ولا نفقه (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفىً عنها) قال الخطابي: فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (إن جاءت به) أي: بالولد (أصيهب) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (أريصح) تصغير الأرصح، وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (أثيبج) تصغير الأثبج وهو الناتىء الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي. وفي «المصباح» الثبج بفتحتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبج على وزن أحمر الناتىء الثبج وقيل: العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال: أثيبج انتهى (حمش الساقين) بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي: دقيق الساقين (أورق) هو الأسمر (جعداً) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة. قال في «القاموس» الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (جمالياً) قال في «المجمع»: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابغ الأليتين) أي: تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان) أي: الشهادات واستدل به من قال إن اللعان يمين وإليه ذهب الشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (فكان) أي: الولد (أميراً على مضر) قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدرياً داعية.

٢٢٥٧- (صحيح) حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ حنبَلٍ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ سمعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ يقولُ: سمعْتُ ابنَ عُمرَ يقولُ قالَ رسولُ الله ﷺ للمُتَلاعِنينَ: «حِسَابُكُما عَلى الله أحَدُكُما كَاذِبٌ لا سَبيلَ لكَ علَيْها». قال: يا رسولَ الله

---

(١) ثلب بالفتح: عيب، ثلاب جمع. «منتهى الأرب». (منه).

مالِي. قالَ: «لا مَالَ لكَ، إنْ كنتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فهُوَ بِمَا استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وإنْ كنتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فذاكَ[1] أبْعَدُ لك».

(حسابكما) أي: محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب) أي: في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أي: لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال: يا رسول الله مالي) هو فاعل محذوف، أي: أيذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهراً (قال: لا مال لك) أي: باق عندها (فهو بما استحللت من فرجها) أي: فمالك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها (فذاك) أي: عود المهر إليك (أبعد لك) لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣١٢]، ومسلم [١٤٩٣]، والنسائي [٣٤٧٦].

٢٢٥٨- (صحيح) حَدَّثنا أحمَدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنْبَل، نا إسْماعِيلُ، نا أيوبُ، عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: قُلتُ لابنِ عُمرَ: رجُلٌ قذَفَ امرأتَهُ قال: فرَّق رسُولُ الله ﷺ بينَ أخَوَيْ بَني العَجْلانِ وقَالَ: «الله يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهَلْ مِنكُما تائِبٌ» يُرَدِّدُها ثلاثَ مَرَّاتٍ فأبَيَا، ففرَّقَ بينَهُما.

(قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي: ما الحكم فيه (قال) أي: ابن عمر (بين أخوي بني العجلان) يعني عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) أي: كلمة الله يعلم إلى تائب (ففرق بينهما) استدل به من قال إن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣١١]، ومسلم [١٤٩٣]، والنسائي [٣٤٧٥] بنحوه.

٢٢٥٩- (صحيح) حَدَّثنا القَعْنَبيُّ عن مالِكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ رجُلاً لاعَنَ امرَأتَهُ في زمَانِ رسولِ الله ﷺ وَانتفَى مِنْ وَلَدِها ففَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينَهُما وألحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ».

[قالَ أبو داوُدَ: الَّذي تَفَرَّدَ بهِ مالِكٌ قَوْلُهُ: «وألحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ» وقال يُونُسُ عنِ الزُّهريِّ عن سَهْلِ بنِ سعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعانِ: «وأنْكَرَ حَمْلَهَا فكَانَ ابنُها يُدْعى إليْها»][2].

(أن رجلاً) هو عويمر (وانتفى من ولدها) أي: أنكر الرجل انتساب الولد إليه (وألحق الولد بالمرأة) أي: في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه. وبه قال جمهور العلماء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣١٥]، ومسلم [١٤٩٤]، والترمذي [١٢٠٣]، والنسائي [٣٤٧٧]، وابن ماجه [٢٠٦٩].

---

(١) في «نسخة»: «فذلك». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(قال أبو داود الذي تفرد به إلخ) حاصله: أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه. ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ: وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة.

وأما قوله: قال يونس عن الزهري... إلخ ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظة وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، وإنما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

٢٨- باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠- (صحيح) حَدَّثنا ابنُ أبي خَلَفٍ، نا سُفْيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ بني فَزَارةَ فقالَ: إنَّ امرأتي جاءَتْ بولَدٍ أسوَدَ، فقالَ: **هَلْ لكَ مِنْ إبلٍ؟** قالَ: نعَم، قالَ: **مَا ألوانُها؟** قالَ: حُمْرٌ، قال: **فهَلْ فيها مِنْ أوْرَقَ؟** قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: **فَأَنَّى تُرَاهُ؟** قال: عَسى أنْ يكونَ نَزَعُه عِرْقٌ قال: **وَهذا عَسَى أنْ يكونَ نَزَعهُ عِرقٌ**». ٢/٢٤٦

(بولد أسود) زاد في رواية للبخاري [٧٣١٤]، ومسلم [١٥٠٠] «وأني أنكرته» أي: لسواد الولد مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها) أي: ما ألوان تلك الإبل (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في «القاموس»: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة. ومنه قيل: للحمامة ورقاء (إن فيها لورقاً) بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأنى تراه) بضم التاء، أي: فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق) بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي: قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي «المثل» العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة، يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال: وهذا) أي: الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) أي: عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٠٥]، ومسلم [١٥٠٠]، والترمذي [٢١٢٨]، والنسائي [٣٤٧٨]، وابن ماجه [٢٠٠٢]. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة.

٢٢٦١- (صحيح) حَدَّثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ، نا عبدُ الرَّزاقِ أنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ بإسنادِهِ ومَعْناهُ، قالَ: «وهُو حِينَئذٍ يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيه».

(وهو) أي: الرجل الفزاري (يعرض) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه) أي: الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس

نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً. وهو مذهب الشافعي وموافقيه. كذا قال النووي.

٢٢٦٢- (صحيح)حَدَّثنا أحمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ وهبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلَمَةَ عن أبي هُرَيرَةَ: «أنَّ أعْرَابِياً أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ امرَأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسْودَ وإنِّي أُنكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

(وإني أنكره) أي: أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ـ (ضعيف)حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني[١] ابن الحارث ـ عن ابن الهادِ، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺيقول حين نزلت آية المتلاعنين[٢]: «أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قوم مَن ليس منهم فليستْ من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته[٣]، وأيُّما رجلٍ جَحَد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفَضَحه على رؤوس الأولين والآخرين»[٤].

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أي: بالانتساب الباطل (من) مفعول أدخلت (ليس منهم) أي: من ذلك القوم (فليست) أي: المرأة (من الله) أي: من دينه أو رحمته (في شيء) أي: شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي: مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في «المرقاة» (جحد ولده) أي: أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه) أي: الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) أي: حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه) أي: أخزاه (على رؤوس الأولين والآخرين) أي: عندهم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٨١]، وابن ماجه [٢٧٤٣].

وقال البخاري: عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺوذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبي يقول ذلك.

٣٠ ـ باب في ادّعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا معتمِر، عن سَلْم ـ يعني ابن أبي الذَّيَّال ـ حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاةَ في الإسلام، من ساعَى في الجاهلية فقد لَحِق بعصبته، ومن ادّعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرثُ ولا يُورث». ٢/ ٢٤٧

(عن سلم يعني ابن أبي الذيال) بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل الحديث (لا مساعاة في الإسلام) قال في «النهاية»: المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الملاعنة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الجنة». (منه).

(٤) لقوله: «وأيما رجل جحد...» إلخ شاهد قوي من حديث ابن عمر ينظر في «الصحيحة» (٣٤٨٠)، أفاده شيخنا في التخريج المطول لـ«ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٢٤٨ برقم ٣٨٩).

فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي، كأن كلاً منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها **(من ساعى)** أي: زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف **(في الجاهلية)** فحصل به ولد **(فقد لحق)** الولد المتولد من الزنا **(بعصبته)** يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في «معالم السنن» إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني انتهى **(ولداً من غير رشدة)** يقال: هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٥ ـ (حسن) حدثنا شيبان بن فروخٍ، نا محمد بن راشد، ح، ونا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد ـ وهو أشبعُ ـ عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: إن النبي ﷺ قَضَى أن كل مُسْتَلْحَقٍ استُلحق بعد أبيه الذي يُدعَى له ادَّعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أَمَة يملكُها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أَدرك من ميراثٍ لم يُقسم فله نصيبه، ولا يُلحقُ إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره، وإن كان من أَمَة لم يَملِكها أو من حرّة عاهَرَ بها فإنه لا يلحق به ولا يَرِث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاه فهو ولدُ زِنْية من حرَّة كان أو أَمَة.

(وهو أشبع) أي: حديث الحسن أتم من حديث شيبان **(قضى)** أي: أراد أن يقضي **(أن كل مستلحق)** هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي: ادعاه **(استلحق)** بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق **(بعد أبيه)** أي: بعد موت أبي المستلحق **(الذي يدعى)** بالتخفيف أي: المستلحق **(له)** أي: لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات **(ادعاه ورثته)** هذه الجملة خبر إن، وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده **(فقضى)** الفاء تفصيلية أي: أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] **(أن كل من كان من أمة)** أي: كل ولد حصل من جارية **(يملكها)** أي: سيدها **(يوم أصابها)** أي: في وقت جامعها **(فقد لحق بمن استلحقه)** يعني: إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله **(وليس له)** أي: للولد **(مما قسم)** بصيغة المجهول أي: في الجاهلية بين ورثته **(قبله)** أي: قبل الاستلحاق **(من الميراث شيء)** لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية **(ما أدرك)** أي: الولد **(من ميراث لم يقسم فله نصيبه)** أي: فللولد حصته **(ولا يلحق)** قال القاري في «المرقاة»: بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي: لا يلحق الولد **(إذا كان أبوه الذي يدعى له)** أي: ينتسب إليه **(أنكره)** أي: أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطىء بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذٍ ينتفى عنه الولد **(وإن كان)** أي: الولد **(عاهر بها)** أي: زنى بها **(فإنه)** أي: الولد **(لا يلحق)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(ولا يرث)** أي: ولا يأخذ الإرث **(وإن كان الذي يدعى له)** وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله **(هو ادعاه)** بتشديد الدال أي: انتسبه **(فهو ولد زنية)** بكسر فسكون **(من حرة كان)** أي: الولد **(أو أمة)**

أي: من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادىء الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه، ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له. نقله السيوطي رحمه الله كذا في «المرقاة». قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي وفيه مقال.

٢٢٦٦ ـ (حسن) حدثنا محمود بن خالد، نا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أُمِّه مَن كانوا، حرَّةً [كانت] أو أَمَة، وذلك فيما استُلْحِق في أول الإسلام، فما اقتُسِم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٣١ ـ بابٌ في القافة

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في «المجمع».

٢٢٦٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، وابن السرح، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ ـ قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرف أساريرُ وجهه ـ فقال: **«أيْ عائشةُ ألمْ تَرَيْ أن مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ رأى زيداً وأُسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقَطِيفة وبدتْ أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدامُ بعضُها من بعض؟!»**. قال أبو داود: كان أُسامة أسودَ، وكان زيد أبيضَ. [ق].

٢/٢٤٨

(قال مسدد وابن السرح) أي: في روايتهما بعد قوله دخل علي (يوماً مسروراً) يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عثمان) أي: في روايته (تعرف أسارير وجهه) جملة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير (أي عائشة) أي: يا عائشة فأي نداء للقريب (ألم تري) بحذف النون أي: ألم تعلمي (أن مجززا) بكسر الزاي الأولى مشددة بضم الجيم (المدلجي) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب (رأى زيداً) أي: ابن حارثة (وأسامة) أي: ابن زيد متبنى رسول الله ﷺ (قد غطيا) أي: سترا (بقطيفة) أي: كساء غليظ (وبدت) أي: ظهرت (كان أسامة أسود) كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي: في الولد المشكل يدعيه

اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

٢٢٦٨ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: قالت: دخل عليَّ مسروراً تبرُق أساريرُ وجهه. [ق].

[قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيدٌ أبيض قال أبو داود: و« أسارير وجهه » لم يحفظه ابن عيينة ، قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري، قال: والأسارير في حديث الليث وغيره، قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة [أسود] شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن][1] [ق].

(بإسناده ومعناه) أي: بإسناد الحديث المذكور ومعناه **(قال)** أي: الليث في روايته **(تبرق)** بفتح التاء وضم الراء أي: تضيء وتستنير من السرور والفرح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٧١]، ومسلم [١٤٥٩]، والترمذي [٢١٢٩]، والنسائي [٣٤٩٤]، وابن ماجه [٢٣٤٩].

٣٢ ـ باب من قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأَجْلَح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل [من اليمن][2]، فقال: إن ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين [منهما]: طِيْبا بالولد لهذا، فغليا[3]، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا، فغليا[4]، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا[5]، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقْرِعٌ بينكم، فمن قُرِع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدِّيَة، فأقرع بينهم، فجعله لمن قُرِع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسُه. أو: نَواجِذه.

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء **(يختصمون إليه في ولد)** جملة حالية **(الاثنين)** قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه **(طيبا بالولد)** من طابت نفسه بالشيء. إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب **(لهذا)** أي: الثالث **(فغليا)** بالتحتانية من غلت القدر أي: صاحا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة **(متشاكسون)** أي: متنازعون **(فمن قرع)** أي: فمن خرج القرعة باسمه **(وعليه)** أي: على من خرج باسمه القرعة **(ثلثا الدية)** أي: ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في «فتح الودود». وروى الحديث الحميدي في «مسنده» [٧٨٥] وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه **(حتى بدت)** أي: ظهرت **(أضراسه)** الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة **(أو)** للشك **(نواجذه)** هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «من أهل اليمن». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فغلبا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فغلبا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فغلبا». (منه).

أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكه التبسم[1]، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه. كذا في «المجمع».

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة[2] أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

وقال في «النيل»: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأيما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقصه طريق آخر يحصل بعده.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٩٠]، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه.

٢٢٧٠ ـ (صحيح) حدثنا خُشيش بن أَصْرَم، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن صالح الهَمْداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أَتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بَدَتْ نواجذه. ٢/ ٢٤٩

(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (بثلاثة) أي: بثلاثة رجال (وهو) أي: علي رضي الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أي: لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة) أي: بالذي خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٨٨]، وابن ماجه [٢٣٤٨]. ورواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

٢٢٧١ ـ (ضعيف) حدثنا عُبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سلَمة، سمع الشعبيَّ، عن الخليل ـ أو ابن الخليل ـ قال: أُتِيَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة وَلَدتْ من ثلاثة، نحوه، [و] لم يذكر اليمنَ، ولا النبيَّ ﷺ، ولا قولَه: طِيبا بالولد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٤٢)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ وهو (صحيح).

(٢) مضى برقم (٢٢٦٧)، وهو (صحيح).

(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل، كذا في «التقريب».

٣٣ ـ باب في وجوه النكاح التي كان يَتَنَاكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاءٍ: فنكاحٌ منها: نكاحُ الناس اليوم، يخطُب الرجلُ إلى الرجل وليته، فيُصْدِقُها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَرت من طَمْثها: أَرسِلي إلى فلان فاستَبْضِعي منه، ويعتزلُها زوجها، ولا يمسُّها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَستبضع منه، فإذا تبين حملُها أصابها زوجها إن أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى: نكاحَ الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط دون العشَرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها، فإذا حملتْ ووضعتْ ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملَها أرسلتْ إليهم، فلم يَستطعْ رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمِّي من أحبَّتْ منهم باسمه، فيَلحقُ به ولدُها. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا، كنَّ يَنْصبن على أبوابهن راياتٍ تكُنْ[1] علماً لمن أرادهنَّ دخل عليهن، فإذا حملتْ، فوضعت حملها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهم القافة، ثم أَلحقوا ولدَها بالذي يَرَون، فالتاطه، ودُعِي ابنَه، لا يمتنع من ذلك. فلما بَعَث الله محمداً ﷺ هَدَم نكاح أهل الجاهلية كلَّه، إلا نكاحَ أهل الإسلام اليوم. [ق].

(محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية) أي: في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أي: على أربعة أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في «الموعظة»: خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في «المصباح» (وليته) كابنة أخيه (فيصدقها) بضم أوله أي: يعين صداقها ويسقى مقداره (ثم ينكحها) أي: يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو الثاني (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلي إلى فلان) أي: رجل من أشرافهم (فاستبضعي) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي: اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (أصابها زوجها) أي: جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي: اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) أي: الجماعة (كلهم يصيبها) أي: يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضىً منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان) أي: إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقالت هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها

---

(١) في «نسخة»: «يكن». (منه).

بنت فضلاً عمن تجيء بهذه الصفة كذا في «الفتح» (فتسمى) أي: المرأة (فيلحق به) أي: بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد أي: يرفعن (تكن علماً) بفتح اللام أي: علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال: أي: جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالتاطه) أي: التصق به. وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أي: الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٢٧].

٣٤ ـ باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور ومسدَّد، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبدُ بن زَمَعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا ٢/ ٢٥٠ قدمتُ مكة أن أنظرَ إلى ابن أَمة زمعة فأقبِضَه فإنه ابنُه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أَمَة أبي، ولُد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهاً بيِّناً بعتبة، فقال: «الولد للفِراش وللعاهر الحَجَرُ[1]، واحتجبي منه يا سَودة». زاد مسدد في حديثه فقال: «هو أخوكَ يا عبدُ». [ق دون الزيادة وعلقها خ].

(اختصم سعد بن أبي وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمعة) بالإضافة أي: ابن أمته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه) بكسر الموحدة أي: أمسكه (فإنه ابنه) أي: فإن ابن أمة زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش) قال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي «القاموس» أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ست[2] أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا

---

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٤٤ برقم ١٩٦٦): (تنبيه): وقعت زيادة مالك المتقدمة: «وللعاهر الحجر» في رواية سفيان - وهو ابن عيينة- في بعض نسخ الكتاب - منها نسخة «عون المعبود»-، واغتر بها محقق نسخة «دار الكتب العلمية» المشهورة! فوضعها بين معكوفين []!! وذلك خطأ على سفيان؛ لأنه صرح أنها ليست في روايته؛ فقد قال الحميدي: عقب الحديث: فقيل لسفيان: فإن مالكاً يقول: «وللعاهر الحجر»؟ فقال سفيان: لكنا لم نحفظ عن الزهري أنه قال في هذا الحديث. ولما أخرجه مسلم من طرق عن سفيان، ومن طريق معمر، قال في روايتهما: ولم يذكر: «وللعاهر الحجر». أقول هذا تحريراً لرواية سفيان، وإلا؛ فحسب الزيادة صحةً أنه زادها مالك جبل الحفظ، ولا سيما ولها شواهد: ...» وذكرها.

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «ستة أشهر».

قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك، حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفيه انتهى.

(وللعاهر الحجر) العاهر الزاني وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا أي: وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زانٍ يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه **(واحتجبي منه)** أي: من ابن أمة زمعة **(ياسودة)** هي بنت زمعة زوجة النبي ﷺ.

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: «احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك»[1]، وقوله: «ليس بأخ لك» لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى.

(فقال: هو أخوك يا عبد) وكذا وقع في رواية للبخاري [٤٣٠٣]، ووقع في أخرى له [٢٤٢١] ولغيره بلفظ: هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٢١]، ومسلم [١٤٥٧]، والنسائي [٣٤٨٧].

٢٢٧٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا يزيد بن هارون، أنا حسينٌ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول اللّه، إن فلاناً ابني [قد] عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول اللّه ﷺ: **«لا دِعْوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش وللعاهِرِ الحَجَر»**.

(ابني) خبر إن **(عاهرت)** أي: زنيت، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة **(لا دعوة)** بكسر الدال أي: لا دعوى نسب. قال في «النهاية»: الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش **(الولد للفراش إلخ)** تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢٧٥ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعِيل، نا مهديّ بن ميمون أبو يحيى، نا محمد بن عبد اللّه بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب [رضي اللّه عنه]، عن ربَّاح قال: زوَّجني أهلي أَمَةً لهم رومية، فوقعتُ عليها فولدتْ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عبد اللّه. ثم وقعتُ عليها فولدت غلاماً أسود مثلي،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٨٥)، وصححه شيخنا في «صحيح النسائي» بما قبله.

فبسميته عبيد الله، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلي[1] روميّ، يقال له يُوحَنّه، فَراطَنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَة من الوَزَغات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحَنّه، فَرُفِعنا إلى عثمان ـ أحسبه قال مهدي: قال: فسألهما فاعترفا ـ ٢/ ٢٥١ فقال لهما: أترضيانِ أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفِراش، وأحسَبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين.

(عن رباح) قال في «الخلاصة»: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في «هامشه»: وذكره ابن حبان في «الثقات» (رومية) بالنصب صفة أمه (ثم طبن لها) بفتح الباء أي: أفسدها ويكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة. كذا في «فتح الودود» وقال في «المجمع»: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إن روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خيبها وأفسدها انتهى (رومي) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون واوٍ وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) أي: كلمهما كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة) بفتحات وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه) قائله موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي) أي: ابن ميمون في روايته (فسألهما) أي: فسأل عثمان العبد الرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال) أي: مهدي (فجلدها) أي: الأمة (وجلده) أي: العبد والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥ ـ باب من أحقُّ بالولد؟

٢٢٧٦ ـ (حسن) حدثنا محمود بن خالد السُّلميُّ، نا الوليد، عن أبي عَمرو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثَديِي له سقاءً، وحَجْري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزِعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي».

(كان بطني له وعاء) بكسر أوله أي: ظرفاً حال حمله (وثديي له سقاء) بكسر أوله أي: حال رضاعه (وحجري) قال في «القاموس»: الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان (حواء) بالكسر أي: مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه) أي: يأخذه (أنت أحق به) أي: بولدك (ما لم تنكحي) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي: ما لم تتزوجي. قال في «النيل»: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي: يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢٧٧ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، نا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جُريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أُسامة، أن أبا ميمونةَ سُلمى ـ مولىً من أهل المدينة رجلَ صدق ـ قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة

---

(١) في «نسخة»: «من أهلي». (منه).

جاءته امرأة فارسية معها ابنٌ لها فادَّعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ـ [و] رَطَنت له بالفارسية ـ: زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: اسْتَهِما عليه، ورطَن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول اللّه، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سَقَاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول اللّه ﷺ: **«اسْتَهِما عليه»** فقال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أبوك، وهذه أُمك، فخذْ بيدِ أيهما شئتَ»** فأخذ بيد أُمه، فانطلقت به.

(أن أبا ميمونة سلمى) قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل: اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل: أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى **(فادعياه)** أي: فادعى كل منهما الابن **(رطنت له بالفارسية)** في «النهاية»: الرطانة بفتح الراء وكسرها، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي «الصحاح» رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى: تكلمت بالفارسية **(استهما عليه)** أي: على الابن، والمعنى اقترعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب **(ورطن)** أبو هريرة **(لها)** أي: للمرأة **(من يحاقني)** بالحاء المهملة والقاف المشددة أي: من ينازعني **(إني لا أقول هذا)** أي: هذا القول أو هذا الحكم **(إلا أني)** بفتح الهمزة أي: لأني **(من بئر أبي عنبة)** بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث تعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد. قاله السندي **(استهما عليه)** أي: على الابن قال في «النيل»: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير، وقد قيل: إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك، بل ربما دل على عكسه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى **(فقال النبيﷺ)** أي: للولد **(فخذ بيد أيهما شئت)** قال الخطابي في «المعالم»: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا.

قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة، لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى.

• قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٥٧]، والنسائي [٣٤٩٦]، وابن ماجه [٢٣٥١] مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى

كما ذكرنا.

٢٢٧٨ ـ (صحيح) حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا عبد الملك بن عمرو، نا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عُجَير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنةِ حمزةَ، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمي وعندي خالتُها، وإنما الخالة أُم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندي ابنةُ رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرتُ، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجاريةُ فأَقضِي بها لجعفرٍ، تكون مع خالتها، وإنما الخالةُ أُم[1]». ٢/ ٢٥٢

(زيد بن حارثة) أي: مولى رسول الله ﷺ (بابنة حمزة) أي: ابن عبدالمطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر) أي: ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها) هي أسماء بنت عميس (فذكر) أي: علي رضي الله عنه (قال) أي: رسول الله ﷺ (وأما الجارية) أي: ابنة حمزة (وإنما الخالة أم) فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب «النيل» وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة، والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي[2]، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي [١٩٠٤] من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (صحيح): «الخالة بمنزلة الأم» وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح هذا آخر كلامه. وبنت حمزة هذه عمارة وقيل: هي أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري [٢٦٩٩] من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢٢٧٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا سفيان، عن أبي فَرْوة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، [لأن خالتها عنده][3].

---

(١) في «نسخة»: «الأم». (منه).

(٢) تقدم (٢٢٧٦)، وهو (حسن).

(٣) في «نسخة»: «وقال: إن خالتها عنده». (منه).

٢٢٨٠ ـ (صحيح) حدثنا عبّاد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، [عن هانىء وهُبيرة، عن عليّ][(١)]، قال: لما خرجنا من مكة تَبِعتْنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمّ، يا عمّ، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال: دونكِ بنتَ عمّكِ، فحملتْها، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنةُ عمّي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبيﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

(عن هانىء وهبيرة عن علي) وفي بعض النسخ. عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم عن علي. **قلت**: هانىء بن هانىء الكوفي، قال ابن المديني: مجهول، وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي **(تنادي يا عم يا عم)** مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة **(وقال)** أي: لفاطمة رضي الله عنها **(دونك)** بكسر الكاف أي: خذي **(بنت عمك)** بالنصب على المفعولية **(فحملتها)** أي: فحملت فاطمة رضي الله عنها بنت حمزة **(وقال جعفر ابنة عمي)** أي: هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦ ـ باب في عِدَّة المطلَّقة

٢٢٨١ ـ (حسن) حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني، ثنا يحيى بن صالح، نا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بن السَّكَن الأنصارية، أنها طُلِّقتْ على عهد رسول اللهﷺ، ولم يكن للمطلَّقة عِدَّةٌ، فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماءُ بالعِدَّة للطلاق، فكانت أولَ من أُنزلت فيها العِدَّة للمطلَّقات.

(فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمنزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **(فكانت)** أي: أسماء بنت يزيد **(أول من أنزلت فيها)** بالنصب خبر كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٧ ـ باب[(٢)] في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال: ﴿وَاللَّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخ من ذلك، وقال: ﴿ثُمَّ[(٣)] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. ٢/ ٢٥٣

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ينتظرن ﴿ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي: الحيض ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق: ٤] أي: شككتم في عدتهن **(فنسخ من ذلك)** أي: الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس، وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء وقال: ﴿ ثُمَّ[(٤)] طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي: قال

---

(١) في «نسخة»: «عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم عن علي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب نسخ ما استثنى من عِدَّة المطلقات اللاتي قد يئسن، وطلِّقن ولم تُمس». (منه).

(٣) في (الهندية): «وإن».

(٤) في (الهندية): «وإن».

ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٩٩] وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

٣٨ ـ باب في المراجعة

٢٢٨٣ ـ (صحيح) حدثنا سهل بن محمد بن الزُّبير العَسْكري، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ طلَّق حفصة، ثم راجعها.

(طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحي إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. كذا في «إنجاح الحاجة» قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٦٠]، وابن ماجه [٢٠١٦].

٣٩ ـ باب في نفقة المَبْتُوتة

٢٢٨٤ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقها البتةَ، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخَّطَتْه فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال لها: «ليس لكِ عليه نفقة» وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شَرِيك، ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابن أُم مكتوم، فإنه رجل أعمى تَضَعين ثيابكِ، وإذا حللتِ فآذِنيني». قالت: فلما حللْتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خَطَباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاويةُ فصُعلوكٌ لا مال له، انكِحي أُسامة بن زيد» قالت: فكرهتُه، ثم قال: «انكِحي أُسامة بن زيد» فنكحْته، فجعل الله تعالى فيه خيراً [كثيراً] واغتُبطتُ به[1]. [م].

(طلقها البتة) وفي بعض الروايات الآتية إنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها: طلقها آخر ثلاث تطليقات. وفي بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (وهو) أي: أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير) أي: للنفقة (فتسخطته) من باب التفعل أي: استقلته، يقال: سخط عطاءه أي: استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم [١٤٨٠] فسخطته. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي: غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله ما لك علينا من شيء) أي: لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) أي: ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إن تلك) بكسر الكاف أي: هي (يغشاها) أي: يدخل عليها (تضعين ثيابك) أي: لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد[2] إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «يترد».

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية، ولحديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما»[١] وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى **(فإذ حللت)** أي: خرجت من العدة **(فآذنيني)** بالمد وكسر الذال أي: فأعلميني **(وأبا جهم)** بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيته في الصلاة.

قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي **(فلا يضع عصاه عن عاتقه)** بكسر الفوقية أي: منكبه وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء[٢]، ذكره النووي وقال: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة **(فصعلوك)** بضم الصاد أي: فقير **(لا مال له)** صفة كاشفة **(انكحي)** بهمز وصل وكسر الكاف أي: تزوجي **(فكرهته)** ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك **(ثم قال: انكحي)** إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت: فجعل الله تعالى... إلخ **(واغتبطت به)** بفتح التاء والباء أي: صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري.

وقال النووي: قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحسد، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل[٣] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت»[٤]. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله «وسنة نبينا» هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وهو (ضعيف).

(٢) ورد ذلك عند مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٨٠).

(٣) أي: غير الحامل. (منه).

(٤) سيأتي برقم (٢٢٩١). وهو (صحيح موقوف).

عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم [١٤٨٢] من قولها: أخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨٠]، والنسائي [٣٥٤٦].

٢٢٨٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ بن يزيدَ العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حـدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفصٍ بنَ المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وإن خالد ابن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللّه، إن أبا حفص بنَ المغيرة طلَّق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقةً يسيره، فقال: «لا نفقةَ لها». وساق الحديث، وحديثُ مالك أتم. [م]. ٢٥٤/٢

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو ابن حفص. قال النووي: هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أو حفص بن عمرو، وقيل أبو حفص ابن المغيرة (فيه) أي: في الحديث (وحديث مالك) أي: المذكور أولاً.

٢٢٨٦ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديثَ، وخبرَ خالد بن الوليد، قال: فقال النبي ﷺ: «ليستْ لها نفقة ولا مسكن» قال فيه: وأرسل إليها رسول اللّه ﷺ: «أن لا تَسْبِقيني بنفسك». [م].

(وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أي: وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الأول لهذا الحديث.

٢٢٨٧ ـ (صحيح) [و]حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا محمد بن عمرو،عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلَّقني البتةَ، ثم ساق نحوَ حديث مالك، قال فيه: «ولا تُفَوِّتيني بنفسك». قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبَهِيُّ، وعطاءٌ عن عبدِ الرحمن بن عاصـم، وأبُو بكر بن أبي الجَهْم، كلهم عن فاطمة بنت قيس، أن زَوْجها طلَّقها ثلاثاً.

(ولا تفوتيني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك) أي: بلفظ: أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي) رواية الشعبي أخرجها المؤلف [٢٢٨٨] (والبهي) روايته أخرجها مسلم [١٤٨٠] (وعطاء عن عبدالرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبدالرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجها النسائي [٣٥٤٥] (وأبو بكر بن أبي الجهم) روايته أخرجها مسلم [١٤٨٠] (كلهم) أي: الشعبي والبهي وعبدالرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم.

٢٢٨٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا[1] سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى. [م].

(عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها إلخ) قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨٠]، والترمذي [١١٨٠]، والنسائي [٣٥٤٨]، وابن ماجه [٢٠٣٦] مختصراً ومطولاً.

٢٢٨٩ - (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: [و][1] أنكرت عائشة [رضي الله عنها] على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، قال أبو داود: [و]شعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد. [م]. ٢/ ٢٥٥

(طلقها آخر ثلاث تطليقات) أي: التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان) أي: مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم [١٤٨٠] (وابن جريج) روايته عند الدارقطني [٣٩٢٥] (وشعيب بن أبي حمزة) رواية شعيب عند النسائي [٣٥٥٢][2] (واسم أبي حمزة دينار وهو) أي: أبو حمزة قال في «التقريب»: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨٠]، والنسائي [٣٥٤٦].

٢٢٩٠ - (صحيح) حدثنا مخلد بن خالد، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أَمَّرَ علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذِن لها، فقالت: أين أنتقلُ يا رسول الله؟ فقال[3] [رسول الله ﷺ][4]: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تَضعُ ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تَزَلْ هناك حتى مضت عِدَّتها، فأنكحها النبيُّ ﷺ أسامةَ. فرجع قَبيصة إلى مروان فأخبره ذلك[5]، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذُ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: فأيُّ أمر يحْدث بعد الثلاث؟ قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، وأما الزُّبيدي فروى الحديثين جميعاً: حديثَ عبيد الله بمعنى معمر، وحديثَ أبي سلمة بمعنى عُقَيل، [قال أبو داود][6] ورواه محمد بن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) وروايته عن الزهري عن عبيد الله.
(٣) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «بذلك». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).

إسحاق، عن الزهري، أن قَبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنىً دلَّ على خبرِ عُبيد اللّه بن عبد اللّه حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك. [م]. ٢/ ٢٥٦

(أرسل مروان) أي: قبيصة (أمر) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (فخرج معه) أي: مع علي (زوجها) أي: زوج فاطمة (فبعث) أي: زوج فاطمة (إليها) أي: إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملاً) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] كذا في «النيل» (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أي: بالثقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ تمام الآية ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] (حتى: ﴿لا تدري﴾) أي: قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

(قالت) أي: فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث) أي: أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة: قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري [(٢٣/ ٣٨، ٣٩) هجر] عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى.

(وكذلك رواه يونس عن الزهري) أي: مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله: الحديثين. وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أي: كما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله (وحديث أبي سلمة) عطف على قوله: حديث عبيد الله (بمعنى عقيل) أي: كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب.

(ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري) وحديثه عند أحمد في «مسنده» [٦/ ٤١٥] ولفظه: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث[1]

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «مسند أحمد»: «فبعثت».

إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال: فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال: ثم قصت علي حديثها ثم قالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ثم قال عز وجل: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثالثة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى **(بمعنى)** أي: بالمعنى الذي دل ذلك المعنى **(على خبر عبيد الله بن عبد الله)** وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، ويدل على روايته لذلك عنها قوله: **(حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك)** فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة.

فيشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعدة، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي: وروى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصةُ الزهريَّ بهذا الحديث بل رواه بالمعنى، وبالاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ، وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فدلس الزهري وروى عن قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا في «غاية المقصود» والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨٠]، والنسائي [٣٥٥٢]. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

٤٠ ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١ ـ (صحيح موقوف) حدثنا نَصْر بن علي، أخبرني أبو أحمد، نا عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتتْ فاطمةُ بنت قيس عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لِنَدَعَ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا ﷺ لقولِ امرأةٍ لا ندري أحفِظَت ذلك[1] أم لا.

(مع الأسود) أي: ابن يزيد **(فقال)** أي: الأسود **(ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا)** قال النووي: قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق

---

(١) في «نسخة». (منه).

إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا).

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال[1] ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨٠]، والترمذي [١١٨٠]، والنسائي [٣٥٤٩] مختصراً ومطولاً.

٢٢٩٢ ـ (حسن) حدثنا سليمان بن داود، أنا[2] ابن وهب، أخبرني[3] عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش، فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك رَخَّصَ[4] لها رسول الله ﷺ. [خ تعليقاً].

(لقد عابت ذلك) أي: قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي: خالٍ ليس به أنيس (فلذلك رخص لها) أي: في الانتقال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٠٣٢]، وأخرجه البخاري تعليقاً [٥٣٢٥، ٥٣٢٦].

٢٢٩٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قول فاطمة؟! قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك. [ق].

(ألم تري) بحذف النون (إلى قول فاطمة) أي: بنت قيس (قالت) أي: عائشة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي: الشأن (لا خير لها) أي: لفاطمة (في ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس في الخطأ. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٢٥، ٥٣٢٦]، ومسلم [١٤٨١] بنحوه.

٢٢٩٤ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن زيد، نا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سُوء الخُلُق.

(إنما كان ذلك) أي: انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٢٩٥ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).
(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أرخص». (منه).

أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلَّق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن،
٢٥٧/٢ فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتَّقِ الله واردُدِ المرأةَ إلى بيتها! فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلَبني، وقال مروان في حديث القاسم: أَوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضُرُّك أن لا تذكرَ حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بكِ الشرُّ فحسبُك ما كان بين هذين من الشرِّ!. [خ، م مختصراً].

(طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها) أي: نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو أمير المدينة) أي: يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة) أي: عمرة بنت عبدالرحمن (إلى بيتها) أي: الذي طلقت فيه.

(فقال مروان في حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبني) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه، فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبدالرحمن غلبني أي: لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في «الفتح» (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

وقال في «الكواكب»: كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها كذا في «القسطلاني».

(فقال مروان: إن كان بك الشر) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: (فحسبك) أي: فيكفيك (ما كان بين هذين) أي: عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٢١، ٥٣٢٢]، ومسلم [١٤٨١] بمعناه مختصراً.

[illegible] حدثنا [أحمد بن يونس][1]، نا زهير، نا جعفر بن بُرْقان، نا ميمون بن مِهْرانَ، قال: قدمتُ المدينة فدُفعت إلى سعيد بن المسيَّب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طُلِّقت فخرجتْ من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فَتَنَت الناس، إنها كانت لَسِنَةً فوُضعت على يَدَيِ ابن أُم مكتوم الأعمى.

(فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) أي: بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطأ (كانت لسنة) بكسر السين أي: كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البناء للمجهول أي: أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «أحمد بن عبدالله بن يونس». (منه).

٢٢٩٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: **طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل، فنهاها، فأتت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «اخرُجي فجُدّي نخلكِ لعلكِ أن تَصَدَّقي منه أو تفعلي خيراً»**. [م].

(**طلقت**) بضم الطاء وتشديد اللام (**ثلاثاً**) أي: ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (**تجدُّ**) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي: تقطع ثمر نخلها (**لعلك أن تصدقي**) بحذف إحدى التائين (**أو**) للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار: هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث انتهى. قال القاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج، وأو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨٣]، والنسائي [٣٥٥٠]، وابن ماجه [٢٠٣٤].

٤٢ ـ باب نسخ متاع المتوفَّى عنها زوجها[1] بما فُرِض لها مِن الميراث

٢٢٩٨ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** فنَسخ ذلك بآية الميراث، بما فَرَض لهنَّ من الرُّبُع والثُّمُن، ونَسخ أجلَ الحَوْل بأنْ جَعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ أي: يتركون ﴿أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ بالنصب أي: فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي: عليكم وصية ﴿مَّتَاعًا﴾ أي: متعوهن متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] حال أي: غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي [٣٥٤٣] وأخرجه أيضاً [٣٥٤٤] من قول عكرمة (حسن صحيح) وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري.

٤٣ ـ باب إحداد المتوفَّى عنها زوجُها

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو: المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدّاً. كذا قال الجمهور: إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعياً، ويقال: امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

---

(١) في «نسخة». (منه).

٢/٢٥٨ ٢٢٩٩ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: دخلتُ على أُم حبيبة حين توفِّي أبوها، أبو سفيان، فَدَعتْ بطِيبٍ فيه صُفرةُ خَلوقٍ أو غيرِه، فدهنتْ منه جاريةً، ثم مَسَّت بعارضيْها، ثم قالت: والله ما لي بالطِيبِ من حاجة، غيرَ أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاثٍ ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**». قالت زينب: ودخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوُفي أخوها، فدعتْ بطيبٍ فمستْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غيرَ أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً**». قالت زينب: وسمعت أُمي ـ أُمَّ سلمة ـ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوُفي زوجها عنها، وقد اشتكتْ عينَها[1]، فنكحها[2]؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعةُ أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية تَرمي بالبعْرَة على رأس الحول**». قال حُميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبِست شرَّ ثيابها، ولم تمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتَى بدابة: حمار أو شاةٍ أو طائر، فَتَفْتَضُّ به، ٢/٢٥٩ فقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرجُ فتُعطَى بعْرةً فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شـاءت من طِيب أو غيره. قال أبو داود: الحِفْشُ: [بيت صغير][3]. [ق].

(**على أم حبيبة**) أي: بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (**فدعت بطيب**) أي: طلبت طيباً (**فيه صفرة خلوق**) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (**ثم مست بعارضيها**) أي: بجانبي وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (**لا يحل**) أي: لا يجوز (**لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام (**أن تحد**) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أي: أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (**إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**) قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله. . .» فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له.

---

(١) في «نسخةٍ»: «عينيها». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «أفنكحلها»، وفي «نسخةٍ»: «أفتكحلها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «البيت الصغير». (منه).

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد انتهى.

(حين توفي أخوها) سمي في بعض «الموطآت» عبد الله، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» [٤٣٠٤] (صحيح) من طريق أبي مصعب، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا في «الفتح»

(قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة) هذا هو الحديث الثالث، وأم سلمة بدل من أمي (إن ابنتي توفي زوجها عنها) واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت عينها) وفي بعض النسخ: «عينيها» بصيغة التثنية. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات: عيناها يعني وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في «مسلم» [١٤٨٨] وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري (فنكحلها) بالنون المفتوحة وبضم الحاء، وفي بعض النسخ: «أفنكحلها» بذكر الهمزة، وفي بعضها: «أفتكحلها» بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا) أي: لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أي: قال مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك) بالنصب (يقول: لا) قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً.

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ»[1] وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار(إنما هي) أي: العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي: روث البعير (على رأس الحول) أي: في أول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة) أي: بيّن لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

(دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) أي: من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة) بالتنوين قال في «القاموس»: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنويع لا للشك وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية

---

(١) (ص٣٧٣ - ط التراث) بلاغاً.

ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي: أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الأخفش: معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائها وبياضها ،وقيل: تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال: افتضضت به أي: اغتسلت به، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء) أي: مما ذكر (إلا مات) أي: ذلك الشيء (فتعطى) بصيغة المجهول (فترمي بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك: «فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها». وفي رواية ابن وهب: «من وراء ظهرها». قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد) أي: بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [من (٥٣٣٤) إلى (٥٣٣٧)]، ومسلم [١٤٨٦-١٤٨٩]، والترمذي [١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧]، والنسائي [٣٥٣٣]، وابن ماجه [٢٠٨٤].

٤٤ ـ باب في المتوفَّى عنها تنتقل

٢٣٠٠ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عمَّته زينبَ بنتِ كعب بن عجرة، أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أُخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن تَرجِعَ إلى أهلها في بني خُدْرة فإن زوجها خرج في طلبِ أعبُدٍ له أبَقُوا، حتى إذا كانوا[1] بطرف القَدوم لحقَهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أَرجِع إلى أهلي، فإني لم يتركْني في مسكن يَملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة ـ أو في المسجد ـ دعاني، أو أمرني[2] فدُعيت له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «امْكُثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به.

(أن الفريعة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهي) أي: الفريعة (أخبرتها) أي: أخبرت الفريعة زينب (تسأله) حال (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أي: هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر أي: ولا في نفقة (في الحجرة) أي: الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي: النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني) أي: دعاني رسول الله ﷺ (أو أمرني) وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريعة (فدعيت له) أي: نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) أي: أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال: امكثي)

---

(١) في «نسخة»: «كان». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أمر بي». (منه).

بضم الكاف أي: توقفي واثبتي (في بيتك) أي: الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي: العدة المكتوب عليها أي: المفروضة (أجله) أي: مدته. والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في «الإتقان» (فلما كان عثمان بن عفان) أي: خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك: فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به) أي: اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في «النيل»: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبدالرزاق [١٢٠٦٢، ١٢٠٦٦، ١٢٠٧١] عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور [١/ ٣١٧، ٣٢٣] عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٠٤]، والنسائي [٣٥٢٨]، وابن ماجه [٢٠٣١]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٥ ـ باب من رأى التحوّل

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله: باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

٢٣٠١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزي، نا موسى بن مسعود، نا شِبْلٌ، عن ابن أبي نَجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نَسَخت هذه الآية عدَّتَها عند أهلها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهله وسَكَنتْ في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى، تعتدُّ حيث شاءت. [خ]. ٢/ ٢٦٠

(نسخت هذه الآية) الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] (عدتها) أي: المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة، فلمّا نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو) أي: المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾) فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضاً (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أي: أهل زوجها. ولفظ البخاري [٥٣٤٤]: عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أي: المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [النساء: ١٢] (فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخاري [٥٣٤٤]: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت انتهى. وفي «صحيح البخاري» [٥٣٤٤] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الاية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول.

وقال العيني أيضاً: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب.

ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر

واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها يؤيد هذا الاحتمال. وحاصله أنه لا يقوم بالنسخ والله أعلم. وفي «جامع البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله: أربعة أشهر وعشراً والنفقة بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٤٤]، والنسائي [٣٥٣١].

٤٦ ـ باب فيما تجتنب المعتدَّة في عِدتها

٢٣٠٢ ـ (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طَهْمان، حدثني هشام بن حسان، ح، ونا عبد اللّه بن الجراح القُهُسْتاني، عن عبد اللّه ـ يعني ابن بكر السهمي ـ عن هشام ـ وهذا لفظ ابن الجراح ـ عن حفصة، عن أُم عطية أن النبي ﷺ قال: **«لا تُحِدُّ المرأة[1] فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طيباً إلا أدنى طُهْرتها إذا طهُرت من محيضها بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ وأظفار»**. قال يعقوب مكانَ عصب: **«إلا مغسولاً»**، وزاد يعقوب: **«ولا تَختضبُ»**. [ق]. ٢/ ٢٦١

(عبد الله بن الجراح القهستاني) قال في «المراصد»: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعني موضع الجبال انتهى مختصراً (لا تحد) بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة) وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) أي: ليال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي: يربط ثم يصبغ ثم ينسخ معصوباً فيخرج موشىً، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدى دون اللحمة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به.

قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في «الفتح» (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيباً) فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك (إلا أدنى طهرتها) أي: عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من

---

(١) في «نسخة»: «امرأة». (منه).

الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية. قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال (**أو أظفار**) بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم.

(**وزاد يعقوب**) أي: في روايته (**ولا تختضب**) أي: بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٣]، ومسلم [٩٣٨]، والنسائي [٣٥٣٤]، وابن ماجه [٢٠٨٧].

٢٣٠٣ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد اللّه ومالك بن عبد الواحد المِسْمَعي، قالا: نا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أُم عطية، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما: قال المِسْمعي: قال يزيد: ولا أعلمه وإلا فيه «**ولا تختضبْ**» وزاد فيه هارون: «**ولا تلبسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب**». [ق].

(**بهذا الحديث**) أي: مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (**وليس في تمام حديثهما**) يشبه أن يكون المعنى أي: ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل. وأخرج مسلم [٩٣٨] حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

٢٣٠٤ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طَهْمانَ، حدثني بُدَيل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أُم سلمة زوجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعَصْفرَ من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُليّ، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُ**».

(**المتوفى عنها زوجها**) مبتدأ وخبره لا تلبس (**لا تلبس المعصفر**) أي: المصبوغ بالعصفر بالضم (**ولا الممشقة**) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي: المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة أو الثياب (**ولا الحلي**) بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٣٥].

٢٣٠٥ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرةَ بنَ الضحاك يقول: أخبرتني أُم حكيم بنت أَسِيد، عن أُمها، أن زوجها تُوُفيَ وكانت تشتكي عينيها فتكتحلُ بالجِلاَء ـ قال أحمد: الصواب: بكحل الجِلاء ـ فأرسلت مولاةً لها إلى أُم سلمة، فسألتْها عن كُحل الجِلاء، فقالت: لا تكتحلي[1] به إلا من أمر لا بدَّ منه يشتدُّ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أُم سلمة: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ حين توفِّي أبو سلمة، وقد جعلتُ [على عيني صَبِراً][2]، فقال: «**ما هذا يا أمَّ سلمة؟**» فقلت: أنما هو صَبِرٌ يا

---

(١) في «نسخة»: «تكتحل». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «عَليَّ صبراً». (منه).

رسول اللّه ليس فيه طيب! قال: «إنه يَشُبُّ الوجه، [فلا تجعليه][1] إلا بالليل وتَنزِعيه[2] بالنهار، ولا تَمْتَشطي بالطِّيب ٢٦٢/٢ ولا بالحِنَّاء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأيّ شيءٍ أمتشطُ يا رسول اللّه؟ قال: «بالسِّدر تَغْلِفين به رأسكِ».

(بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلاء هو الإثمد وسمي جلاء لأنه يجلو البصر (يشتد عليك) الضمير المرفوع في يشتد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفي) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أي: مات (أبو سلمة) زوجها الأول قبل النبي ﷺ(وقد جعلت على عيني صبراً) بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في «القاموس»: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل: يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف. وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها. وفي «المصباح» الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال: ما هذا) أي: ما هذا التلطخ وأنت في العدة (إنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أي: يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه) بكسر الزاي عطف على قوله: فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر (قال بالسدر) أي: امتشطي (تغلفين) بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي: تلطخ بها، أي: تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في «المرقاة».

قال في «السبل»: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز، أي: للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد، مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبدالبر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٣٧]، وأمها مجهولة.

٤٧ ـ باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، أن أباه كتَب إلى عمر بن عبد اللّه بن الإرقم الزهري يأمره أن يدخلَ على سُبيعةَ بنت الحارث الأسلمية فيسألَها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول اللّه ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبد اللّه إلى عبد اللّه ابن عُتبة يخبره، أن سُبيعة أخبرته، أنها كانتْ تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤيّ، وهو ممن شهد بدراً، فتُوفيَ عنها في حَجة الوداع وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعتْ حملَها بعد وفاته، فلما تعلّت من نِفاسها تجمَّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السَّنابِل بن بَعْكَك ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتجمِّلة لعلكِ تَرْتَجين

(١) في «نسخةٍ»: «فلا تجعلينه». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «تنزعينه». (منه).

النكاح؟ إنكِ واللّه ما أنتِ بناكح[1] حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشراً. قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول اللّه ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنْ[2] قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربُها زوجها حتى تطهَر. [م، خ معلقاً بتمامه، وموصولاً مختصراً].

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة **(الأسلمية)** نسبة إلى بني أسلم **(وهي حامل)** جملة حالية أي: فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملاً **(فلم تنشب)** أي: فلم تمكث **(فلما تعلت)** بتشديد اللام أي: طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنىً. قال السندي: تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت **(تجملت للخطاب)** جمع خاطب من الخطبة بالكسر **(فدخل عليها أبو السنابل)** بفتح السين اسمه عمرو وقيل: حبة بالباء الموحدة وقيل: بالنون **(ابن بعكك)** بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة **(رجل)** بالرفع بدل من أبو السنابل **(فأفتاني بأن قد حللت)** بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت **(قال ابن شهاب)** هو الزهري **(وإن كانت في دمها)** أي: في دم النفاس **(غير أنه)** أي: الشأن **(لا يقربها زوجها)** أي: لا يجامعها.
قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا: تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [١٤٨٤]، والنسائي [٣٥١٨]، وابن ماجه [٢٠٢٨]، وأخرجه البخاري [٥٣١٨]، ومسلم [١٤٨٥]، والترمذي [١١٩٤]، والنسائي [٣٥١٦] من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

٢٣٠٧ ـ (صحيح) [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ح، وحدثنا محمد بن العلاء][3]، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد اللّه قال: من شاء لاعنته لأُنزلتْ سورة النساء القُصْرى بعد الأربعة الأشهر[4] وعشراً. [خ نحوه].

(من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المباهلة أي: من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه **(سورة النساء القصرى)** وهي سورة الطلاق **(بعد الأربعة الأشهر وعشراً)** المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة

---

(١) في «نسخة»: «بناكحة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بأني». (منه).
(٣) في «نسخة»: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أشهر». (منه).

الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٥٢٢]، وابن ماجه [٢٠٣٠].

٤٨ ـ باب في عِدَّة أُمِّ الولد

٢/٢٦٣

هي الجارية التي ولدت من سيدها.

٢٣٠٨ ـ **(صحيح)** حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم[1]، ح، ونا ابن المثنى، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب، عن عمرو بن العاص قال: **لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّته[2]، قال ابن المثنى: سُنَّةَ نبينا ﷺ، عدَّة المتوفَّى عنها أربعةُ أشهر وعشراً، [يعني أم الولد][3].**

(لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي: لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في «فتح الودود» **(سنته)** هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى **(سنة نبينا)** قال الخطابي في «المعالم» يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصّاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم. وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا: تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء والنخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عدتها حيضة، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى.

(عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني) أي: بالمتوفى عنها **(أم الولد)** هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها بأربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجه [٢٠٨٣] **(صحيح)** «لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً»، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٠٨٣] وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد.

---

(١) في «نسخة»: «حَدَّثه». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «سنة»، وفي «نسخةٍ»: «السنة». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «يعني في أم الولد». (منه).

٤٩ ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكح زوجاً[1] غيره

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً.

٢٣٠٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا[2] أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سُئل رسول اللّه ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ـ [يعني ثلاثاً] [3] ـ فتزوجتْ زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعها، أتَحلُّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: **«لا تَحلُّ للأول حتى تذوق عُسَيْلة الآخِرِ ويذوقَ عُسيْلتَها»**. [ق].

(عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي [٣٤١٢] (صحيح): «طلق امرأته ثلاثاً» (ثم طلقها) أي: الزوج الثاني (قبل أن يواقعها) أي: يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) أي: حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز، قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل: المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج. وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة (صحيح المعنى) أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع»، رواه أحمد [٦/ ٦٢]، والنسائي[4]، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من «الفتح» و«النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤١٢]، وأخرجه البخاري [٢٦٣٩]، ومسلم [١٤٣٣]، والترمذي [١١١٨]، والنسائي [٣٤٠٩]، وابن ماجه [١٩٣٢] من حديث عروة عن عائشة.

٥٠ ـ بابٌ في تعظيم الزنا

٢٣١٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عَمرو بن شُرَحبيل، عن عبد اللّه، قال: قلت: يا رسول اللّه، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: **«أن تجعل للّه نِدّاً وهو خلقك»** قال: قلت[5]: ثم أيٌّ؟

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) كذا قال المجد في «المنتقى» (٢٨٧٧) ولم أظفر به في «الصغرى» ولا في «الكبرى» للنسائي. ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف».

(٥) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

قال: «أن تقتُل ولدك خشيةَ[1] أن يأكل معك» قال: [قلت]: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَليلةَ جارِك». قال: [وأُنزل][2] تصديقُ قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ الآية. ٢/ ٢٦٤

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود (أن تجعل لله نداً) بكسر النون أي: مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقامة الخلق تدل على توحيده، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العلية (أن تزاني حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي: زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زناً وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في «التنقيح»: تزاني تفاعل وهو أن يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في «المصابيح»: لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٤٧٧]، ومسلم [٨٦]، والترمذي [٣١٨٢]، والنسائي [٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥].

٢٣١١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: جاءت مُسَيْكَة[3] لبعض الأنصار فقالت: إن سيِّدي يُكرهُني على البِغاء، فنزل في ذلك ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ﴾. [م].

(قال وأخبرني أبو الزبير) أي: قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار) أي: أمة مسكينة لبعضهم، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهني) بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء) أي: الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم) أي: إمائكم (على البغاء) أي: على الزنا وتمام الآية: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [٣٠٢٩] من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله ابن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] حكى بعضهم أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوارٍ يأخذ أجورهن: معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

٢٣١٢ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا عُبيد اللّه بن مُعاذ، نا معتمِر، عن أبيه، ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفورٌ لهنَّ: المُكْرَهاتِ. آخر كتاب الطلاق.

(قال: قال سعيد بن أبي الحسن. . .) إلخ مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذري. هذا آخر كتاب الطلاق.

---

(١) في «نسخة»: «مخافة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وأنزل الله». (منه).

(٣) في «نسخة»: «مِسْكِينة». (منه).

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثالث

من «سنن الإمام الهمام أبي داود» السجستاني رضي الله عنه